Rāzī, Quṭb al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad.

Sharḥ Maṭāliʿ al-anwār

*ISLML
RARE
BC66
A7U7637
1877
FOLIO

BDB 6803

25
25-10-94
1444374

في استجاب طلب الولد عن علي بن الحسين عليهما السلام

قال لبعض اصحابه قولي في طلب الولد

ربي لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل من ذلك وايا

بريئة في حياتي ويستغفر لي في حياتي بعد وفاتي واجعله

خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك

واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من

اكثر من هذا القول رزقه الله ما تحنه من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة

قد دخل في ملك الأقل حسن
ابن السيد يوسف العاملي سنة ١٣٠٠

وقد استعرته من جنابه حفظه الله تعالى
وانا الأقل محمد حسين المرحوم الحاج محمد صالح الكلباسي
١٣٠٢
في شعبانه

ثم انتقل الى والد ولده

الانوار المنطق
هذا كتاب شرح مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض انوار العوارف ومالهم حقايق المعارف وواهب حقوق العالمين ورافع درجات العارفين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والهم الطاهرين مع الف خطر مكفي

بيان اما بعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكاثر شجونها ارفع المطالب وانفع المارب وعلم المنطق من بينها ابينها بيانا واحسنها اتانا بالمعرفة نجلت في الشرف والبهاء ورتبة جلت

عن الحضض والثناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على

رموز التدقيق وكشف عن اسرار شتى بيان لعويصات الافكار بانوار الهداية ومطالعها ومسائل الدراية

وذرايعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من لم يدر اختيار العلوم فهو

عنها اورغب في انتقاد نقود المعارف فهو مضيع او عنها لايؤمن من الاغراط والتفريط

الاوهام الآبية والافهام الناكبة عن سواء السبيل الآبدلت مطالبه ولوالاها لما انفض الخطاء عن الصواب ولم يتميز

الشراب عن الاصاب واشر لمعيار النظر والاعتبار وميزان التمام والافتكار فكل نظر لايقترن بهذا الميزان

يعتريه في معرض الابطال وكل فكر لايعتبر بهذا المعيار فهو لايكون الا فاسد الاعتبار فيه عالم الله

ومصابيح يجلو الدجى وبصائر اقر الله اعين العلماء انوار يحجون الدجون تلالاء في ظلم الليالي الى

انوار قرائحهم الوقادة واستنارت بمصابيح افهامهم النقادة يحكمون بوجوب عرضه

ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى انه ليتبع ابا على بن سينا الا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها

قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في

المعاني وتشييد المباني وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني وراه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم

الاخرى احلكه منها محل الرئيس اذهارة ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليالي والتي كنت فيما مضى من الزمان

الى هذا الاوان مشعوفا بتحصيله مفتشا من اجماله وتفصيله ساطارا كبا على قطوف التامل في الشوط

ناضلا انبال اللائح عن قوس المفرط واثقا في استبانة بصدق فهمه ناظرا مرامها الى المطالب وجوده

فرمجز بنوف خاديها الى المارب لم ار عالما من علماء الزمان مشارا البه فى البيان بالبنان الا وقد
استطلعته طلع بدايع اشكاله ومعضلته للكشف عن مواقع اشكاله ولا يبقى كتاب فيه بغاية بيانه
او بر غبة فى الانتهاج سنن ميدانه الا وقد نضخت بسينه وشينه وتعرقت غثه وسمينه لا سيما كتاب
الشفاء الذى لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاركياء ولا يهتدى الى دقايقه الا وارد
بعد وارد من الفضلاء فلكم صعد نظرى فيه وهو بوب ولكم نقر عن معضلاته ونقب حتى وجدت فى
اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللا بينا والفيت فى جل ما اعترضوا عليه زللا مبينا ما قدروا على
انتزاع ابكار معانيه فمنى بعد بحت حجب الالفاظ مستورة ولا افقوا ارتوق مبانيه وازاحير ها من وراء
الاكمام ظاهره منظورة اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فحالى فلبى ان
ارتب فى هذا الفن كتابا انتقد فيه الافكار واوضح الاسرار واحقق ما اغفل سوء الفهم عن تحقيقه
ابين مما نطق الشبهة فى طريقه كاشفا عن مواضع اللبس ممتازا بين التسهى والتيمم للعلل شيد
قواعد الكلام مما يسطع صبح الحق عن افق بيانه واوضح معاقد الابهام بما يظم التقرير المحرر من الاولى
بنيانه واجمع عقد التدريب شتانه بقدر اجتهاد الوسع والوسع عبد ولكم عزمت فانتقض العزم
وقد نقدت فتاخر النهم اياما فى زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا
ودرست المعالم وعفت الاثار وارتفعت المحاهل وانتقدت ناديها العالم فيه مطروح على الطرق و
الجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او غيرت دوار الفلك الدوار عن
سمت الصواب لما تجنيت ولكنى عذرت دهرى وبندت فضلته ودل ظهرى حين عابت حسنية
كبرى من حسناته وشاهدت ابتر عظمى من اياته فهى التى تغطى على جميع السيئات بمكانها بل لا
يكبرث بشان الزمان وحوادثه من يكون فى دايره صيانتها وما هى الا دقلة الصاحب الذى بصاحبه
الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فى العالم مالك زمام حكام العرب و
العجم رافع مراتب العلم الى المغابة القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالنفس المدسية الملكوتى
بالرياسة الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى
المشهود له فى المعارف بالبد الطولى كاشف اسرار استار الحقايق بفكره الصائب منور اسرار الدقايق
بروايه الثاقب لما بادت منه محامد جمة فى الناس سمى بالامير محمد الصاحب المفضال منصور اللوى
المجد الفرع الكريم الاوحد راى له كالبدر يشرق فى الدجى ويريك احوال الخلايق فى غد يا من
يسالنا عن الغايات ان فكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتى لكن مدحت
مقالتى بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق
اجمعين اجرى الله تعالى اثاره معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود

فنجالخ قلبى اى صار ما نفر من سماعه ذا الضن وان نفاع فدره

من
رسوخ فلك
فى تحقيقه واتقانه و
من عثورى فى زلات اقلامه
النقله من كلام فدونهم سببا لان فى
قلبى اى فالطه وتحرك فيه سببه قوله انعقد فيه
الافكار فاتيتها بين الصحيح منها وبين الفاسد العيبا وواضح
الاسرار التى حجبت من الاغبار وتوله احقق توضيح وتقريرا
اى عقلهم بالنسبة
فانه لا يخفى ان الاصل من فاعل يعقل يعنى المتاخرين
لنقصهم بالنسبة الى المتقدمين بحيث لو عرضه على المتقدمين لاستهجنوه
قوله الصبح المسفر اى الواضح الاصل من كوكب مسفر اى مضيء
الفن مثل الشمس اى لا كتفى بما ذكره من دفع المغالطة الخ
وتقلوس سطع الصبح والنهار اذا علا وارتفع ايتى معاقد الايام اى
اتخاذها الخ اى مواضع عقد العلاقة بما يظم اى بما ينظم
التقرير المحرر اى الواضح الخالص وقوله من الاولى
بنيانه اى بنيان لما ينظم
الصواب ان يجيء بعد قوله
مقول لما يجيء بعد قوله
فى اشال هذه الامور سيد شريف
فى العادة عند الجمهور سيد شريف
عطف على جيد فوصفى اياه بالاستمرار
اى ما حول الجميع المتكلمين لما يارسه
واصله الدفتر الذى يجمع فيه قوانين الملك
المذكور بقال اجمعت الدواوين اى صاحب الدفتر
الدفتر من دوت اكتسب اى جمعت وقربت بعضه من بعض يعنى
ان الوزراء ينظرون اليه دائما متى قيل لهم
قوله عين اعيان الامارة اى فاظ تكون الدولة بالبعض كما يامره وقد يقال هو من
الامراء والمقصود
بين القلم والسيف وبهاء وفدوة للطائفتين مقاوما
المعنى او السابع من قداح الميسر وله النصيب الاوفى
اى انى العلوم كلها والصنايع السهم الذى نقصد
لم يجز وفى المثل مع الخواطى سهم صياب
والتعريب للاشراق والمحامد
الفضايل التى يحمد عليها
والحجة البرهان
الصاحب
سلطان الوزير لانه نصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل
والدولى مقصور ههنا واصله المد وهو الزيادة سيد شريف
صفوة بيت بيت
قد دالا الاول والثانى مترادفان
بحقق تحقيقى بحيث لم يبق بعده مجال لشبهة
اى الكاشفة وحدة من الاذى وما يخشى
تنبيه لما انهم الظاهرة اقتضى ذلك
لما تحقق شكره وكذلك

ان فضلت فى اشعاره بصح مرتع البصاير العيان لا عز اى لا اغلب

والدوام ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينًا ومعقل العلم بعواطف شفاقه متينًا ورحم
الله عبدًا قال آمينًا فهو الذي ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بارائه وانتشرت ايات الحق
المبين بامائه تلألأ في سماء ذات جلاله انوار السعادة الأبدية وازهرت في حدائق كمالة اشجار الكرامة
السرمدية شمل ارباب الفضل اضفاله واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله وصار عود الامل
عن سحب ايادي تغدق اسافله وتورق اعاليه ان شبهته بالشمس المنيرة فكدنت او مثلته بالسحب
المطيرة لما اصبت من ابن للشمس دقايق معان بتهر الالباب وجلايل عبارات تنشر الفضل
اللباب والى للسحاب من الانعام ماتع جمهور الانام ودام متك الليالي والايام ولما قصدت شكر
بعض نعمه التي تتظاهر اثارها علي وهممت بذكر شيء من فواضله التي يتطرق انوارها بين يدي
انتهزت وسنا من اعين الزمان وسناني وباجير الحدثان وقصرت العزيمة على نقض العلايق
والاشتغال بالتدبير اللايق فلما حظت الكتب المصنفة في هذا الفن المشار اليه واخترت كتاب
المطالع منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب يفهمون بحثه ودرسه ويستكشفون عني مطالبه
ويسئلوني ان اشرحه شرحا برفع ستائره ويوضح سرائره ملحين في ذلك غاية الالحاح مفرجين
على بثوا فع الافتراح فاحذت في شرح لم اكشف عن وجوه فرايده نقابها ولا ذلل من مسالك
شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكته بل سايبته بالحقيقة ايضا قواعد
الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما استحلي من الرد والقبول والنقض
والابرام نعم قد اخوجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر و
سميتها بلوامع الاشراق في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلية وسدته السنية
ادالت مدين الفضائل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتشبثت بعروة خدمته الاستمساك
وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فائحة الطافه بفتح وينقري الليل
البهيم عن صبح صادق فاجحس عنه غائر الزمان الخوان بمنشط بلطفه غرازه عن عقال الهوان
فان روج ذلك الزيف نافق طبعه القويم والاحظني بعين انعامه العميم فشعشعة من ذكاء يميط
ليلا ادهم بل شبشبة اعرفها من اخرم وها انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب

قال اللهم انا نحمدك اقول

الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان
وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص
من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء
هي النعم الباطنة كالحواس وملائمتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاص بالظاهر و
عدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قولك الحمد لله بل هو فعل يشعر

اللهم انا نحمدك والحمد من الآلاء ونشكرك والشكر من نعمائك ونسئلك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغوايات ونبتغي منك اعلام الحق
والهام الصدق فانه لا اعلم لنا الا ما علمتنا ولا ادراك
الا ما الهمتنا انك انت الحكيم والجواد الكريم

بعظيم المنعم لسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال و
الجمال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليها او فعل الجوارح وهو الاتيان باعمال دالة على ذلك والشكر
كذلك ليس هو قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر
وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ
عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا العموم النعم الواصلة
الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
والغباوة عدم الفطنة والغوايات سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب
بطريق الفيض والحق حال القول والعقد المطابق للواقع بقيا سائر اليها اعني كونه مطابقا للامر الواقع
واذا نفس الحال الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة
فوقان نظرية وعملية وبيان حمل قرائن هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اتم مراتب القوة
النظرية فلان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا امتنع اتصافها
بها وحتى تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا استعملت الآتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات وحتى تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك العلوم الاولية ملكة الانتقال الى
النظريات ثم اذا ربيت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال اذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى
شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدء الفطرة المرتبة الاولى
والآلات تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها انعم يجب الحمد والشكر عليها
حمدا لله تعالى على عطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونبتغي منك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة
الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مبادئها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ
الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتيسر بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت
حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغوايات استعاذ بالله
تعالى عنهما وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار
انما تحصل بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه استعاذ بان المبدأ الفياض
للصور العقلية خوانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم لو ترك الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب
اربع قراءات بازاء كل مرتبة قرينة واحدة بغلبة المراسم فيها فكانه قال انا نحمدك على المرتبة الاولى
الآن استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دوائر العلوم الاولية فيها

وبنبهل اليك في ان نصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع الأنوار وربتبه على طرفين الأول في المنطق والثاني في الحكمة اربعة اقسام الأول في الأمور العامة والثاني في الجواهر خاتمة والثالث في الاعراض خاتمة والرابع في العلم الالهي خاتمة

قال وبنبهل اليك في ان نصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع الأنوار وربتبه على طرفين الأول في المنطق والثاني في الحكمة اربعة اقسام الأول في الأمور العامة والثاني في الجواهر خاتمة والثالث في الاعراض خاتمة والرابع في العلم الالهي خاتمة

اقول من الفضايا المذكورة في العلوم الحقيقة ان استفادة القابل من المبدئ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على المتمزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والمحل واحدة الحقيقة اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستحق بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادى العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادى الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها امثلة في المواد الجزئية لا تكاد تحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وفات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها الاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضيرة بتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالروح الاقدس ماك زمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه

قال وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية

اقول المراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح بناسب ما سمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الأنوار لان مسائل هذه الفنون يظهر بها للقوة العاقلة حقايق الاشيا ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل

الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه بابان الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور فقط ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات

للسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها وتبتر على طرفين لان المنطق مقصور بالغير

والحكمة مقصورة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في اخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام

لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية

والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال

تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن احوال

المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن احوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو

قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة

مقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب

التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لاجرم حصره في قسمين احدهما الاكتساب للتصورات

اي المجهول الذي من جهة التصور وثانيهما الاكتساب للتصديقات اي المجهولات من جهة التصديق

وبوب لقسم الاول على بابين فرقا بين ما يكون المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون

لم وضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى المقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم و

كان الاولى بتصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها و

قال الفصل الاول

ان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست منه كما يجيء بيانه **اقول** العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها او

غاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور

على ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات

الشارع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف

على معرفة بعض خواصه فان جودة الحد بها وهذه الخاصة هي كونه آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطأ في الفكر فهذه الخاصة تتوقف على تصور الفكر وتصور الفكر موقوف على

تصور العلوم فهذه الخاصة تتوقف على تصور العلوم وتصور العلوم موقوف على تصور المنطق

فيلزم الدور حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك يحتاج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان

الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت

يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلان

اذا علم ان الاحتياج لاي سبب كان ذلك السبب غاية واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينتهي

اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر وعنون البحث بالفصل بيان الحاجة الى المنطق بيانا للاختصار و

ايضا لما كان اهم ما يخل اليه المقاصد فذكره ورسم الفصل به وانما توقف بيان الحاجة على معرفة

النصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور وان كان ادراكا ساذجا واما تصديق

ان كان معه حكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان

تصوراً ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه
يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما
تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ لا فائدة فيها لكلمة اما بدون اخذها جواباً ان الشرط
فههنا وقع حالاً فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف في التصديق مخدوش من وجوه الاول
انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنياً عن الاكتساب يكون تصور احد طرفيه كسبياً كان التصديق كسبياً على مختاره
وسيأتيك بيانه ويكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم اذا لم يكون تصديقاً
عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء
للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من تتمة الحكمة الثالث ان الادراكات
الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد وعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم
او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا
الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور
مع التصديق فانه قال في الاشارات قد يعلم تصوراً ساذجاً مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم
تصوراً معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان
الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن
وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب
به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلاً ان كل
بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك واما
اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا
المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين و
الا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئاً منهما بل المراد
ان العلم يحصل على وجهين وحصوله على وجه آخر لا يبلغك ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان
العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال

في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وقال فصل
من فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامهم هذا
هو الكلام المختصر الآتي لشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا
المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل **اقول** وليس كل واحد من كل واحد من التصور و
التصديق ضروريا وليس كل واحد منهما من التصور والتصديق كسبيا وقبل الخوض في البرهان
لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار الى تعريف الضروري والنظري باستعراضهما تعرفهما وصفا على
سبيل الكشف وتعريفهما النظر ليتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في
حصوله الى النظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله
الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التعريف والتقسيم فاسدان اما
التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس
فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل
في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر بما يكون تصور
طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضروري جامعا
والتعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد تسليمه بانا لا نسلم انهما يحتاجان
اليه وان سلمنا فكان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا يرد لانه وان
لم يكن تقسيما بهذا الاعتبار لكنه تقسيم باعتبار حقيقة العلم التي قصد بيانها بتقسيمها فان العلم
الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري ولم لا يكون كذلك لو لم
يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاتم لم يكن بل يجب انتفاؤها بالاسوء المنافية
لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في
ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الاذعانات الاربعة فانما يكون
بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا ومن ههنا نراه في كثير الحكم يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصورات
واما الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا
وان كان طرفاه بالكسب لا يقال لحصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى
نظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت
الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل الاولي
فان المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس بتصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة
بينهما ولو اصطلحنا فيهما على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر

الموصل الى التصديق فى الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر يترتب

امور حاصلة بتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب فى اللغة وضع كل شئ فى مرتبته وهو قريب من

مفهومه الاصطلاحى اعنى جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة

الى بعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال

امور لان الترتيب لا يتصور فى امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وهى

اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها

حاصلة ويندرج فيها مواد جميع الاقيسة وهى اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم

الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب فى صناعة التعريف واعتبر فى

المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور

وقسم الاعتبار الخارج فيه والاشكال الذى استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا

بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على رأى المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل المراد

ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شئ اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات

كالناطق والضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون من

حيث المعنى مركبا وامانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة

لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم ولقائل ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فكيف يجوز ان

العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امورا ينتزعها ويحمل

عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فيعرف

الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا

العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست علة اتا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا

التعريف انما هو على رأى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفس نقد عرفه بانه حركة

فنقل الانسان نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المطلوب بالمشعور به من وجه

وما فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى وهو منه الحركة

الثانية وما هى فيه من الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه نفس المطلوب

والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ تم الفكر وبالثانية الحدس اذ الحركة

فيه اصلا وهو مختلف فى الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية

عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع فى تقرير البرهان فنقول القائل الدعوى الاولى

فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منهما الى نظر

فحذف واما التسلسل فلا توقف حصول شئ على استحضار ما لا نهاية له اذ المراد توقف على استحضار ما لا نهاية اى دفعة واحدة فهو ممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا تتم مع المطلوب والعلوم التى تتعلق بها تلك الافكار

لا يجب بما معناها اياه فان العلم اليقينى بمسائل حاصرة للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مبادية واذا اراد توقف على استحضاره دفعة واحدة لو توقف ازمنة غير متناهية فاستحال ان تتم لجواز ان

يكون النفس قد حصلت مبادى المطلوب الذى يطلبه الآن على التعاقب فى ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبنى على حادث لنفس انسانية واحدة وقد برهن عليه فى الحكمة ولا شك ان استحضار ما هو

متناهية فى ازمنة غير متناهية ايضا محال كما يستحضر ما كان حاصلا لها بالفعل فى ازمنة لا تتناهى

بناء الكلام على الاحد وشان النفس ان تكون منه الى مبادية ثم رجعت منها اليه ففى هذا الزمان

المتناهى يجب عليها استحضار المبادى التى قد حصلت لها فى ازمنة لا تتناهى

ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل انما يتم لو توقف حصول كل نظرى على حصول كل واحد من النظريات وهو ممنوع بل يكفى توقف حصول كل نظرى على حصول بعض النظريات

وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك

لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب انما ان

ينتهى الى التصور بوجه ما او لا ينتهى واى ايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما

ان انتهى فلان ذلك لوجب ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ينقل الكلام

اليه حتى يلزم التسلسل فى تصورات لا نهاية لها والثانى ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه

ما او بكنه الحقيقة لا يقال المعلوم لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد بينتم بطلانه انا نقول فرق بين ارادة

مفهوم العام وبين تحققه والا يلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمن الثانى

ان تولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل انما يتم فى بيانهما نظرية على ذلك

التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بهما على الا يلزم الدور او التسلسل وهذا الشك اورد بطريق النقض بان

يقال ما ذكرتم من الدليل الا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان الفضايا

المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى الكاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب

عنه انا لا نتم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما فى الباب استحالة ذلك التقدير

سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى الكاسب وانما يلزم ان لو كانت

كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة

فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها فى نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان

يمنع صدقها فى نفس الامر او على ذلك التقدير فظاهر انه لا يمكن التقصى عن المنع الاول الا بالمحال

المعلل لا نسلم وامّا المنع على ذلك التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير

ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبى يمكن بطرق المنع اليها او يقال هب ان

بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الاخر الضروري بطرق معينة وبشرائط مخصوصة العلم وجودها واصحتها بالضرورة ولذا لا يعرض الغلط في الفكر كثيرا

التصورات فيحتاج الى علم افراد التصوري او تصديقي الى ان قلم
واياما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعهما لان
بانا لو اكتسبنا احدهما من الاخر لشعرنا بذلك لا كتسبة احد من
الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من شعوره حال التصديق
الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور

تلك القضايا معلوم الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون
معلومة على ذلك التقدير فلو كانت معلومة بلزوم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان
تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون
واياما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور
اما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان
لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان نقول ليس
كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية و
التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض ابتدائه
ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ
الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول **قال بل البعض اقول**
لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من
كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق
السالبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان لنا تصورات وتصديقات
فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول لما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات
او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من
ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم ايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان
يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات
او بواسطة فلا يخلو اما ان يتاتى كل نظر من كل ضروري وهو ايضا باطل او يكون لكل واحد من
المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في
التصديقات وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر
الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة
وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود
تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع
الضلال لاراء العلماء ولكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض
بحسب خلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال
لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاخلال

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرايطها بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق

١٤

بما هو ممنوع لجواز ان يكون وقوع الخطأ لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرايط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا فى الصورة ولا فى المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واياما كان يتم الكلام اما اذا كانت من جهة الصورة فظاهر واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهى بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادى الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها اصلا فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادى الثانية ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فيما فقد بان ان وقوع الغلط فى الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة ضرورية بتمامها الا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلم موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك فلذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان **قال** فاحتيج **اقول** هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سريانى وهو اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئيات عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل والاخفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتى على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر انه لم يعرض عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقى ربما يخطئ فى الفكر بسبب اهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل ساير العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احترز به عن العلوم التى لا تفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى المادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص القانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلوم واما ثانيا

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحوج الى قانون اخر ويتسلسل والان كثيرا من الناس يكتسبون العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق

فان المنطق علم والقانون من المعلومات والمعلومات دائما تبنى على قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون

الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة

طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور الا يجب

عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به

نفس العلم الذي هو من المعلومات فالمعلوم فالمدفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين

المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث

انه علم واحد عبر عنها بالمفرد وفي الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان

لو لم يكن المراد بها ما يعم المتعارفة بالمزاولة على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمبنية على ذلك

استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات فقد وقوله الا ان ادخال في التعريف فيقال انه متعلق بجملة لا

بعض الغلط واعترض بان المفكر ان داعي القوانين المنطقية لم يقع الغلط لها اصلا والا لغلط

يكون اكثر ما لا احد ذكره فيقال نحو متعلق بقوله واجيب فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية

يحتاج اليه ولقد بانه لم يتوجه الى الثاني حق ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان التحصيل

العلوم مراتب يتفاوت كمالا ونقصانا وكما ان تحصيل كل علم انما يتم بتتمة جميع العلوم التي

جانب انقضاء بتنهي الى حد ينبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كذلك ان كان متناهيا في البلادة

حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ ولبلادته وكان المعرض

فلا وجه لما توهمه المعترض فلعله توهم من هذا الكتاب فليطالع ثم ليعلم ان قوله الثاني فلان العلوم النظرية على

قسمين ما يطرق فيه الغلط وهو البحث عن شأن من شؤن ذلك وهي العلوم المنتشرة المنتظمة التي بينيات الاذهان

اليها من غير كلفة وهي كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما هو الحاجة اليه

في القسم الاول وان كانت تلك العلوم قيل بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول مستغنى عنها بقوله الا

نادرا لعلمي سوى ان الناس محتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا

لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال

الاول وهو منظور فيها الان ثم ان الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة

لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها والاسلك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية

وعدم وقوع الخطاء فيهما لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق

الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل وظهر

هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسالك السداد ويحصل بسببه

كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق **قال** فان قيل المنطق لكونه نظريا **اقول**

بعض ضروري وبعض نظري يكتسب عن الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الأشكال الأربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه

فاستغنى عن المنطق الآخر ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق إنما في الحاجة البينة

فاعلم يرحمك الله أن المنطق بعض محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريبها ان يقال لما ذكرتم من الدليل

وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الأول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية

الى المنطق لزم الدور او التسلسل والملازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط

لأنه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الفطن وحينئذ يفتقر اكتساب

الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت الى قوانين ضرورية فالدور والا تسلسل ولما استلزم

الدور والتسلسل اقتضى عليه هذا توجيه على مجازاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا

والا لامتنع عروض الغلط في الأفكار لان المسالك الاولى ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا

لم يمكن وقوع الغلط اصلا فيه فهو نظري يحتاج اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب

ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء

الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها

ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها

الحجة فالطريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاما ان طريق يفرض للانتقال بكون نظريا والا

لزم خلاف المقدر والثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب

بدء وذر والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف

مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم هينا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق

من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق

لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه

ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من

الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراضي والعكس فان

الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراضي الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال

في العكس مثلا متى صدقت القضية صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة

ينتج انه متى صدقت القضية صدقت النتيجة وكذلك في الافتراضي على ما ستطلع على تفاصيله انشاء الله

وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه

عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ناسق اليه الذهن لكونه من

قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط

وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا اكثب بجواب السؤال على الوجه الذي

قرره المصنف والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان

كافيا في اكتساب القسم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون
اخر ايقال لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما
يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان تتعلق
بالقسم الضروري او النظري واياما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان
تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب
تلك العلوم والتقديرات الضروري كاف في اكتسابه والمكافي للكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء
فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر
العلوم الآلات الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدر ح على التمييز بين الصحيح و
الفاسد منها على اتحاء ترتيب وقع والمعنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري
اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لا
يستقل فيحتاج الى قانون اخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في
سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل الخذ تمكن من
اكتساب النظري لا محالة والا لم يكن كافيا فيه ولا نسلم ان اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا
القدر انما في الاحتياج اليهما بل يوجب على ان الكافي في الشيء يجب ان يكون كافيا فيه
لا احتياجا الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا
لم يعرض الغلط انما يكون لو كان معلوما امرا اجماليا لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب
عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا
ينافي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبلاغة وعن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان
تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة
القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج
المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما
يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات
او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر
فيكون هناك مطلوب يتوجه النفس منه طلبا للمبادي ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي
حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا يمكن ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر
عند السماع فقول المعلم انما ورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق

الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية لما هو هو

التصور فان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم الا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس والفكر فيه فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شي الى شي طالبا الا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قال الفصل الثاني

اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شي هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه اجمالا ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احوال البدن من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ولما كان هذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة

فالاول العرض وهو المحمول على الشي الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشي لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب له لادراك الامور الغريبة المستغربة واما ما يلحق الشي بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشي اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وشانا عدة من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحو نفسه العرض فيما اذا اما ان يلحق الشي لا بواسطة لحوقه شي اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشي او خارجا الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشي ولا بد ان الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشي بالتوسط لحوق شي اخر فيه لا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشي ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشي اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشي اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه او باينه كما نقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة ثابتة كذلك الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يكن

والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن اعراضها اللاحقة لماهي هي وهي كونه بحيث يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بوسط الى

اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط يدل لمعنى بين الثبوت

والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك

في كتاب البرهان من منطق الشفاء اذ قال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي

ان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق ولعل

الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا

ما يلحق الشيء على جهة الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان يقينه

اثر من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه او ايجري ان

علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من

جهته ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من حيثه اهو كم لكان موضوعه الكم لا العدد

فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي

او يقال ما يختص بذات الشيء ليشمل افراده اما على الاطلاق كالمساوي من تساوي زوايا المثلث

لقائمتين او على سبيل التقابل كاللحوق من الاستقامة والانحناء فيندرج ما يحمل على كلية الموضوع

لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا

معينا بتهيئة القبول كالا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا

بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان

ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء

بل عرض لامر اعم او يختص ولا يشتمل بل يكون عارضا لامر اخص يسمى عرضا غريبا مثل العارض من الغرائب

بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم

او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالتناقض في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد و

زوج الزوج فمن حيث يقع البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن

حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلف

العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول

الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو او داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه

قال والتصورات والتصديقات **اقول** قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ

من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيدان الحيوان الناطق مثلا

قول الشارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كاتب ضاحك وكل ضاحك آية اس والفصل الاخير

عشري والاخيرة كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ

فذهبوا الى انها هى موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة ورعاية جانب
الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهبوا الى التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية
لا من حيث انها ما هى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفة بل
من حيث انها توصل الى المجهول ويكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية
فهو ان الوجود على نحوين فى الخارج وفى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج
يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى
العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل عوارض ايجابى بها امر فى الخارج كالكلية و
الجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها
فان المنطق يبحث فيه عن احوال الذات والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الحجة المذكورة والاسئلة انما
معقولات ثانية فهى اذن موضوع المنطق ويجث عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض
عليه اكثر المتاخرين بان المنطقى يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظائرها فانها لا تكون هى موضوعه فلذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة
المحققين الى ما هو اعم فقال الموضوع هى التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى
المعلومات التصديقية لان بحث المنطقى عن اعراضه الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث
انها توصل الى تصور مجهول ايضا اقريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وابعيدا لكونها
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم
اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول
ايضا اقريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل وبعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها لم
ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق
ايضا الابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما
القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل او الاخفاء فى ان ايصال
التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هى
موضوع المنطق لا يقال المسئلة فى المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا
ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقى يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن
لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال عبر عنها على سبيل
الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كلما يبحث عنه المنطقى اما تصور او تصديق

والموصل قريبا الى التصور ليسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للاعلم الاشرف بان الحكم والمحكوم به وليس كذلك

وعليه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشئ تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته

من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه

لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية

المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة

لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي

موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية

والذاتية والعرضية انه يبين تصورانها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا

التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شئ لان قال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبعي

موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم

البين وغيره موجود ان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا

نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع

في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال الا صالا بل انما يبحث عنها اما على

سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها اذ الايضاح ما يكاد يخفى تصوره

على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا

عليه من الافراد لزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل في سائر المعلومات

التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث

عنها اصالا وان عنوا بها مفهوميهما لزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن العوارض الذاتية

لها لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس

والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة

لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي

الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة

الشكل الاول الى غير ذلك ولبس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان

البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في

تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة **قال** والموصل قريبا الى التصور

اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا للشرح ما به

الشئ واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من حجر اذا

غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو
باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب
باري ارميناس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس وباعتبار المادة وهو باب
من ابواب الصناعات الخمس لان ما وقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو الايوقع
تصديقا ولكن الافادة التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا و
بسطا عدة في الموصل الى التصديق وربما يضم اليهما باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة
لتعلم منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لابد من النظر في ترتيب الابواب
وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
لان الموصل الى التصورات التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقديم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى
وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه
الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
لان الحكم اما جزء او نفس ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من
الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه
بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا بد له
الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زايدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك
تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها واخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك
منافاته اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك
وليس يعتبر في الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول

فان قيل الحكم على الشئ لو استدعى تصوره بوجه ما صدقا لمجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض

فكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه

تصورانها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس

او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجهين والعلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لأن

معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثانى ان الشئ حاصل عند العقل لكن الحصول

تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا يتراأى لك شئ من بعيد فتصورته تصورا

ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل فى عقلك كما حقيقته

ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ما ظننته من الاخير قولم لزم ان يكون

جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توخير عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان

قيل الحكم اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما

وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا

كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه

باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون

محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان

المحكوم عليه فيما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالى

اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول مطلقا فيصدق قولنا

بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا

خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظام مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم

عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا

ايضا خلف وانما قال فى الشق الاول تناقض فكذب وفى الثانى فكذب مقتصرا عليه لان

اللازم من الشق الأول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالى فى

الطرفين مخالف لذوى الكيف فيتناقضان واللازم من الثانى ان المحكوم عليه فى هذه

القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى فى الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه

لأن المحكوم عليه فى هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم و

امتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض فى الاول لأن مطلوبه ليس اثبات التناقض

بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح باثبات المطلوب مفصحا عن التقريب

وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى فى الشرطية ان اخذت خارجية امتنع صدقها

يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية ممتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها

لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانسلم انما تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق والعكس

لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه

شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى

الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية

لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية

فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او

معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما وبمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار

انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة

اما ان اخذ سالبة كما يقال لوضح ما ذكرتم لصدق لاشيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه

او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم

عليه لم يثبت منع الملازمة لتبين الانعكاس ويتبين منع كذب التالي والخلف لا يقال

المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستلزم الحال على

الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان

المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه

بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمتنع الخلف على

كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع

الحكم عليه وهذا لا ينافض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان

المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه

القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها

ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر

معلوم فلها اعتبارات احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق

عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون

معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان

الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما

الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في

قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الأول ومن حيث
امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت اذا
جهة تقرض الحكم فمعنى الجهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة
محكوما عليه غير محكوم عليه هف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وقالتها ان المحكوم عليه في الثاني هو
الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين بر المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال فان قلت لو صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا
ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعود الالزام قلنا الحكم قد يتعين
للموضوع تعينه سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيدا بنه كاتب فان الموضوع
في كليهما ابن زيد في الحقيقة فان قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن
ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا
نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان
ما يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم ان انسب الى شئ اخر يصدق عليه اما بالايجاب او
السلب لكن السلب غير صادق هنا فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه
ما صدق قولنا لا شئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة
فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول
مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ واما موجودا ومعدوما الى غير ذلك ولا شئ كل
مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا لكان
الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان
ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في هذه القضية ان كان مجهولا
مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار
في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان
المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه و
سلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تاملت اردت في تامل

٢٥ المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء سيد قوله واما انتفاء الثاني فلانه لو صدق على المجهول المطلق دائما حكم على المجهول المطلق دائما احكاما
صادقة في نفس الامر
اما بلا تردد واما معه في صور
مقدرة بان يحكم عليه باحد مفهوم
نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب
فيكون احدها صادقا عليه قطعا على ان مطلق
الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا
اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو
المناقض الثاني او خصه فلو صدق ايضا الثاني لاجتمع النقيضان
وهو محال وبان المحكوم عليه في الثاني
ان كان مجهولا مطلقا دائما كما عرفت وان كان معلوما باعتبار ما
فالكلام فيه فيكون صدق الثاني ايضا اذا كان معلوما باعتبار ما
لم يرفع الحكم عليه فيكون صدقا مستلزما لصدق احد المتناقضين
وجه دفع كما لا يخفى وايضا اذا كان
ان هذا الجواب
وجه دفع كما لا يخفى
المجهول مطلقا دائما بيان الملازمة
المفهوم وجعله آلة للملاحظة على وجه كلي اجمالي
فيكون مفهومه بهذا الوجه قطعا وذلك الافراد ذات المجهول مطلق
بصفة المجهولية المذكورة وهذا ظاهر
تلك الذات باعتبار معلوميتها فيكون
بالمجهولية المطلقة الدائمة
فيكون كل منهما عليها بسلب الحكم
ان ثلث ان كانت معلومة
ان المجعول محظوظا بالذات
الكلية وان يخصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم
حيث انها ملاحظة بالمجهولية
حيث انها ملاحظة بتلك الحالة
محفوظ من حيث انها معلومية
لا حظها العقد كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصفة الحكم لا بانتفاء
لا يقال من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على
الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب
كذب القضايا الكلية كما هو المشهور وان كانت
ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك
الوصف العنواني الا بحسب
الفرض كما ذكرتموه
نزيد ذلك
الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق
العنوان وبه
نمنع لزوم الكذب تلك
القضايا وسنة الحكم ان المعلومية
بالمجهولية المذكورة وهذا امر
تلك الذات باعتبار معلوميتها
فيكون كل منهما عليها بسلب الحكم
ان ثلث ان كانت معلومة
ان المجعول محظوظا بالذات
الكلية وان يخصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم
حيث انها ملاحظة بالمجهولية
حيث انها ملاحظة بتلك الحالة
محفوظ من حيث انها معلومية
لا حظها العقد كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصفة الحكم لا بانتفاء
لا يقال من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على
الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب
كذب القضايا الكلية كما هو المشهور وان كانت
ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك
الوصف العنواني الا بحسب
الفرض كما ذكرتموه
نزيد ذلك
الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق
العنوان وبه
نمنع لزوم الكذب تلك
القضايا وسنة الحكم ان المعلومية

الفصل الثالث في مباحث الألفاظ وهي ثلثة الاول في الدلالة الوضعية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن

لتغقلته قال الفصل الثالث في مباحث الألفاظ اقول ان الانسان قوة عاقلة ينطبع

فيها صور الأشياء من طرق الحواس او من طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل

ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما

في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون وفعلا يكن

اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وارد حامه قادة الالهام الالهي الى استعمال الصوت في

تقطيع الحروف بالات معدة لم يتدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيبها

على وجوه مختلفة وانحاء شتى والات الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مس حاجة

اخرى الى اطلاع الغابين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها

ولينتظم اليها ما يقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة انا كثر العلوم والصناعات انما

كملت بتلاحق الافكار واجرم ادى ثالث الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال

الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الآتية وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس

وان امكن دلالتها عليه بل التوسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى

لكن لو جعل كذلك لكان الانسان مما بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها

نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب

الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية

وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف لا الدال ولا

المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان

بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال لا يختلف دون المدلول واما في

دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية

علاقة غير طبيعية الآن علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها

معاني اجلها وانفعها واكثرها الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى

ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة

فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من

(مقدمات الشروع في المنطق والآ فالمنطقي من حيث انه منطقي لا يشتغل بدلها فانه يجب

عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة

من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم وملزومه ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني فلا ثم من تسند الخارج لحصوله دونه كما في العدم والملكة

سا ذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض وجواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث انها يتالف منها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا فالاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع فهي الطبعية اولا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة باقية فيندفع بالاستقراء فلما كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانسياقه بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون

وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بالحس
البصر لا بدلالة
اللفظ والمقصود ايراد
صورة الحصر في الامور الاستقرائية
هو الضبط عن الانتشار وتسهيل
الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا
لكونه اخص مما اخرجه الدليل الترديد بين النفي والاثبات
سيد

قوله واحترز بالقيد الاخير آه يعني بقوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع

فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت ايضا
هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال وزود
اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف
على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون
صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة
احديهما في النفس والاخرى في
آلتها فقد رجع محصول
كلامنا الى ما مر في
جواب شك

وقوله ونقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ

اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم
السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند المتفن وتقول ايضا العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور
الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احديهما بالاخرى و
استصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم
معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا ثلاثة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل
اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة
ثابتة بينهما عارضة لهما بعد هو وبحسب الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل
انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت
الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم
المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد
وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى مفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني
ضرب زيد فان كان زيد فاعلا لا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا
لا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فيتبين ههنا ان الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فا
لتركيب يفيد ان المراد بكون المعنى مفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم
الدلالة الوضعية امّا مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع
اما تمام المعنى الموضوع له او جزئه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي
مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن
المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل
بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حد دلالة الالتزام بعضها ببعض فان من الجائز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص
وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد

دلالة

قوله
كل المعنيين
ملازم لهذه الاضافة
اي كل واحد من معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من
هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى مفهما
عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة
فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها
بملازمها يجوز ايضا بملازمها
ثم ان الضمير المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو
المعنى
اي مصدر
اي الدلالة بملازمها
مفهوما من التركيب كون المعنى
فاشكال الثاني عرفتها بملازمها منسوبة الى اللفظ فقط تأمل صاحب الكشف
قائمة بالواضع الاولى ايضا وتقابل الاضافة بملازمها الاخر منسوبة الى المعنى كما ان ذلك
قائمة بالواضع متعلقة بالمعنى كونه موضوعا له والمعنى بقولنا لا يكفي في ذلك بل يجب
قائمة متعلقة باللفظ وبالمعنى باعتبار تعلقه باللفظ فلما يجب
عالما فعلى الواضع فليس بها وبالمعنى باعتبار تعلقه باللفظ صارت كل واحدة
كونه دالا على المعنى وبالعكس ثم ان الوضع
لسببه كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه وبالعكس ثم ان الوضع
والمعنى حاصل اولا اي لو لا الوضع لما كان اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع
قائمة بالواضع الاولى قائمة بهما معا متعلقة بالمعنى
لا يقوم بها هي بعده بصفتين لازمتين لها وستة بالدلالة كما ذكر بقوله فا
مستتا قائمة بالدلالة في حالة قائمة بالدلالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا
المتعلقة بالاذن لا حالة قائمة بها معا كالنسبة بين الاب
والمفعول اعني التاسع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ
صفة اللفظ كخلات الخ لا تليس المقصود ان الاشتباه في ان الدلالة
اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل حالة للفظ بسببها يفهم المعنى
منه او بسبب انتقال منه اليه وكما تم قيل حالة للفظ بسببها يفهم المعنى
من تلك الحالة اي الفهم او الانتقال فكانها هو سيبويه
قوله
لكن يجب ان
يقيد الكل يقولنا
من حيث هي اي تلك
المعاني المذكورة كقولك اي على الوجه الذي ذكرت به فيقال المطابقة
دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الم
وضع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزئه و
الالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه
لازم له سيبويه

٣٨

دلالة المطابقة لا تنقض بدلالة التضمن والالتزام أما انتقاضه بدلالة التضمن فلأنه اذا
اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دالا على الامكان العام بالتضمن
لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له لكنها ليست من
حيث هو ما وضع له بل جزئه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام
كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلأنه اذا اطلق لفظ الشمس واريد
به الجرم كان دالا على النور التزاميا مع انه موضوع له دلالا انتقاض عند التقييد لان
تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذلك لو لم يقيد احدا
دلالتي التضمن والالتزام لانتقضتا بدلالة المطابقة اما التضمن فلأنه اذا اريد من لفظ
الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له دلالا انتقاض
اذ قيد لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلأنه اذا اريد من لفظ الشمس النور
فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه
الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل
او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من
جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ
حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع او لا نسلم ان اللفظ المشترك
مالم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى انا نقول هب ان دلالة اللفظ
ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة
ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى
مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك
فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم يتعين ارادة اللافظ موقوف
على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا
المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة و
الالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لأنهما

سيد شريف

دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذا المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا

ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالة على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك كان انما يدل ان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى واللازم الخارجي وهو كون بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالمتضمن اذ المدلول المتضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ التدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عند سماع الرجل الاسد فانا نفهم منه الحيوان المفترس ولا نفهم منه الابيض الشجاع لانا نقول لا نسلم ان فهم المسمى فد لالة على ذلك المعنى التزامية واللزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية الا ان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فد لالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع علم اللزوم الخارجي بينهما **قال دلالة اللفظ اقول** هذا جواب سؤال مقدر عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضع لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب

لايخلو اما ان يكون موضوعًا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعًا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون او وضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما اوجه سؤاله بالنسبة الى اجزاء معانى المطابقة فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هنالك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد مفرديه و الثانى يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجًا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا

الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك
كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء
وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام
لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان
جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس و
اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول
مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته
المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة
عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لا تحقق
للامرين في المركب لما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزاء الاجزاء
المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى قلنا لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب كما انه مشتمل على اجزاء
مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة
الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى
الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك
تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله
ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم
انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لان اريد بالوضع الشخصي يلزم
الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان
المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا فلا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بيّن يلزم من فهمه فهمه واما كونه لبس غيره فغير بيّن بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم المسمى علم كونه لازما له والمتعين هو الاول

على ما استمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزء لو كانت لفظا سلمناه لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما سيجيء **قال** والتضمن والالتزام **اقول** يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل واحد منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ او لا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعه والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بيّن يلزم فهمه من فهم المسمى اي البيّن بمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في

موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا والا لعنى به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل اذ العلم بتقدمه على ذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يق هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له ٣٣ وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لانه

المتضايفين وذكروا امام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ما عتبر الا رضا بينا واقلها انها
ليست غيرها والدال على الملزوم دال على الذهن البين بالالتزام اجاب بان قولكم كون المعنى
ليس غيره لازم بين ان اردتم بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نخطر
ببالنا غيره فضلا عن ان ليس غيره وان اردتم بين بالمعنى الاعم فسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر
في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل قولكم
انما المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر
فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني
لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي
لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهيتين فان لم نميز بينهما وبين غيرهما فلا شعور بما الا ان كل مشعور
به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره وان متميز بينهما للاخفاء في
ان المتميز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم
انا ان لم نميز بين الماهيتين وبين غيرهما فلا شعور بهما نعم انا متميز عن غيرهما في نفسها لكن
لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرهما فالالتزام من كل تصور تصديق وليس كذلك
واما التضمن والالتزام فلان اللازم بينا انفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير اللازم
والانفكاك غير في البسائط اللازم والمتروك اما على ما اخترناه فظاهر مما ذكرنا في المطابقة فلان
قيد الاطلاق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب بفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث
هو جزء والا فهما من حيث هما كل وجزء بفهم التركيب بالتضمن وهو امر خارج عن المعنى
فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة سببها اشتباه العارض بالمعروض فان
المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكثرة والجزئية المستلزم لفهم
التركيب على انا نفهم الكثرة والجزئية لو كان لازما كما في بيان المطلوب قال واما لفظ
على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخر بطريق المجاز اقول من وضع في كلام الامام
والمكرر ان دلالة المطابقة بقسميها حقيقة والتضمن والالتزام مجاز ان ولا يخفى ما فيه فان الدلالة
ليست حقيقة ولا مجازا فلا يلزم اجتماع الحقيقة والمجاز ضرورة ان المفهوم من لفظ على
مدلوله المطابقي ليس مستعملا فيه بطريق الحقيقة والتضمن والالتزام ليس مستعملا في
المتضمن والملتزم بطريق المجاز لان الاستعمال في غير ما وضع له مطلقا ليس حقيقة ولا مجازا

الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم و

لانهما لفظان لا استعمالان **قال** الثاني قيل دلالة الالتزام **اقول** قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم يهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ينافش فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل ونختار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن ايضا مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الضعيف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عنى كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتباره يوجب اعتبار الغير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا و

اجاب عنه الامام بان البينة متناهية ونمتنك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد للازم وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا

كل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شئ لوازم بينة غير متناهية وليس لقائل ان يقول غايته ما

في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص

لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما عرف فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية

لجواز عود هاهنا تلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم

البين للازم البين للشئ لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فلا يلزم عدم تناهي اللوازم

البينة لشئ واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن

ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره ونمتنك

الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة

الالتزام مهجورة في العلوم اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلاف الاشخاص

فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع

افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابا نا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فح لا

ينضبط قلنا لا نسلم واذا لم ينضبط لو لم يعتبر بين مطلقا اي بالنسبة على جميع الاشخاص واما

اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق

او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم البين

فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول

اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان

الوضع بالقياس الى الاشخاص يختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف

والتعدد الهجر لم يكن لدلالة التزام اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي

وان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذا السابق

الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة

للمراد فلا خفاء في جواز غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان

ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين

ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال

مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو

جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انما مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على ما يقصد به حين ما يقصد به واما مفرد بقابله وبعض المركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزئه لا على جزء المعنى

بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكرهما دلالة على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام ممنوعا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا او بعضا والتضمن ممنوع كلا معتبر بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات

قال الثالث اللفظ اما مركب **اقول** قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على قول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما قيد هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزئه على معنى في المفرد ما لا يدل جزئه على شيء وقد عاب بعضهم هذا التعريف بانتقاض الالفاظ المفردة التي يدل جزئها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الالفاظ لا يدل بنفسها بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الواو من زيد وحيث تبين على هذا الكلام انا نضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التفرع الى ان اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على ما يكون اللفظ والا لم يقصد باحد جزاء زيد معنى لزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الماضي بما تدل على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل ضرب وبالدلالة ما ذكرنا لفظ جنس وباقي

والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه الأقل ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا ان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم والا فهو الاداة وكل منهما اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط كان وجزء

فقط قوله

مع جزء قال دال الدال

الفقيه بالمطابقة

لمطابقة الناقص كزيد

فتعارضا على النقض

متعناى فرجحت

عاما وقد وضعت

تعريف المركبات

المركبات عن تعريف

المركب فلم يكن

انعكاسا اذ قلت

الدلالة على جزء المعنى والمطابقي على تقديره كونه مقصودا وانه

المركب وان لم يقصد جزئه دلالة على ذلك التقدير وهو المفرد

فلا يخرج

المركبات المذكورة

عن حد المركب بشئ من

وينبغي ان يوجه بما

في قولنا عاد بتقييده بقولنا ان هذا النقض وارد

على الأول وهو ان لا يقيد بقيد يرد الهيئة بالمطابقة

كما ورد على الثاني اعني ان يقيد بها الآتي في وروده

عليهما فرق ما سن وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في

تلك المركبات مجازيا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون

لا كذلك

جزء قصد بجزئه

معناه المطابقي وهو ذلك

احد الالفاظ فقط اذا لم يقصد

معناه الذي هو جزء المقصود

الدلالة على جزء المعنى

جزء من اللفظ بذلك

المعنى جزء على الدلالة يكون دلالة اللفظ

ذا جزء معناه المطابقي

ومن نقول بردها

نضمنا او التزاما فيما

والاخر ان فيما

اذا لم يقصد

لا يجوز ان المقصود

الدال المعنى

المجازية ورد

اعتبرت مع القصد ورد

وبذلك المركبات الاربعة

ليست لوازم بينة لسبب تما ردون الاعلام وان فسا الى المعنى المطابقي

فان اكتفي بالدلالة لم ينتقض بحد ان اتيا بالاعلام المذكورة وان

اكتفي بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية

من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا

بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الا

نتقاض بها من جهتين كما سبق

وان قيد المركب بالقصد

بجزئه الدلالة على جزء

معناه المطابقي

على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم

انتقض بتلك الاعلام فلا محيص الا بان يقال المركب ما دل جزئه على

جزء معنى سواء كان بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه كما

القيود فضل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى

المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى

مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شئ كزيد ويكون له جزء

دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى

المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان

الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع

التشخص والمتن مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو

ما لم يقصد بجزئه من حيث الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج

فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان

نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا

لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل

الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزئه مقصودا الدلالة على جزء

ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب

هو الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤهما من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزئه

مقصودا للدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزئه مقصودا للدلالة

اصلا على جزء المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزئه على جزء المعنى

البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال

فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي

فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب

يسمى قولا ومؤلفا وقد يفرق بين المركب والمؤلف وبذلك القسمة فيقال اللفظ اما ان

لا يدل جزئه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف

او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل الماتن وصاحب الكشف

انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزئه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا

يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها علما اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب

او ينقص عن تعريف المؤلف حينئذ ما يقصد **قال** والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه **اقول**

المؤلف ما يدل جزئه على جزء معناه والمركب ما لا يدل جزئه على جزء معناه وهو المفرد

جزء لا على جزء

معناه والزيادة في تعريف

المركب انما تحتاج اليها لو لم يقل

جزء معناه ودلالة مقصودة فتدخل

في المؤلف ما يدل لا على جزء

تعريف المؤلف بما يكون

معناه مطلقا اي سواء كانت

الدلالة مقصودة

فيسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة

للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخوة عن
المركب فبدء لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدم
وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو
الكلمة او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو
الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون
الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة
ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس و
الصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة
والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلف المادة كضرب وذهب و
اختلافهما باختلاف المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي
مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في
نكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب
ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى فربما يوجد في لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة
وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد
لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذلك لترتيب لان فصول الكلمة ملكات و
فصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم
والكلمة اما حقيقة ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبته ذلك الحدث الى
موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانا
الماضي وغيره استدراك الاعتبار المنسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على
الاخيرين فقط بمعنى انها لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو ومدلولها
الى موضوع ما وبهذا معنى تقرر الفاعل على صفة وعلى الزمان لكان فانه لا يدل على الكون
مطلقا بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت
نسبة في زمان وبسيطها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا
يصح ان يخبر بها وحدها فلو لا خطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلولها

اما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمات الوجودية

واحد او اثنهما الا يفيد فائدة تامة بمرفوعيهما بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم

قال اما الشيخ فقد حد الاسم **اقول** قال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واعنى بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدالة المهملات وبالوضع

تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم فان قيد المتقدم والمتاخر والماضي و

الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقريره السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة وللدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه محتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما تتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايراد هذا الحد بطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط الخ وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج

قوله الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان اه هذا النقد بحسب المعنى وعبارة الشفا هكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطؤ واما كونه مجردا عن الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة

...

الوجودية لا يمكن تصحيح كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة او الى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح ان اعتبر ذلك اى كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمة باقية على حالها سيد سره

وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب
ولد للالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اورد مضارع الغائب عليه بانه يحتمل الكذب والصدق لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما ان لفظ
المضارع يدل على ان شيئا معينا وجد له المصدر وكان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر فعند القائل يحتمل الصدق والكذب بوجود الاتي شيئا معينا في نفسه وجد له
ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب بخلاف باقي الفاظ المضارع فانها تحتمل الصدق والكذب بالنظر الى ان شيئا معينا وجد له ذلك او لم يوجد
قد ذكر ان الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة وهذا يصدق على الاسم المعرب لدلالته على معنى زائد وعلى هذا بانع بعض المتاخرين
عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر
الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما
ان يدل على زمان منه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على
المعنى بدلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال من
الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلامك وغلامنا ومنها
ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما
تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزء من الاقوال التامة والتقييدية التي تفتقر في
هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيه او ما لا يكون
كذلك ومن الثاني ما ينا سبهما او يتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم
فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة من جهتهما فلا يلزم تطابق الا
صطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار
بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة
ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك **قال** وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة
عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغايب فعل عندهم **اقول** ومما يؤيد ما ذكرناه
انفاق الشيخ قال في الشفا ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع
الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين اما انه فعل عندهم
فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب كلمة
فلا شيء من المضارع المخاطب المتكلم بكلمة اما بيان الكبرى فظاهر واما بيان الصغرى فمن
وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل ما لا شيء من المحتمل للصدق
والكذب بمفرد وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب في المتكلم يدل
جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل لجزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة
تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من
الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا
لاحتمال الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر
كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق

وقال لاكلمة فى لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم وهو لفظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية

قوله اصلا ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا ما معينا فى نفسه وعنده القائل مجهولا عند السامع يمشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم منه فان فهم ان لم يذكروا ان يمشى دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالة عليه كما فى الحروف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه فلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة لا يمكن تعقلها الا بتعقل طرفيها وهما ذات ما ومفهوم ما فلا يمكن تعقل معنى يمشى الا بتعقل مفهوم ما ذات ما فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يدل على ذات ما كما فى فلك سرت من البصرة وما ذكر من ان معنى يمشى لا يفهم الا اذا ذكر طرفاه ممنوع فانا نعلم بالضرورة ان الحكم بالمشى لا يتحقق الا فى ذات ما ومفهوم ما والعلم بان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم هو المحكوم عليه بالمشى يقتضى ان يفهم منه وجود المشى فى ذات ما ومفهوم ما والعلم بان المشى لا يتحقق الا فى ذات ما ومفهوم ما لا يقتضى ان يكون كل واحد منهما موضوعا ليدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم هو المحكوم عليه بالمشى ليلزم ما ذكرتموه من الاشكالات المذكورة مع ان ظاهر قولنا يمشى وقولهم يصح ان يمشى ليس كذلك لان الموضوع فى قولنا يمشى ليس هو الذات المبهمة بل الذات باعتبار مفهوم ما وفى قولهم يصح ان يمشى ليس هو الذات باعتبار مفهوم ما بل الذات باعتبار مفهوم يصح ان يمشى وقد يجاب بان معناه ليس ان شيئا ما معينا فى نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر دائما على شئ كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعين بل ما لا يعتبر فيه التعين وعدمه ولو صح ذلك كان المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود المصدر دائما على شئ كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر دائما الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف ما فى الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول فى المنقول اشكال وفى النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا ما معينا فى نفسه يمشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك فى احتماله للصدق والكذب فان الحكم لا يستدعى الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع يفهم عند سماعه متصورا لشئ غير معين عنده ومتعين فى نفسه يحكم الحكم عليه بانه يمشى فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما فى كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى للاخفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما يمشى والثانى باطل لوجهين الاول انا اذا قال القائل يمشى فلو كان معناه شئ ما يمشى يكون صادقا ان كان فى العالم شئ ما يمشى فى وقت ما وكاذبا ان سلب المشى عن جميع الاشياء فى وقت ما ومن البين ان

قوله وهو ان قولنا يمشى للاخفاء فى دلالته على موضوع غير معين اى اى لا شك فى انه اذا اطلق يمشى يفهم منه موضوع غير معين اى موضوع مطلق غير مقيد بشئ من التعينات الخمسة وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشى بحسب وضعه اعنى ما يتوجه اليه النسبة الدالة عليه وانما ان لا يكون كذلك بان يكون هو من حيث انه مقيد بشئ من تلك التعينات موضوعه حتى يكون مدلولا عليه بالالتزام بتلك النسبة الى ذلك المقيد بذلك القيد وهو المعنى بقولنا فى قوة قولنا شئ ما يمشى وقولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعين عند السامع ان اريد بالمجهول ما لا يعتبر فيه التعين فلا نسلم ان ما لا يعتبر فيه التعين لا يصح ان يحكم عليه بالمشى وان اريد به ما يعتبر فيه عدم التعين فلا نسلم ان ما يعتبر فيه عدم التعين لا يصح ان يحكم عليه بالمشى وان اريد به ما لا يعتبر فيه التعين ولا عدمه فلا نسلم ان ما لا يعتبر فيه التعين لا يصح ان يحكم عليه بالمشى وقولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا قلنا لا نسلم ان ما لا يعتبر فيه التعين لا يصح ان يحكم عليه بالمشى وان اريد به ما يعتبر فيه عدم التعين فلا نسلم ان ما يعتبر فيه عدم التعين لا يصح ان يحكم عليه بالمشى وان اريد به ما لا يعتبر فيه التعين ولا عدمه فلا نسلم ان ما لا يعتبر فيه التعين لا يصح ان يحكم عليه بالمشى وقولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما فى كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى للاخفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما يمشى والثانى باطل لوجهين الاول انا اذا قال القائل يمشى فلو كان معناه شئ ما يمشى يكون صادقا ان كان فى العالم شئ ما يمشى فى وقت ما وكاذبا ان سلب المشى عن جميع الاشياء فى وقت ما ومن البين ان

ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم
يمشي الان هذا التركيب ليس بمقيد بيا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان
فيمتنع الحمل فنقول ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا يدل اللفظ فليس في
اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع
ما فان لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب واذا تامل ما ذكرناه وانصف
في نفسه لا يجد بينه وبين ما مشى وشتى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما
معين بحسب نفسه لا بحسب دلالة التركيب بخلاف امشى فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زايد
على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المضمر
في قوله فامتنع حمله على زيد الواو والعاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما
نقلا من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو

مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فنقول جيمهران يقال هب ان تلك الزوايد تدل على
معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل
على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ
به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب عنه بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيكفي في ان يدل الجزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه
حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حال التركيب و
هذا القدر كاف في التركيب ويخرج ايراد المضمر اما على الاول فنقول قوله المضارع المتكلم و
المخاطب واياهما عني بالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد بان مجرده
محتمل لهما ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه
وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر يطلقون تلك
الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولو لا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني
فنقول انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء و
النون تدل على معنى زايد قلنا ينتقض بالمضارع الغايب فان الياء ايضا تدل على معنى زايد
مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على تفسير الماضي والاسم المشتق قال
كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بمادة الدالة على الموضوع

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه المخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه
ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظ فالمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما اعتبر عنه
خصوصية باب الاسم بخلاف قولنا الفعل لو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه
ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معتبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض في شيء
من ذلك

الغير المعين فيجب ان يكون امرا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي
كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء ترتب اما الفاظا او حروفا او
مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره
بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من المقطعين وقد
اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة
قال فلي تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب و
قال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر في الكلمات بالغ
بعض المتاخرين قائلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم
وحرف لان ما بعد حروف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا
او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحروف المضارعة اما حروف او اسم
وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر هذا اللغوي
كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسائر اللغات **قال** واورد الامام **اقول**
القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم فولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان
اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلا نثر
اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب
والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد
مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن
معناه ولا يخلو اما ان يعتبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في
الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا
بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا
يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وهو المختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا
الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه
ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم
لجواز الاخبار عنه مطلقا وهو لفظ الفعل وما قيل من انا ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا

احتاج

الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلا نثر اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعتبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وهو المختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وهو لفظ الفعل وما قيل من انا ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتاج

التقسيم الثانى المفردان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر يسمى علما والا فضمر وان اتحدا بالشخص وحصولهما فى افراده المتوهم بالسوية فهى المتواطى والا فالمشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا اتفاقيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثانى مجازا او مستعارا ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا اوليا بتدريج فيه المرجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثانى لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا التقسيم الثالث المفردان

واما فقد لفظا خر فى الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين

احتاج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد به معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثانى لفظ ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا سئال ان المخبر عنه فى قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الالفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل لما قالا لفترة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالى فلاشتماله على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير فى معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق فى معنى ضرب لا يخبر عنه معتبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب عنه بان المخبر عنه هيهنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثانى فى المفردان اتحد معناه اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراك كثيرين فيه او لا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه سمى علما والا فمضمر وحد فذا ولى لكلمته وان اتحدا لا بالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطى كالانسان والفرس والا فالمشكك وان تعدد معناه فاما ان يكون بين معانيه تناسب او لا يكون فان كان فاما ان يكون بين الاصل والمنقول منه او بين المنقول منه والمنقول اليه او بين المنقول اليه والمنقول منه ثم فان كان بين الاصل والمنقول منه فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى والمجازى او بين المجازيين ثم فان كان بين المعنى الحقيقى والمجازى فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى او بين الحقيقى الثانى والمجازى الاول ثم فان كان بين الحقيقى الاول والمجازى الثانى فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى بلا واسطة او بواسطة فان كان بلا واسطة فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى علاقة المشابهة او غيرها فان كان علاقة المشابهة سمى استعارة والا فمجازا مرسلا وان كان بواسطة فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى علاقة المشابهة او غيرها فان كان علاقة المشابهة سمى استعارة والا فمجازا مرسلا وان كان بين المعنى الحقيقى والمجازى الثانى فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى بلا واسطة او بواسطة فان كان بلا واسطة فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى علاقة المشابهة او غيرها فان كان علاقة المشابهة سمى استعارة والا فمجازا مرسلا وان كان بواسطة فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى علاقة المشابهة او غيرها فان كان علاقة المشابهة سمى استعارة والا فمجازا مرسلا وان كان بين المعنى الحقيقى والمجازى الثانى فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى بلا واسطة او بواسطة فان كان بلا واسطة فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى علاقة المشابهة او غيرها فان كان علاقة المشابهة سمى استعارة والا فمجازا مرسلا وان كان بواسطة فاما ان يكون بين المعنى الحقيقى الاول والمجازى الثانى علاقة المشابهة او غيرها فان كان علاقة المشابهة سمى استعارة والا فمجازا مرسلا

واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب لذاته فخبر وقضية والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ومع التساوى التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفد وهو اما حكم بقيد ذى ان تركب من اسمين او اسم وفعل لتقيد الاقل بالثانى واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم و

ان يتخللهما بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الأول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الأول يسمى بالنسبة الى الواضع الاول حقيقة والى الثانى مجازا وان كانت المناسبة هى المشاركة فى بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج فى هذا القسم من وجه لأنه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا مناسبة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له فى المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام فى الالفاظ المفردة

قال واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع **اقول** اللفظ المركب اما تام او ناقص وسميا كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمى بمعنى صحة السكوت عليه اى لا يفتقر فى الافادة الى انضمام لفظ اخر بحيث ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره بما اقامة لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم ومما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب لذاته يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به فى المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب بل وكاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه ونعنى احدهما بحسب الخارج لا بينا فيه والمراد بالواو والجامع او الفاسخة ولا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هى هى ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هى هى ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور ولان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف

تمنى

قوله واستناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر تم آه اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب انا لا نسلم ان الصدق والكذب من الاعراض النسبية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء اخذا بالتعريف او لا وانما ذكرنا فى تعريفه الذى هو تعريف لاسمه تعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر فى نفسها واضحة عنه العقل كسائر الماهيات البسيطة

انما اطلق لفظ الخبر لعلم ان المراد به اى تركيب من تلك التراكيب المخصوصة فتفطن

مدلول الخبر ما عرفت به اى الخبر من حيث انه معروف بها

الاشتباه به معرفة علمها ومعرفتها من حيث انه يتوقف معرفة ما يتوقف عليها

مدلول لفظ خبر اى الدال عليه بالمطابقة لا الالتزام من حيث انه يتوقف معرفة ما يتوقف عليها

اخبر بالاعتبار الاول ستدل فيقال انا نفى به التعريف الآتى من توقف معرفة على معرفة

الاشتباه ولا يضر الدور من تعريف الخبر بحسب الخارج لان التعريف الآتى من توقف معرفة على معرفة

الجنس فى كلام الامام ان تعريف الخبر بحسب الخارج لا يتأتى الا بعد معرفة الصدق والكذب

ببداهة العقل

فهو مسموع

فلا يلزم توقف الخبر بحسب الخارج على معرفة الصدق والكذب

قوله لان الخبر بحسب خصوصية مفهومه اى الخبر بحسب الخارج

اولا وبالذات اى لا بواسطة امر اخر

بالواسطة الملازمة

بقى ان يقال ان الواجب ان يقال فان صدق او كذب

سقى جزاء سعيه

اداة ونعم واداة وذ عموات الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل يقتضي النداء واجب عشرين المقالة في تقدير الفعل واجب عشرين بانه لو كان
كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجب عشرين ما في تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان خبرا الانشاء يدل عليه الفاظ العقود كقولي بعت واما له

ونهى ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما يفيد الدلالة
بالاولية ليخرج الاخبار المدلالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات
على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل
بالذات يدل على طلب الفعل بواسطة الاخبار لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفريق بين
الامر وذلك الاخبار في دلالتهما على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب
منعهما عن الدخول فكيف يخرج بالقيود والاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا
ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات
بل بواسطة تمنيه وترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية ليخرج نحو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام
فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب
التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة و
الموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى

الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركيب

من اسمين او اسم وفعل الذي يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما
والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا والاخفاء في تقاضي بالقضية الشرطية و
لا يخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم فانه يقتضي ايضا بالنداء فانه كلام مع انه
مركب من اسم واداة واجب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل
لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء
بمعناه يقتضي ذلك وجوابه منع الملازمة ومنها نسلم انه لو كان الفعل المقدر اخبارا لاقتضى
غايته ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في
جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود

قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي أقول بعد الفراغ عن الباب

الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس الجزئي في هذا
الكتاب وفي كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ
في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا نهائية وليس علمنا

الحاشية
لا يتصل لا
التصورات لا في
النصديقات فلذلك كان
لصاحبه غنى عن النظر في مباحث الجزئي
غنى فلا شك ان قول القصير ليس
مقصودا بالذات مشكوك جدا
قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات من حيث نحصو
اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث نحصو

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في اقسامهما واحكامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة

فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او مع امتناع غيره او كثير ممتنع

او غير ممتنع

مالا يمنع تصوره ومنه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية و
الجزئية من عوارض التصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من التصور الذهنية ما
لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان التصور الذهني تطابق للحقايق الخارجية فيكون
مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع التصور الذهني
للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها ففس تصور الواجب
هو الذي لا يمنع الشركة لذاته فالتقييد بالنفس لذا لتزهذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله
امتنع وجود افراده المتوهمة او ممكن ففيه تبنيه وتقسيم اما التبنيه فنوان قوما حسبوا ان الكلي
لا بدان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين
تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فبنوا على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها
حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه
عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكلي
الفرضي مثل بيض الامكان العام واللاشئ كليا اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللاامكان
العام واللاشئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو
بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا
او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض
الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا
فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا
فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل الغيره
فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية
ولكن هذه الدقيقة على ذكرمنك قلما في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فنحو
الكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شئ في الخارج او يوجد
والاقل كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاقل اما ان يكون
غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني
اما ان يكون متناهيا كالكواكب لتبعة او غير متناهية كالنفوس الناطقة لا يقال هذا

ولا التباس
في ان امكان بعض
كامكان امتناع المفروض
كما يجامع امكانه وبعض الصور
مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية الممكنة
في الماهية وعلى تقدير توافقها فيها كيف يتصور
اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان العام الذي هو من لوازم
الماهيات فالاولى في الاقتصار على ما ذكرناه اذ نا وعلى زيادة الايضاح
والمؤلف
يقول للاامكان
العام هو اللاممكن
العام بقرينة قوله واللاشئ الاتري
ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان
على اشياء كثيرة كالبياض شلا فانه وان كان شيئا وممكنا خاصا
الا انه ليس مفهوم الشيئية والامفهوم الامكان العام فيصدقان عليه
لسبهما كما يصدق البياض على الانسان الابيض كسيبة

في ان تعريف جزئي لا يمنع الشركة وعدم امتناع ما يتحقق

اي فرض صدق اللاشئ على

اشياء فرض ممتنع لا محالة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا لا
فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية وبالفرض
بهنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريكي الباري و
العنقاء مثالان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما
واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم
الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب استبعد افراد للكواكب بشيارة
كما ان النفوس التي لا تناهى افراد للنفس الناطقة وكلا ذلك
ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل
الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم
شمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق
بشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل
كثيرا ما يقع في اغلاط شنيعة
شريف عليه عليه

ولعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشئ بحقيقته على الموضوع لاحمل الاشتقاق وهو ان لايحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض
بالنسبة الى الانسان اذ لايقال الانسان بياض بل ذو بياض ويشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ فيل عليه بان لفظ ذو للنسبة وهي خارجة
عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما تربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزئه وزعم الامام ان حمل
الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

٥٠

التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه
وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه او
الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسمه هذا خلف لانا نقول المراد
الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر **قال** ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
فلا يكون الامتناع قسما منه بل قسيما فقط
اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على
كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته
اى حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما يقال بالنسبة الى امور يحمل
عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا
بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليبان هاتين الفايدتين قدم هذه
المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي
عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة
بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل
ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان
بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا
بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما
يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله
بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة
تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل
نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد
به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة
للاب هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة
فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان
المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا
حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان
كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول **قال** الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج

الابحاث المباحث

اقول

قوله
فليبان
هاتين الفايدتين
قدم هذه المسئلة احديهما
ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة دون الاشتقاق والثانية
ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل
عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك
ان بيان الفايدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت
ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان

العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة
فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية
فان قلت اذا قلنا زيد ماشي او مشى فاي حمل ههنا
قلت معناه زيد ذو مشي في الحال او في الماضي
وكذلك اذا قلت مشى زيد او يمشي
فان احدا انما يظهر بذلك التاويل
قال الامام في الملخص
حمل الموصوف
على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على
الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق والفايدة في
هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الذي
الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة السابقة الى معنى
واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر
عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق
كالابيض واما قول الشارح فان كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما

الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي مباين الكلي وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية او يساويه او اعم واخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شئ مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا وان لم يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس

اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شئ اخر كان جيدا فيهما تلك مفهومات الجزئيان والكلي والكل انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي في غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت اخر كلي دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو مفوض بالتشخص اذ ليس لما هية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه شخص وليس لما هية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وبذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب وممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كلية ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وبهما ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وبينه نظرا لان الكلي الا وهو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب وايا ما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد به الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح **قال** وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية **اقول** كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر بينهما عموم وخصوص مطلق والا استلزم اخص مطلقا والا لزم اعم وان لم يستلزم بينهما عموم وخصوص من وجه وكل

ويقتضيا المتساويين متساويان ويقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ويقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا يباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لا تفقد

واحد منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه

مشمولا للاخر فلا بد بينهما من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان يقتضي الامكان

العام والمشيئة لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة

جزئية والمتساويين لانهما لا يصدقان على شئ اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين

العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر والامر وجه

لا يستند عاقل صدق واحد منهما مع نقيض الاخر فان قلت التردد بين النفي والاثبات كيف

لا يحصر فنقول المنع في قسم البتات فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شئ كونهما

متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شئ ولم يصدق الاخر عليه او نورد النقض على تعريف

المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شئ اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسبة

كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسب الوجود

قال ويقتضيا المتساويين متساويان اقول لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان

التناسب بين نقائضها فيقتضيا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض

احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما

فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف وفيه منع قوي وهو انا لا نسلم انه لو

لم يصدق كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه لم يلزم

على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه

عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المسلوب امرا

شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق

الموجبة لعدم موضوعها حاصل ولهم في المنع عن هذا المنع طريقان الاول بغير الدعوى وذلك

من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شئ مما يصدق عليه نقيض

احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني

ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان

نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ تلزم السالبة والموجبة

لوجود الموضوع وفي نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت

وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر حينئذ والا فلا

تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث الاندعى ان نقيض المتساويين متساويان مطلقا
بل الاصدق فانى نفس الامر على شئ من الاشياء والاخفاء فى اندفاع المنع ح لوجود الموضوع
وتحقق التلازم بينهما الكن هذا التخصيص بنافى وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع
انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا فى الصدق فقط بل مطلقا سواء كان فى الصدق او
الوجود فلا يلزم ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم ليستلزم نقيض الملزوم
الطريق الثانى تعيين الدليل الذى مال اليه المعترض وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق
عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض
الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا
من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين
الاخر نقيض لنقيضه لكن لانسلم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق
نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما العدم وثانيها ان
نقيض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليتين فيكون لهما افراد فما
يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا صدق عينه
لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفى فى صدق الموجبة بل لابد
معه من صدق الوصف المعنون عليها فى نفس الامر فلا شئ يصدق عليه فى نفس الامر
نقيض الامر العام شامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد
المتساويين على نقيض المساوى الاخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل
الشبهة مبنى على تمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه وقد غير فنقيض الانسان
سلبه لا عدم ولا الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع لبساطتها
بالسالبة فهى اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما العدم الموضوع
واما الصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع صادقا موجودا ولا يصدق
نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها وانا
تمهدت هذه المقدمات نقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوى الاخر لانه
لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما الصدق نقيض

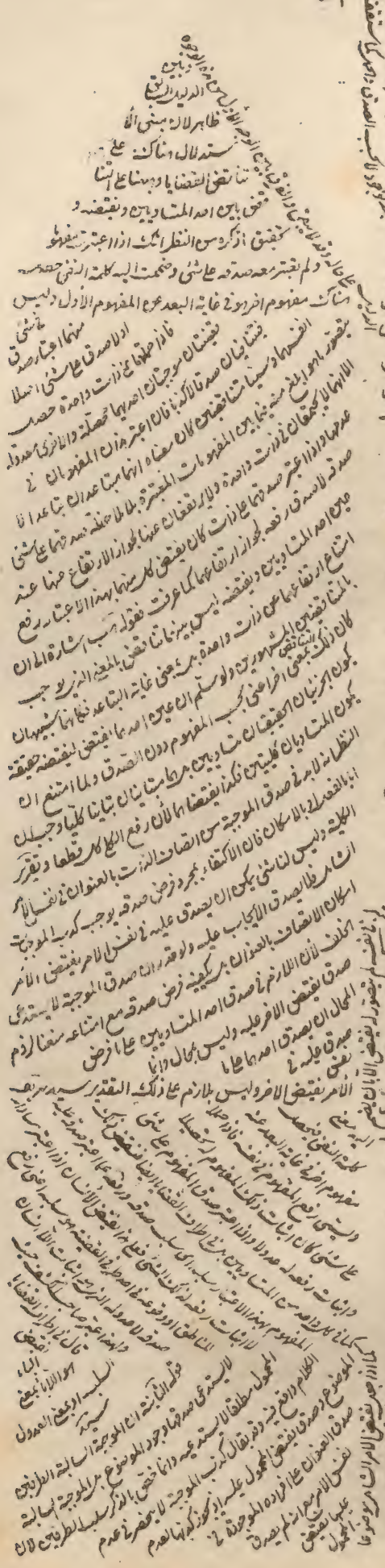

المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر وذلك يبطل
المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان
كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان
ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول
يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ويعود
الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان
يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهنا
السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضع بنا
انشاء الله تعم وربما يتمسك على اثبات المطلوب بمقدمتين اخريين الاولى ان كل واحد
من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد
بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة
وان اريد بيان ان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا
في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما
احد المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانهم لا يستلزم المباينة الجزئية
بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق
على جميع العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الاخر واما العموم من وجه فلا يستلزم صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو
ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لاها يصدق عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
بدون العام هف وكيستراب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفع بعض
تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على
افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا

لو كان

لوكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى

النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم والا

شئ من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى ونقول لولم يصدق لكان

كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض

الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى

او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس

بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال

او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شئ

من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا

بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره

ان يقال لوكان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم

يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلوكان

نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن با

لامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن

بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب وممتنع وكل واحد

منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان

الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن

بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان

الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلوكان نقيض الاعم اخص يلزم صدق

قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان

الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان

العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص

فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة

الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد

الوسط وعلى القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتقض لانهما

المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل شئ
ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن العام وهو يحتاج الى البيان بان ما ليس
ممكنا خاصا فهو اما واجب وممتنع والممكن العام يصدق عليهما
على الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين في المقدمة القائلة بان ما ليس
ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان
اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية
الموجبة اذا كان موضوعها سالبة محمولا محصلا او معدولا
لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت
خارجية
لزم ثبوت
الممتنعات في الخارج
وان جعلت حقيقية كانت
كاذبة لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين
فان قلت قد ذهب الشارح الى ان
تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول
او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم
انها يصدق حقيقية ايضا اذ خصص المحمول بما يمكن وجوده قلت

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالتسعة نفس المنتسب وغير المركب منهما والأول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي
ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فما جزئه اما نفس الحيوان من حيث هو او هو مع قيد بعود
الأول فالحيوان بلا شرط شئ موجود وبتصوره لا يمنع من الشركة فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الأضافي ووجود العقلي يختلف فيه
وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي

لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا
في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او
اعم مطلقا وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلئن قلت
نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية
الأزمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني
ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية الأزمة تنتج
العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لأنهم ذاهبون الى الأنعكاس ولا على المتأخرين
لأنهم قادحون في القاعدتين الثانية ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما
ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لأن الموضوع
معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق
نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك
في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة
وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرايط التناقض في اخذ نقيض
لترتيب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر واخص مطلقا
او من وجه لأن نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية
بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة للجزئية الحكم عن الأمور الشاملة
فان نقيض الاخص منهما لا يكون اعم منهما بل بينهما مباينة جزئية لأنه اذا صدق كل من
العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الأخر ولا معنى للمباينة
الجزئية بين الأمرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا
مباينة جزئية لأن نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين
الأخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا لكان بينهما مباينة
كلية وايا ما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لأنه لما كانت المباينة الجزئية
صدق كل من الأمرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من
النقيضين بدون نقيض الأخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى ما في المقدمات

قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا اقول من المعلوم ان الحيوان من
حيث هو

حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي و
جزئي حتى اوكان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولوكان لانه حيوان جزئيا لم يوجد
منه الا شخص واحد وهو الذي كان نقيضه بل الحيوان في نفسه شئ يتصور في العقل حيوانا
وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور
معنى زايدا على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في
الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور
كثيرة بما يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان ليست
نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان
يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التأم حصل معنى اخر كذلك الحيوان ايضا معنى
والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى
ثالث وقد استدل على المغايرة بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب
منهما ضرورة مغايرة الجزء الكل والاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع و
الثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما
قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سايير
الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس
طبيعي ومنطوق عقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان
من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كالبشر وجنسيته الطبيعية لانه
حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا
الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره
فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو
الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح ان يكون محمولا على
كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو

الثالث اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي عبارة عن الكلي والاول هو الكلي المنطقي كما ذكر وهذا الاعتبار
ضرب الثالث اعني الاستة فانه عشر واذا عرفت عليه كلمة الذي عرفت يستلزم بطلانه
فوقين ان يكون الانسان مثلا جنسا طبيعيا او نوع جنس طبيعي والنوع الطبيعي
يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا سواء كان مقيدا بالمنوعات او مطلقا وذلك لان الانسان من حيث
مقيد بالمنوعات والنوع جنس طبيعي وان كان مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا وذلك لان الانسان من حيث
هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا وذلك لان الانسان من حيث
يعم مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلي طبيعي مثلا والطبيعة من حيث
فوجب ان يفسر الكلي الطبيعي من حيث هو كلي طبيعي مثلا والطبيعة من حيث
صالحة لان عرض لها الا الطبيعة من حيث هي طبيعة لا من حيث هي كلية او جزئية
يجعل المعقول من الطبيعة الى الطبيعة من حيث هي طبيعة لا من حيث هي كلية او جزئية
تعرض في الاذهان لمادة فهو عرض ولا اختصاص للطبيعة من حيث هي طبيعة بالعروض
الجزئيات الموجودة في الاعيان تفارق بعضها بعضا بامور متعددة في الخارج مثل الاضافة
ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج مثل الاضافة
والفرق بينها انها هو بحسب العقل فان الشئ الواحد اذا جرى عليه
يعرض بعضها الجنسية وبعضها النوعية وبعضها الشخصية كما يرد عليك
تفصيله سيدكر ترتيب

حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا
صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان
فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية و
طبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبر مع العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي
نقول اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية
فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون
هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى
مادة من المواد والحيوان من حيث اندرج له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من
حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي مما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس
الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجردا الطبيعة
الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه حدة واسمه الانواع موضوعه وهو في تلك
الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات
وان كان خارجا عن الصناعة الآن المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما
اصطلحوا عليه ويحيلون الآخرين على علم اخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر
التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بحالنا فهما ونحن نشرح ما
ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معيارا بعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوائب
التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقتضي لان الحيوان جزء هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزئه اما الحيوان
من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان
كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزئه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان
الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل
حاصل ان الحيوان جزء الحيوان الذي هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شئ
من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شئ موجود
في الخارجي وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل
وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج

والاسناد

والاستاذ انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج
ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا القول
فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين
وهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مسالك هذا البحث اليه وح لو قلنا الكلي موجود
في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على
انهم لا يتجاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح
بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث
الجنس سيمنع من مناناة التشخص لعروض الشركة واخرى لا يحتمل المقام بيانه ويمنع نقول
ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزئه في الخارج فممنوع بل هو انما المسئلة
وان اردتم انه جزئه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج
سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج
مع انه ليس بموجود فيه سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع قيد اخر
ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع
ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزء من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب
لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فما في المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال
هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك
بوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج
او جزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم
ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين
الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر
هف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان
الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا
يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وتانيها ان الطبيعة الكلية لو وجدت في
الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول
والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو

الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعده وهو المنتزع من الجزئيات في الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالوضع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع

البين بطلانه والى الثاني والا لم يخلو من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ثبوت الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت ان لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع عن الاشخاص صور الكلية مختلفة تارة عن ذواتها واخرى عن الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالتنا تحقيق الكليات فليتنظمها من اراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجوده المنطقي في الخارج فتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا فالملازمة الاولى ظاهر الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فان قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فوجود العقلي اذ لا جزء له غيرهما وان كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يرجعوا على الاضافة في بابها مستكوا اينيز بدليل اخرى اما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ الاختلاف ليس الا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

قال الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة **أقول** تقسيم الكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس بملحوظ بنا بذة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل وجود الجزئيات تكون بعقل بسيط من الامور الصناعية ثم يجعلها مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات

الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هو هو او جزئها او خارج عنها والأول هو المقول فى جواب ما هو واما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح فى الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده

لا بمعنى انها جزء لها فى الخارج اذ ليس فى الخارج شئ واحد عام بل معناه انه جزء لها فى العقل متحدا لوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية فى الذهن واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئى الاضافى اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لأن مفهوم الكلى ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لأن الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث هو جزئى اضافى

قال الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هو هو او اقول الكلى اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التى هو بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاقل لا بد ان يكون مقولا فى جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لأنه اما ان يكون صالحا لأن يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والأفراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح لجواب السؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثانى فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هى فى الجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثانى على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسئلة الاول ان قوله فى القسمة اما الكلى المفرد او مطلق الكلى فان كان الكلى المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلى لم ينحصر القسمة لأن ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثانى ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الأقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم

بناء على ان الاعيان اولا وحقيقة لما شئ ما به الشئ هو هو وقد يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الأول مقولا فى جواب ما هو لأنه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الأول من المقول فى ذلك جواب هو الماهية المختصة والثانى هو الماهية المشتركة بين متفقات

قال الشيخ فى الشفا فصل فى قسمة اللفظ الكلى حتى اكثر ومن المعلوم عند كل احد ان هذا المقام يقتضون الفاظ القسمة والفصل القريب كالجنس القريب كالجنس البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تركيبه مع الفصل البعيد او دونها والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لم تخل اما ان تركب مع القريب او دونها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد بين الاقسام ان الاقسام المذكورة الاقسام الممكن تركيبها مع بعضها وعدم تمانعها يمكن ان تكون اقساما لشئ واحد بستلزم التداخل لأن ما يكون جزءا لماهية ذلك الشئ يجب ان يكون تمام ماهية ما تحته وتقسيم الكلى بالقياس الى الشئ الذى يجب ان يكون قسمة الكلى بالنسبة اليه بحيث لو لم يكن الكلى بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام لما كان قسمة اليها وكان تمام ماهية واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى الماهية كان تمام ماهيتها بعكس واحد منها ماهية حصص المعلومات اى مفهوم من المفهومات فيتحصر الكلى فى قسم واحد وهو تمام الماهية واقسام الكلى على مقتضى ما ذكره الحقة من التقسيم ستة لأنه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والخاصة وقسم جزئها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فيبقى الأقسام ستة

ترجمة سيد شريف وصفحة اتية

احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة الاعلى الماهية واخرى على جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر استحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزئه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمانع بين الاقسام وح لا تمانع الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهيات وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المص بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية وانه فاعهاح لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فالحصر ايضا لان ههنا اقساما اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية

٦٣

فان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد بقياسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني قال قيد اذا انتسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء ماهية المختصة تمام

فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال بالقياس الى الماهية اخرى وايضا الكلي بتناول كليات

والثانى يسمى ذاتيا فى هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتى بما ليس بعرض فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية
لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتى الاعم لان فصل الجنس ذاتى اعم ولا يدل على الماهية ولا لكان جنسا ولا يكفى دلالة
على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول فى جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول فى طريق ما هو ان ذكر مطابقة ودخل
فى جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية وبالعرضى الخارج عنها

الباقى لانا نقول التسمية ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار
كاف فى التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول فى جواب ما هو نفس الماهية المسئول
عنها لانا بوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حد ها بدلها واما جعل الحد
منه بناء على اعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فمنوع ومقول فى
جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف سيجعل الحد فى فصل التعريف داخلا فى ماهية
المحدود وعده ههنا من المقول فى جواب ما هو لا بد ان يكون تمام ماهية فبين كلاميه
تناقض صريح **قال** والثانى يسمى ذاتيا فى هذا الموضع **اقول** الثانى من اقسام الكلى وهو
ما يكون جزء ماهية الشئ يسمى ذاتيا فى هذا الموضع اى فى كتاب ايساغوجى فانه يبقى الذاتى
فى غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح و
فسره فى الشفاء بما ليس بعرضى فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا
موضع نظر فان الذاتى ما لا ينسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات الشئ
بل انما ينسب الى الشئ ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل
للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخل اما ان يكون
نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التى هى الماهية والتشخص فلا
يكون ايا ما بكما لها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة
لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا
السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل
الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال ايضا على ما نبين
اللغة ايضا وعلى كل تقدير بناء على كل واحد من تفسيرى الذاتى لا يصح تفسير من فسر
الدال على الماهية بالذاتى الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتى اعم على كل تفسير
منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر
البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتى
وكان يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع فى تفسير الذاتى دفع الوهم بقوله وعلى كل
تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف
الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على

والفاتق اما جنس او فصل لأنه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لأنه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في الوجود فان كان تمام المشترك بينهما وبين نوع ما يخالفه لكان جنسا لأنه يصح الآن يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينهما وبين نوع ما يخالف دفعا للتسلسل وكان فصلا للجنس لصلاحيته للتمييز المذكور فان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا وبعيدان تعدد وكلما زاد الجواب زادت مرتبة في الباب نكلما بتاعد الجنس كان الجواب بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض

الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شئ له الحس ومفهوم الناطق شئ له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه ولقد بين خطأهم مبتن على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لأنهم لم يتفطنوا لهذا الفرق لأن سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو وان دل عليه بالمطابقة كما في مفهوم الحيوان والناطق فان كلا واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو وان دل عليه بالتضمن كما في مفهوم الجسم والنامي والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الألفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في جواب ما هو والفصل والمصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المصنف ويخص بزيد الذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فثنائية **قال والفاتق** اما جنس او فصل **اقول** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لأنه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لأنه يميز الماهية عن غيرها في الجملة بتميز ذاتي وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لأن التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والأخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء

المحمول

المحمول وكذا الأقل والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لأن المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان
يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لأن ما
يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ضمنا
ترتيب أجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل
بل تركب الماهية من أجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في
الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام
الدليل بالنسبة الى المقربين لا يقال لا نسلم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين
نوع تمام مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء للماهية
عرضيا عاما للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء لها غير محمول الثالث احتمال كونه
جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزء منها ففي هذه
الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال لا ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة
فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع تمام مخالف جنس فانما يكون لو كان معقولا على المتباينات
وان اردتم بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشتراك بينه وبين نوع
اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ذلك ان لو كان
ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبينه وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا لا نسلم مشترك اخر غايته مما
الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فانا
الأعم يجب ان يكون متباينا ولم قررتم انهما متباينان فلا لانا نقول من الجائز ان يكون جزء الماهية
اما ان يكون ذاتيا للنوع تاما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا للنوع ما مباينا
اصلا يلزم ان يكون فصلا لأنه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة له هو ظاهر ولو كان جزء لها
غير محمول لكان اما جزء لجميعها فيكون جزء لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما
جزء لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا
له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا للنوع مباينا فاما ان يكون

لان تمام المشترك الذي ليس تمام المشترك بين تمام المشترك
الاول
النوع الاخر حتى
يلزم كون تمام المشترك
المذكور جزء من الاول فيلزم التسلسل
بالمعنى المتعارف بل تمام المشترك الثاني
تمام المشترك بين الماهية الاولية كالانسان
مثلا وذلك النوع فلا تسلسل بالمعنى المتعارف مثلا كما حتى
مثلا فانه جزء مشترك بين الانسان والفرس فيجب ان يكون
بينهما مثلا لانه لو كان اعم
مساويا
لتمام المشترك
وجب ان يتناول للشجر ايضا مثلا وان
لم يجز ان يكون تمام المشترك بين الانسان والشجر
بل بعضه لانا نفرض الكلام فيما لا يجوز كونه تمام المشترك بين الانسان والشجر
وبين نوع اخر وهو الحجر مثلا ولا يجوز كونه تمام المشترك بينهما
لم يلزم ان يتركب بين الانسان والحجر
ايضا وليس تمام المشترك كما كان ان الناطق
المشترك الاول فلا يتركب بين تمام
الناطق الناهي فتمام المشترك بين الانسان والملك لان تمام المشترك
بين الانسان والفرس وليس مساويا للحيوان بل اعم منه وهو جزء مشترك
المشترك الاول فلا يتركب بين تمام
المشترك الاخر ليس جزءا من الاول
ان تمام المشترك المفروض خلاف ذلك فلا يكون
تمام المشترك بين هذا النوع والماهية
بعضه اعم من المفروض تمام المشترك
وبين احدهما تمام المشترك بينه
لا يكون ان يكون
نفس الانواع المباينة
لها والا لزم حمل
الماهية عليها فلو فرض انه جزء
الانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن
جزء لجميعها بل لبعضها وذلك لو جاز ابطل
لم يجز الا يكون عارضا لجميعها وذلك
الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانا
الا كان ثابتا
لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالفرض لم يتصور تميزه اياها
عن شئ منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول
تميزها عن جميعها او بعضها وردان هذه الحيثية خارجة
عن الماهية فان الذاتي الماخوذ معها لم يكن ذاتيا لها
بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر
في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
كونه مباينا له اندفع ما ورد
في السؤال الثاني
سيد

كمال الذاتى المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال فى جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتى المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا النوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينة للكل ولا يجوز ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا النوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقدير بين لا سترة فيه لا يقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتى المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتى المميز كجنس الفصل لانا نقول لما انتفى تمام الذاتى المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتى وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها واشيء من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه فى الفصل يلزم التكرار فى الحد التام وانه باطل ثم مما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب فانه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية فى تمام المشترك او بعدم وجوده فيه اندفع السؤال الاخير والاخصر من التقرير ان يقال الذاتى ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفى التميز فى الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا فى جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس واحدا فهو قريب فيكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه فى الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب

والذاتي يمتنع دفعه عن الماهية اى اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اى لا يمكن تصوره الا مع تصوره موصوفة به ويلزم علمها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدميين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد

هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته غير كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فان فصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار

والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد لان ميزها عن بعض ما يشاركها كالمتنفس

قال والذاتي يمتنع دفعه عن الماهية

اقول ذكر والذاتي ليخرج الاولى ان يمتنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها

الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اى مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق انما يلزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارهما وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب بتصورهما فكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدميين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلا تنافي قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة المحمولة متقدمة على الماهية في

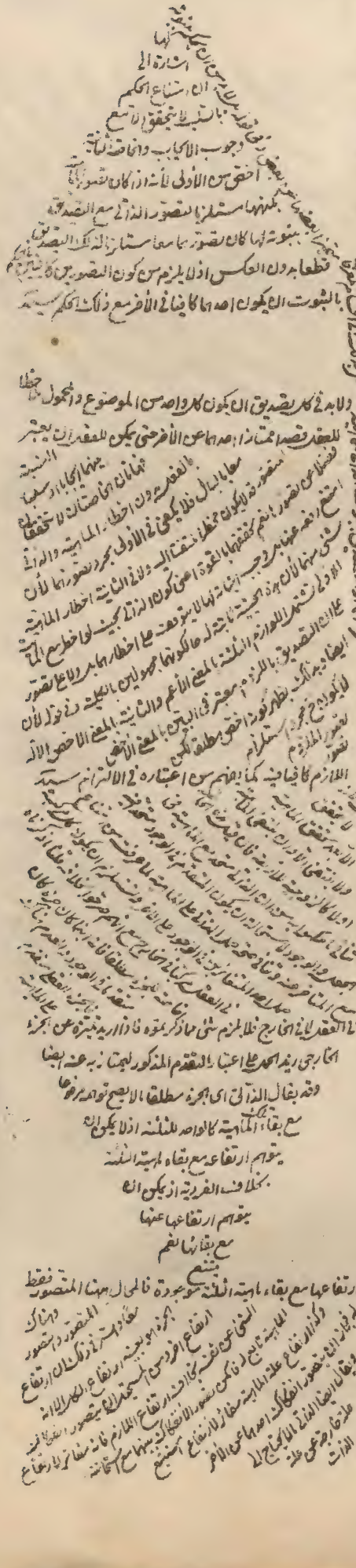

الوجودين بل المراد الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم
عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية
يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم با
لاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون
فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم به مع
الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قولهم انه يشترط ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند
العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم
بامتيازها وتتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم
بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند
العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان
انه اذا علم الماهية مجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم
الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا
بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز
فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان
وتقرير والذي يقدح من تضعيف كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم في العقل فان كان
ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية
معقولة حصلت وقد حصرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة
منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ آخر
لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة تتمكن من استحضارها و
الالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها
مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره
بقوة المميزة وهذا كما نرى اشياء كثيرة دفعة ولا شك انا نجد من ابتداء الامر حالة اجمالية ثم
اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع ان
الابصار في الحالتين واقع في الحالة الاولى بشيمة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن

مسئلة

الفائدة حيث كان
فقوله المراد الذي ذكرته بقوله
عند العلم بالماهية ليس كما ستعرفه
ظاهره بل هو مع ما ذكره
ان الفرض ان طبقته بالقياس كما ستعرفه
العلم به اجمالا او تفصيلا والمتاخرون
العلم بامتيازه فالمشهور فيما بين القوم
انعدام علم اخر وعدم انضمامه اليه
مع عدم يكون ان يجتمع مع العلم بالشئ
تقييد الاجمالي والتفصيلي بما ذكر انما تنبيه و
العلم الاجمالي قال ليس النفس بالقياس
العلم على سبيل التفصيل وفي بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في
بعض نسخه وهو انه ان لم يحصل لبعض الاشياء الا حالان اجمالية
ليس في صورة فيه فنهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني وهو
ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها
ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شئ قصدا اوليا او لا فاذا حصل
بشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظ
ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي و
الثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده
بالقصد الاول هو ذلك المركب بما هو كذلك لا بتعيين ايجاد اجزائه وفي ذاكرة
قصده ثانيا نظر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة
انها كانت اجزائها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة
منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما
يكون عنده حالة بسيطة
اي مبدء
تفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المقصود
عقله الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما ارى نباتي شبيه و
تنظير بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن
فيه بجزئي من جزئياته وانما وجب ان يحقق هذا
الموضع على الوجه الذي صورته لانه لا يرد
عليه ويعلم منه ان التفاوت
بين الاجمالي والتفصيلي
راجع الى نفس
العلم لا الى
العلوم التي
لا الى انضمام علم اخر اليه فان نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا
عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالتين
كما سيجيء مشروحا
كان مقصوده الاولي ذلك المركب ح

والثانى فى غير كتاب ايساغوجى يقال للمحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ او عن ماهيته او يتبع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لهما وكل منهما اخص مما قبله والمحمول اذا استحق الموضوع موضوعيته الشئ او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او بافتضاء طبعه او دائما او بالواسطة او كان مفهوما له او لاحقا له لا لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا والايجاب المتسبب ذا كان دائما او اكثريا والعرضى لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته

موجود بذاته وللقائم بالغير موجود بالعرض

مسئلة معلومة لنا فنقل الشروع فى جوابها نجد الانفسنا حالة بسيطة هى عدم المعلومات التى فى تلك المسئلة واذا شرعنا فى الجواب وبدينا المعانى واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تامل متامل وفتش احواله يجدا كثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تمييز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا ينبغى ان يتحقق هذا الموضع **قال** والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى **اقول** للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى يقال عليها بالاشتراك وسنى على كل منها ترجع الى اربع اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهيته الشئ وهو اخص من الاول الذى لا يمتنع انفكاكه عن ماهيته الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى السواد للجسم الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر ولا لا يرتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى ما يتعلق بالحمل وهو مما بتة الاقدام ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى وبلغة البلد حمل عرضى الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضى الرابع ان يحصل الموضوع عنه بمقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى سفل وما البس بافتضاء طبع الموضوع عرضى الخامس ان يكون لازم الثبوت للموضوع ومالا يدوم عرضى السادس ان يحصل الموضوع عنه بلا واسطة وفى مقابله العرضى السابع ان يكون معقولا الموضوع عنه وعكسه عرضى الثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضى الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتى اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضى ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعشور على الاكثر الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فنوع عرضى عام **اقول** الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية ولم يقسمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة

مسئلة معلومة لنا فنقل الشروع فى جوابها نجد الانفسنا حالة بسيطة هى عدم المعلومات التى فى تلك المسئلة واذا شرعنا فى الجواب وبدينا المعانى واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تامل متامل وفتش احواله يجدا كثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تمييز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا ينبغى ان يتحقق هذا الموضع **قال** والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى **اقول** للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى يقال عليها بالاشتراك وسنى على كل منها ترجع الى اربع اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهيته الشئ وهو اخص من الاول الذى لا يمتنع انفكاكه عن ماهيته الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى السواد للجسم الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر ولا لا يرتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى ما يتعلق بالحمل وهو مما بتة الاقدام ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى وبلغة البلد حمل عرضى الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضى الرابع ان يحصل الموضوع عنه بمقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى سفل وما البس بافتضاء طبع الموضوع عرضى الخامس ان يكون لازم الثبوت للموضوع ومالا يدوم عرضى السادس ان يحصل الموضوع عنه بلا واسطة وفى مقابله العرضى السابع ان يكون معقولا الموضوع عنه وعكسه عرضى الثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضى الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتى اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضى ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعشور على الاكثر الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فنوع عرضى عام **اقول** الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية ولم يقسمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فنوع عرض عام وايضا فنوا ما الازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية والا فغير لازم واللازم اما الوجود او للماهية امتنع انفكاكه عن الوجود او لا يمتنع فان امتنع فهو الازم الوجود والا فغير لازم وان لم يمتنع فهو الازم الماهية وان لم يمتنع انفكاكه عن الوجود والماهية معا فهو الازم لهما وان امتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر فهو الازم لما امتنع انفكاكه عنه دون ما لم يمتنع انفكاكه عنه اما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا وكذا وهما موجودان والا لما جهل حمل الشئ على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدء الى غير النهاية لأن اللوازم الخارجية بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية ويعود الكلام في الخارج الآخر

واما ان لا يختص بطبيعته وهو العرض العام وقابلهما آنفا اما الازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما لازم الموجود كالبياض للزنجي او للماهية كالزوجية للاربعة والا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس بممتنع انفكاكه عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي هي فالمراد بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم للماهية والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست الا الماهية نعم ليس الماهية نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن ان يقال انه ان اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية او لا هو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية واللازم بقسميه اخص وهو اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقترن اى حين يقال لأنه كذا فلا شك انه يقترن بلأنه شئ وذلك الشئ هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لأنه متغير حين قلنا لأنه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والأول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل الشئ على غيره اى حمل اللازم على ملزومه والتالى ظاهر الفساد وفى الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا التى تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثانى ايضا باطل لأنه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء والتالى باطل فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثانى بيان انه من طرف المبدء اما لزوم التسلسل فلأنه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لو لاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط

والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وانه محال وقد ثبت احد الامرين
فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا
والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط
الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه
خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم
اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما
خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم
التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدء فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط
وهي مبادي للتوارد فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة
وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط
للماهية اما بوسط والا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان
يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان
القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني
ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير
الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدء التسلسل في
الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط
بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المصنف امور
اعتبارية تجوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا
يمعنى مفهومها تماما حتى تكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان
جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر وابنات الحكم في
كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم
يتوقف على مبادا خر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علة موجبة
لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما صرحوا به تم
الا ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل اللازم على ملزومه اصلا

في الزوميات اذ لا ترتب بين الاوساط غير متناهية
يتوقف عليها لزومات غير متناهية بين الاول والثاني
على ما ذكره او لان التسلسل ههنا واقع في الاوساط
على سبيد اللزوم فيكون التسلسل للمبادي واغرض
في التصديقات الخ حتى يلزم التسلسل في التصديقات
قال المصنف ولا استحالة عنده الخ قوله فيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط
للماهية اما بوسط والا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان
القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير
الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدء التسلسل في
الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المصنف امور
اعتبارية تجوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا يمعنى مفهومها تماما حتى تكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان
جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر وابنات الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم
يتوقف على مبادا خر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علة موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما صرحوا به تم
الا ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل اللازم على ملزومه اصلا

قوله فلان كل وسط سوى ذلك الاوساط التي لا تناهي اما
لازم واما لا زم فيكون بينهما وسط سوى افرادهم جزما فما لا
يتناهي مرارا لا يتناهي هكذا يكون محصور ابين طاهرين
الماهية ولازمها وهو ممنوع وبرهانه بحث وبتوان آنچنانكه
ذكرت انما تظهر اذا كان بينهما بين اجزاء
المحصور ترتب طبيعي او وضعي
ولا ترتب بينهما بين
الاوساط نعم لو
قيد ويضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية
على احاطته بالا يتناهي مرارا لا يتناهي كان راجعا الى المقدم وهو ظ
استحالة سيد شريف

وكل لازم قريب بيّن الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بنسبته اليه والا احتاج الى وسط وغير القريب غير بيّن والا لم يكن بوسط
واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بيّنا لامتنع تعريف المجهول لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وهو اما يعلم بوسط خارج عن
الموضوع او خارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من وساطة الكل التسلسل الكلي فقد ينتهي الى لازم بيّن

لتوقف العلم به على تصور بقيات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له و
ايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية فما لا يتناهى
مرارا لا يتناهى هي يكون محصورا بين حاصرين بينونة ذاته محال قال وكل لازم قريب بيّن الثبوت للملزوم

اقول كل لازم قريب اي بلا واسطة بيّن الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في
جزم العقل بنسبته اللازم اليه فانه ان لم يكن بيّن الثبوت افتقر الى وسط بيّن الثبوت فلا يكون
قريبا وكل لازم غير قريب غير بيّن اذ لو كان بيّنا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بانتفاء
طلاقها الاولى ممنوع مما عرفت على انه يفضي الى انحصار المفضي باه في الاولية والكسبية وليس كذلك
ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بيّن بمعنى ان تصور الملزوم ليستلزم تصور اللازم
اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية
الملزوم وحدها مقتضية له فانما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم متى حصلت في العقل حصل

واعترض على تفسيره بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم
لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها لان جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلي فربما يطرء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر انتقاله فاعترض وجوابه
ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فالملزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط يلزم
ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب
بيّن بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بيّنا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من
المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية
المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بيّن الثبوت
فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها الموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول
الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط
واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان
يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط
واما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بيّن
وما ليس بيّن يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل و
الاعتراض بانا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بيّن الثبوت

وشكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غير بعما لكونه نسبتهما فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك اللازم عن الملزوم وهو ايضا ممنوع
امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لانسلم
ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم ببثوته له الى وسط لجواز ان تتوقف على
امر اخر سلمناه لكن لانسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون امتا لازما قريبا او بعيد الجواز ان يكون
عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك
لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون
بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى في هذا المقدم من البيان في
اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا
لاحتاج فيه منا الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة ونقرر جوابا لو سلمنا انا لا
نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب المجهولية قوله لانه لو اكتسب لتسلسل
الاكتساب الى ما لا يتسلسل قلنا لانسلم بل ينتهي الى الحكميين من اللوازم القريبة البينة فان التقدير
سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي
اي لا شئ من اللوازم القريبة ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير
بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها **قال** و شكك الامام في نفي اللزوم
بان لزوم الشئ **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا
نسلم تحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شئ شيئا كان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما
بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما
لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم
انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم ثابتا
وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن
ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون
اللازم لازما والملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى
ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان
في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية
جايز بل هو واقع فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم
جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها

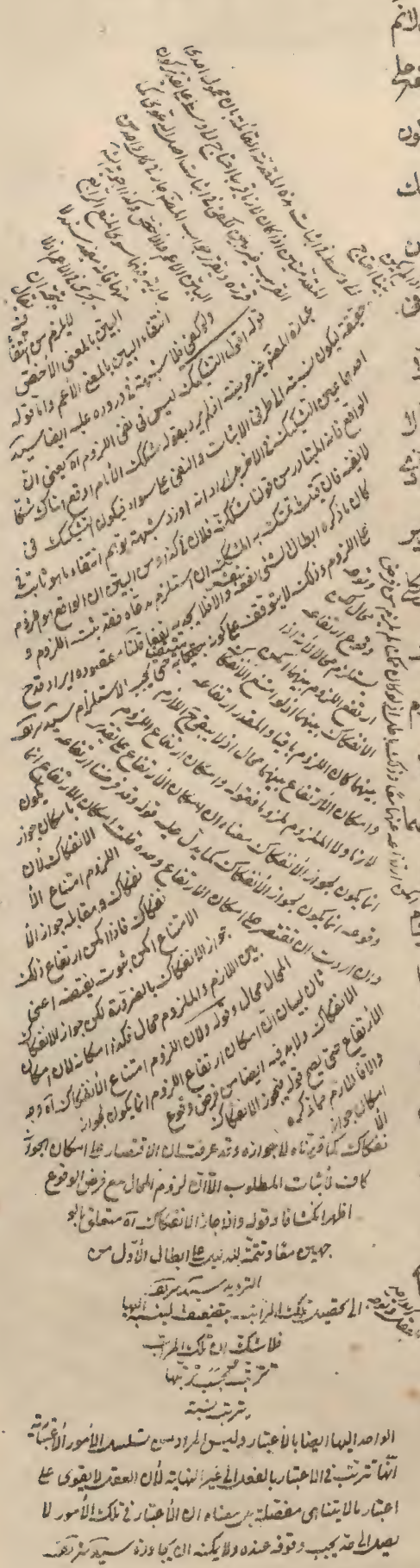

لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلة ما ربما اعتبرها العقل لكونه لا يقوى على الاعتبارات

الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له

اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم و

الملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات

فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات

فهو مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا

فانا لا نعلم العقل لاحظ احد المتلازمين الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع

فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يتحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم

اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر البواقين او اعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث

الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل و

على هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول

والوحدة وغيرها دفعا للتنبيهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين

اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل مما لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس

بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن

المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن

نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا

اعتبار للعقل ولا ذهن ذاهن فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية وانا نقول لانا لم

انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم

لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدء المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل

في نفس الامر والضروري هناك ليس الا ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في

نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر وانما علم

ان المضم ما اورد الشك كما ذكروا العوام فانه قال لو لزوم شيء بشيء لكان ذلك اللزوم اما

معدوما في الخارج او موجودا غيره والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط وبغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم امرا بسيطا او مركبا وقيل اللازم الامر منفصل الذات تنسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل الملزوم البسيط الذهن والا لكان قابلا وفاعلا ولا يلزم من الامكان والا كان مصدرا للأثرين معا وهو محال وجوابه منع امتناع التالي وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعلية للازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او عسره سريعا او بطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لانسلم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولانسلم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي المعلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما لم يلزم لم يكن لازما في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللزوم الخارجي لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك بينهما بجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء عدم المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدمي منتف في الخارج مع ان الايجابي محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انما موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدء وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من اللزومات المذكورين ولو قال تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدء فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق بالنظر الى ذاته لجواز ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح نقول لانسلم انه يلزم من انتفاء علية السابق انتفاء اللاحق بالنظر الى ذاته لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدء **قال** واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط وبغير وسط **اقول** لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض

وهف لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم بالزوم فلو لم يكون اللزوم متحققا في الخارج لم يكن اللازم لازما في الخارج نقوله لانا نفرض انه متعلق بالزوم ليس تعلقا واقعا بحسب الخارج فقد ارتفع النقيضان بحسب الخارج عن الاول فقد ارتفع النقيضان بحسبه فان الاعم الاعتباري والمتحقق في الخارج اما ان يكون بينهما امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما لم يلزم لم يكن لازما في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللزوم الخارجي لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك بينهما بجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء عدم المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدمي منتف في الخارج مع ان الايجابي محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انما موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدء وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من اللزومات المذكورين ولو قال تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدء فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق بالنظر الى ذاته لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح نقول لانسلم انه يلزم من انتفاء علية السابق انتفاء اللاحق بالنظر الى ذاته لجواز ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدء **قال** واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط وبغير وسط **اقول** لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض

للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمنجب
والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون الاول منفصلا كالزوجية
للعدد والانفلاك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر
قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لازما منفصلا الآن نسبته الى الملزومين كنسبته الى
غيرهما فاقتضاء اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين
لجواز ان يكون لهذه النسبة خاصة اقتضى اليها بها اقتضى الملازمة بينهما دون غيرهما كما اقتضى الملفار خاصة
الملازمة بين معلول اثنين معا وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون لازما والا لكان مقتضيا له
فيكون فاعلا له وقابلا وهما متباينان وقد منع ان يلزم من اقتضاء الزمان والاكان مقتضيا لهما
فيكون مصدرا للاثنين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون
البسيط فاعلا للملزوم وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى الملزوم الى الملزوم منفصل وبتقدير
تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمضمر
ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في المعرض اللازم واما غير اللازم فاما
ان لا يتخلف بل يدوم بدوام الموضوع او يتخلف والاقل المفارق بالقوة يكون الشخصي اعميا والثاني
المفارق بالفعل هو اما سهل الزوال كالقيام او عسيرا كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل
او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل
الخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما اختص من الجزئيات التي له
يشاركه بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو
الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام وقد يستدل على الحصر في الثنائي بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما
ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس
وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض
المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا بينه فهو الخاصة او يكون
فهو العرض العام وانه قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها
التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزء منه

Bibliotheca Alexandrina

الفصل الثاني في مباحث الجنس الاقل في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول

على كثيرين كالجنس للخمسة قولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا لاعم منه وجوابه ان المقول باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس و باعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثاني ان النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقوما للخارجي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم

واعم منهما اشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلا شيء فيه حيث دل على الماهية ولم تقدم عليه شيء من التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق **قال الفصل الثاني** في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو **اقول** لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى لنسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكالعرب هذا اولى عندهم بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخصي ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وجله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها ممكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد بها الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال الكل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به

وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس المطلق والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة

نتمة حاسمة محربا لمغالطة بابا فيشنا جاسب بان الكليات الخمسة من الامور الاضافية التي تختلف بالشخصية لما الاشباه وح يجب اعتبار قيد الحيثية منها فالمراد ان الجنس معقول في جواب ما هو على مقابق فلسفة من حيث انه معقول كما ان الكلي فاحكم والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر معه كانا جنسين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفيه بحثان انا نعلم في حدود الاشباه الداخلة في المضاف انما يؤخذ لها كونها شيئا من حيث هي لها من الحدود كما انا نعلم ذلك في الجنس المستشر في الفصل زيادة يدل عليها فلنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها كان قيد المخرج للاثمة الباقية ح وحيثية المرادة لا التي قيد اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك القيد كما يظهر من ان ما في احوال الفصول البعيدة والاغراض العامة وخواص الاجناس سيد سرف

التالي فلا استلزام امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل الجنس وجواب منع استلزام التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فكيف اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس بر دور وجواب ان النوع انما عرف بر الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلان من الاجناس العالية بخلاف العكس فتعريف الجنس بالمقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة لا يصدق على الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لم انها لا يقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا ليست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالذات اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة وزيف الشيخ في الشفا اما اولا فلانه ليس بجلي اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة لا القدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة

بالاستلزام كونه اخص من مفهوم المقول بقال ما هو فان الاخص من مطلق الجنس ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على الكليات الخمسة من حيث هو مقول عليها لا من حيث هو جنس لها وهو ظاهر

الكليات التي من جملتها الجنس فبصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه مطلقا بل هو عارض

وهو مفهوم جنس

الخمسة وذلك العارض

اخص من مفهوم الجنس فان كل

ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا ولا عكس

كليا وسند البيان ان لا استحالة في ان يكون الشئ

اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكلية بالقصد

عارض للجوان والاخص من الانسان الخ فاذا قيد المقول على كثيرين

العارض اعم من الجنس لصدقه على الكون

اخص من الجنس لما مر من ان مفهوم المقول

عارض لمفهوم الجنس لما مر من ان مفهوم الجنس

في نفسه اعم من العارض والعارض اخص منه فان الكلية

المعروض اعم من زانه اي مفهوم المقول

ساريا بسبب ذاته فلو قيد مفهوم الاخص بالمقول

هو كون مفهوم المقول اخص من مطلق الجنس

الجنس مفهوم جنس الخمسة فلا يصدق

الحكم فيها على مفهوم الجنس لصدق

اخص من الجنس بالضرورة وليس مفهوم المقول

فهو اخص من الجنس لانا نقول انا نختار

صدق عليه الجنس لما مر من ان مفهوم المقول

ما صدق الجنس وهو الاخص

اخص من الجنس حتى يصدق قولنا كل جنس هو مقول

ان دخول طبيعة الجوان في الانسان

فقولنا الجوان جنس والانسان نوع

مفهوم المضاف الذي هو مفهوم

مفهوم جنس من الاجناس العالية

عليها والانسان انه جوان

له والا صدق على مفهوم المقول

جنس الخمسة هو مفهوم

جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول

ولزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة

مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول انتهى

لا يتصور عروضه لنفسه فلا يكون العارض بمعنى

الخارج عن المهية قد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال سيد

شك لجريانه في سائر المضافات واما ثانيا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر
لابد وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف
مع الشيء مفهوما اذا حصل العرفان لمعرفة الشيء عرف الشيء به وعرف هو معه فلا يعرف احد
المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر في ضرب من التلطف والايماء كما اذا
سئل ما الاخ فلا يقال في جواب انه الذي له الاخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضي
من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعني بذلك في
عاد تهم وحينئذ يتم التعريف ويندرج فيه اندراجا فانك اذا قلت مقولا على المختلف بالحقيقة
جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في
الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في
الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في
الخارج مشخص والاشيء من المشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما
للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت السؤال
غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد
في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي ويقرر جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي
ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات قد اختلف مقالتهم فمنهم من
قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار
اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال
ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي تشتمل عليها
افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصص الموجود
كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل
حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على
المذهب الاقل وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج فوله
لان المشخص ليس مقولا على كثيرين قلنا ان اردتم بالمشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه
فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليس هي بنفس

خصوصية الامر بنفسه مفهوم الآخر ولا يكون ايضا الا بعد تعقل ذاته فان
اريد
كثرة مفهوم
احدها وجب ان يذكر
فيه ذات الآخر مجردة عن
الاضافة والا كررت ظان تعقله
ذلك المحدود يتوقف عليه والا تجرد به باطلا
بلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكر
على انه الوجه هو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر
في السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتحصلا من معاني العقد وهذا
الجنس يتخصص بالفصل
المعروض من حيث ادرجته فيه
كلية الاب تخلط
الجنس الذي هو كون توليد من نطفتهم حيوان
لزم تعريف الشيء بنفسه او كونه فاعل حيوان الاولى هو ذات الاب
من حيث هو كذلك تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب
ولو لاه لصدق في الحد عليه من جهات اخر ويقال في كلية الابوة صفة حيوانية
بعض الاب ومن اوصافه وما ذكرناه انما يجب انه ودون خصوصيتها فقد لا يجب فيها ذلك والعالم يتبع لنا
والحقيقة والمراد بالنوع هو هذا المعنى
النوع على هذا المعنى
شايع بينهما بهذا المعنى
التعريف بلا فلا يكثرين مختلفين بالحقيقة او جنسية
فيدرجوا المقول على كثيرين
الحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية
ويندرج الاضافة فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة في جواب ما هو
الذي يقتضيه ذات المضايف الآخر عارية عن الاضافة المقول عليه اي تقديم
ذكرت فيه ذات المضايف بينهما وهو المعقول على كلا المختلف بالحقيقة
سبب التضايف حقايق جزئيات متفقة بالحقيقة نوعية او جنسية
ان ذاتك حقايق جزئيات او جنسها
اخرى في جواب النوع
مفهوم النوع الاضافة فيخرج
صدور المضايفان فانك اذا قلت في تعريف
النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على
المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير ههنا هو غاير
في الحقيقة ففي تعريف كل منهما اشارة الى المضايف
الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج
سواء كان موجودا في الذهن او لا يتبع
بالضرورة كونه معدوما للجزئيات
الموجودة في الخارج
فلا يصلح حدا لان
يقال عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان الترديد في معروض
الجنس
المنطقي كما ذكرته
فمن اين يلزم فساد تعريفه
اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يكون صادقا على موضوعه
بحيث يحمل عليه حملا اوليا ذاتيا
كليا

التشخص ولا المجموع المركب منه ومن التشخص وان اردتم بالمشخص معروض المشخص فلا نسلم اللابرى
وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحدا بالجنس ومعروض
التشخص لا ينافى اشتراكهما بين امور متعددة وفى لفظ تسامح حيث جعل المعنى الجنسى واحدا
بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وتسمحا بجانب بناء على المذهب الثانى ويقال لم لا يجوز ان لا
يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج بانا نعم انه انما لم يكن مقوما للجزئيات فى الخارج
لم يكن مقولا عليها فى جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين
بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق
فى الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها فى الذهن وتشخصها خارجا لا بناء
على ذلك وسئلت رابعا ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسى مقولا على
كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها فى جواب ما هو وايا
ما كان لا يستقيم التعريف ببيان اللزوم ان المعنى الجنسى ان كان داخلا فى الماهية ولا شئ
من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة
بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض
الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ اى
بشرط ان يدخل فى مفهومه ما لم يدخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فى ماهيته
الفصل وان اخذ بشرط لا شئ اى بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان
جزء ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الآخر وان اخذا معا من الوجهين بحيث
يمكن ان يعرض تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض
الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب
ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال
الامام المشهور فى الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه
لان التعريف ليس الا للجنس المنطقى والماهية لوراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الجواب
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو قال المصنف وهو غير
معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساويه له ولو عناه من الجنس
لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية

لا تحقق

الثاني في تقويم للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي متاخر عنه ولا النوع المنطوق اما الاضافي فلتضايفهما

الشارح اشار بقوله كما الى بالنسبة واغفل عن حيثية واو قال فقط الثاني لكان اخصر

واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي لتركيبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الحقيقي الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي

لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك الفصل الاخر وقوم النوع العقلي

لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا

لقوم الجنس المنطقي

٨١

لتحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا

الحد وجعلنا لفظة الجنس اسما لهذا المعنى **قال الثاني** في تقويم للنوع **اقول** قد عرفت مما سلف

ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من

ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان ادان ابين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس

المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع

الذهول عن تصور الجنس المنطقي والانسباقة الى الاذهان ووضوح طوى ذكره واما الاضافي

فلان الجنس المنطقي بنسبته عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة

بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون

مقوما له لا يقال لا نسلم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما

عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة

فانه متاخر عن المتقدم مقدم على

الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم

انما يتصور بعد تحقق ذات متاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان

على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل

ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا

منطقيا والمتقابلان لا يقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس

المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي و

المنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان اما جزءا بالاستقلال

فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء لجزئه فيلزم ان يكون جزء للنوع الطبيعي او المنطقي وقد

ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما

هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع

المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه

عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض

بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف

لا يقال لم لا يجوز ان يقيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض

لا يكون عارضا للجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا تم عروضه له

بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون شيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو والا لم يصح ان يقال النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكرنا في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره سيد شريف

معلوم بالضرورة الخ للتقدم

وعن النقيض بان ذات المتاخر فان قلت معلوم

بالتقدم الا يعد تحقق ذات الانواع الاربعة الحقيقية على القدرين يكون الجنس المنطقي

الجنس المنطقي يقوم الانواع الحقيقية كما سبق قلت مفهوم

حقيقة او اضافية مشتركة بين ذلك الجنس المنطقي وكلا من الانواع

مقوما النوع عين الطبيعي بين ذلك ان مسلم ان كل مفهوم مبهم كذلك لا يقوم

شيئا من الانواع والا لكان مقوما لها وهو باطل لانه يلزم ان يكون المقوم

واحد وكثير مع ان المقوم عليه كثيرون مختلفون بالحقيقة بان

المنطقي هو المعقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وذلك

نصوره بدون تصور الجنس المنطقي وان سلم ان كل مفهوم

الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقولا على كثيرين مختلفين

من الاجناس الطبيعية الاعلى ريب مع ان مقولية المقول

طبيعي اضافي لمفهوم المقول سيد

مقوما العارض ايضا بالحقيقة وهو باطل لان ذلك العارض

كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض

ان يقول وفيه ان المستحيل ان يكون الجزء عارضا

الاعم بتمامه فلا كما نظر من ان مفهوم المقول على كثيرين

لا قائم الاربعة الما غير ذلك من نظائرها سيد شريف

الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط اولا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا
لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشئ لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس

وقيامه برهن والكلام فيه والا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب
من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه
مقوم للطبيعي الاضافي لمقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم
الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول المشتركة مع
الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكره في تعريفها وليت
شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك في الاصل **قال الثالث** الجنس اما فوقه
جنس وتحته جنس وهو المتوسط **اقول** اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولا يذهب بك الى غير النهايات بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس
والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت
العلل والمعلولات لتكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون
تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها تتم انما تتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد
فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون
تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم النامي والحساس
الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي
وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد
في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا تترتبت الاجناس
والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس
واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو
جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة
من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا
لامر ثبوتي لان انواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشئ لا
يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم
وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما
وتلك الامور المعدمة لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي
اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص

الاجناس

قوله
اقول اعلم
ان الاجناس ربما
تترتب متصاعدة الخ اشار
بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس
بواجب في شئ منها واعتبر في الاجناس
التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس و
جنس جنس وهكذا ولما كان جنسية الشئ بقيته الى
تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت
عدة مراتبها بعدة مراتب الجنسية وبقيت
ما للانواع التنازل لان ترتبها
بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث
كانت نوعية شئ باعتبار شئ كانت متنازلة بلا مرية واشتباه
بخلاف الاجناس فانها وان ترتبت لشئ باعتبار شئ
كجسمية النامي والحساس والحيوان لكن لا يقال الانسان
حيوان حساس نام جسم جوهر عقلي لانا نختار ان الجوهر العقلي
ليس بجنس للانسان لان مفهوم الجنس
ليس بمفهوم النوع ولا جزئه ولا يتحصر
الجنس في الجوهر العقلي والجسم النامي
بل مفهوم الجنس امر لا بد منه في
العدد بين بر لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم
من كونه جزء للمئة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون
الشئ جنسا من ان يكون مقولا على كثرة متحصلة مختلفة
الماهية ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل
بادنى تصرف على ان الجنس المطلق
ليس عرضا عاما لا قائما به ضرورة
ان معروض الامر بشئ
لا يكون الا امرا
متحصلا
ان الشئ بالنسبة الى معروض واحد لا يكون عرضا عاما فكذا
يجاب به ههنا يجاب به ثمة سيد سرف

احد انواعه وهو عارض لطبايع عشر وهو الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها كان لجنس الاجناس
انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا كان نوعا اخيرا وفوق الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع

قوله وانت تعلم ان ذلك المنع الخ وهو قوله لانسلم ان الشئ لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال الى من غير ان يذكر المقدمتان السابقتان او اورد بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل بهما كلام المصنف اذ احد نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما فرره الشارح كان سندا بهما وحصول ان من سلم ان الثالثة لا تصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن انتقض عليه الدليلان لامتناع ان يختص الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع اختصاص النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا اخر هو مساواة الجنس والفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها. سيد شريف

اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل التصور ذلك لكن لا يخلو عن تكلف

فوله لان العارض للجوهر الخ كان جوهرية الجنس ليست اولية فلا يصح تعليل عدم كون الاختلاف في العوارض اختلافا في الجوهر بكونها عارضة للجوهر

الاجناس وهو مستلزم لأن لا يكون تحت جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه

ان لا يكون تحت جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته قلنا لئن قلت التعريفات فاسدة لأنها عن اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة للواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى ماهيته تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ويكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهيته اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لانسلم انهم لو كانت عديمة لا يكون انواعا قوله لأن الانواع امور محصلة قلنا لانسلم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا الماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لأن الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لانسلم ان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لأن النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا ثلاثة الاربعة ولم يصلح الثالثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولأن الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشرة ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية بجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لأن العارض للجوهر ليس بخالف العارض للكم الا في المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوق مطلق الجنس وفوق المقول على كثيرين مختلفين وفوق الكلي وفوق المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس

اي سلمنا ان الثالثة مركبة من الوجود والعدم وانها عديمة لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا

اي للمضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهومه

نوع الانواع

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو والقيد الاخير يخرج الجنس والاربعة الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على

الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا للفصل

فانه ذاتي في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافا لعوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين

اى اللفظ الذى استعملته الفلاسفة

موضوعا للمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت اليه الاشارة في الجنس والا انتقض بنوع يخصه في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفهم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته

الاولى فزعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع

الا ان الاحد مع الشيء بتوسط احدا ساوى

نقل الامام في الملخص انهم قالوا ان

الحيوان مسلوب عن الانسان وما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه

الصنف لا بواسطة القول على النوع المقول عليه والأول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور كل منهما بدون الاخر وان الأول
مقيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الأول وتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس
المتوسطة

على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي مرتبتين وايضا يلزم تقوم
النوع الاضافي بالمنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير
اذا تاملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو
ويزاد حسنا الوقل الكلي الأخص من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من
وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهومي مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني ان الاول
اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو
الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لأن النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما
تحته اذ مفهوم لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبته الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس و
نسبته الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلي الا بد ان يلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين هما مشتركان
بالنسبة الى ما تحته فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص
المعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي
اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من
النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق
وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس و
الفصل لأعتبار اندراجه تحت الجنس وفيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه فانهما قد يتصادقان معا كالحيوان في النوع الساقل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في
البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلق من
الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهي اجناس كل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما
يكون كذلك لو كانت كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر
اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا
بالبسائط كواجب لوجوده فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منتزعة عن التركيب وكا
لمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية لبسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لأنا ان
اريد بالواجب مفهوم ما عرض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذات الله تعالى
فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة حقا ولكنها

الثانی فی مراتبہ اما الاضافی فمراتبہ الاربع المذکورۃ فی الجنس لان النوع السافل ھو نوع الانواع فان نوعیۃ النوع بالقیاس الی ما فوقہ وجنسیۃ الجنس بالقیاس الی ما تحتہ والنوع الحقیقی مفردا بدا ان لا یکون النوع الحقیقی نوق نوع ومقیسا الی المضاف مفردا وفوقہ نوع والجنس العالی والمفرد یباین جمیع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد یباین جمیع مراتب الجنس وبین کل واحد من الباقین من الجنس وبین کل واحد من الباقیین من النوع عموم من وجہ والنوع السافل یکون حقیقیا اذ لا نوع تحتہ واضافیا بالقول الجنس علیہ وباعتبارھما کان نوع الأنواع

والمرکب من الجنس والفصل لا ینافیھما واستدل الامام علی ذلک بان الماھیات اما بسائط او مرکبات فان کانت بسائط فکل منھا نوع حقیقی ولیس باضافی والا لترکبت من الجنس والفصل وان کانت مرکبات فھی لا محالۃ تنتھی الی البسائط ویعود فیھا ما ذکرناہ وفیہ منع ظاھر اذ لیس یلزم من بساطۃ الماھیۃ کونھا نوعا فضلا عن ان یکون حقیقیا الجواز ان یکون جنسا عالیا او مفردا او فصلا او غیرھا لا یقال الاجناس العالیۃ بالقیاس الی حصصھا الموجودۃ فی انواعھا انواع حقیقیۃ ولیست باضافیۃ لانا نقول المراد بیان النسبۃ بحسب الامر نفسہ لا باعتبار العقل والا لم یمکن اثبات وجود الاضافی بدون الحقیقی **قال الشافی** فی مراتبہ اما الاضافی فمراتبہ الاربع المذکورۃ فی الجنس **اقول** النوع اما اضافی واما حقیقی وایا ما کان فیقاس اما الی النوع الاضافی واما الی الحقیقی فھذہ اربعۃ اقسام قد اعتبر لکل منھا مراتب او مراتب اما النوع الاضافی بالنسبۃ الی مثلہ فمراتبہ اربع علی قیاس ما فی الجنس لانہ اما ان یکون اعم الانواع وھو النوع العالی کالجسم او اخصھما وھو النوع السافل کالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وھو المتوسط کالجسم النامی والحیوان او مباینا للکل وھو المفرد کالعقل ان قلنا انہ لیس بجنس والجوھر جنس الا انہ السافل منھا یسمی نوع الأنواع وفی مراتب الاجناس العالی یسمی جنس الاجناس لان نوعیۃ النوع بالقیاس الی ما فوقہ وجنسیۃ الجنس بالقیاس الی ما تحتہ والشیء انما یکون نوع الأنواع اذا کان تحت جمیع الأنواع وجنس الاجناس اذا کان فوق جمیع الاجناس والکلام فی جنسیۃ النوع المطلق لھذہ الاربعۃ والتفریع علیھا کما فی الجنس من غیر فرق وقد اشرنا الیہ اشارۃ حقیقیۃ فلا احتیاج الی الاعادۃ واما مراتب النوع الاضافی بالقیاس الی الحقیقی فلہ مرتبتان لانہ یمتنع ان یکون فوقہ نوع حقیقی فان کان تحتہ نوع حقیقی فھو العالی والا فھو المفرد ولم یذکرہ المصنف والماغیرہ واما النوع الحقیقی بالاضافۃ الی مثلہ فلیس لہ من المراتب الا مرتبۃ الافراد لانہ ان کان فوقہ او تحتہ نوع لزم ان یکون الحقیقی فوق نوع وھو محال واما النوع الحقیقی بالنسبۃ الی الاضافی فلہ مرتبتان اما مفردا وسافلا لامتناع ان یکون تحتہ نوع فان کان فوقہ نوع فھو سافل والا فھو مفرد وکل واحد من الجنس العالی والجنس المفرد یباین جمیع مراتب النوع لاستحالۃ ان یکون فوقہا جنس ووجوب ذلک لکل مرتبۃ من مراتب النوع وکل واحد من النوع السافل والمفرد یباین جمیع مراتب الجنس لامتناع ان یکون تحتہما نوع ووجوبہ للاجناس وبین کل واحد من الباقیۃ من الجنس ای السافل والمتوسط وبین کل واحد من الباقیین من النوع ای العالی والمتوسط عموم من وجہ اما بین

الجنس

الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة الخمسة لجواز كون كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو غير مندرج تحت جنس اذ ليس هو المضاف فهو الحقيقى هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث يقسم اليهما لم يكن شئ منهما احد الخمسة الحقيقى واحتج الامام بان احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا يمنع محموليته

الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر فى الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم النامى واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلتصادقهما معا فى الجسم افتراقهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما فى الجسم النامى و افتراقهما فى الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بمجرد هذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعنى به ان مجموع الاعتبارين كاف فى نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف **قال** الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى **اقول** قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات فى الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فما الاشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا لكانت ستة فليس احدهما الا واحدا منهما وهل هو الحقيقى او الاضافى قال الشيخ فى الشفا يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد خرجت القسمة النوع الحقيقى دون الاضافى نعم لو انقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى فلا معطا بل الخارج قسم منه فاذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو او لا يكون والمقول فى جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين فى جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافى صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدل الاخر لكن الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى الى موضوعاته التى هو كلى بحسبها والاضافى احدها باعتبار قسمته بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا فى العموم والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان يقسم بحسب الحال التى له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى والاحق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى هذا

تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا و الثانى يحتاج الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثانى ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس اخر وليس مستفادا لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا فلا بد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع سيد

بالسؤال عن الماهية اولا والثانى هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرجت القسمة الخمسة

خروجه بالقسمة الخمسة وانما كان الاول والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى لان القسمة المخرجة له قسمة للكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى جزئياته فى اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافى اعتبر فى اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها فى العموم والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان يقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر فى مفهوم الكلى الاشتراك بين جزئياته فقسمته اليها باعتبار ذاتى للكلى من حيث هو كلى بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى البعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعى ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى البعض فتحصيل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع سيد

الفصل الرابع في مباحث الفصل المنقل في تعريفه انه الكلي المقول على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره والفصل الأخير يخرج الخاصة والأول الثلثة الباقية وبهذا فسر الشيخ في الاشارات وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اى شئ هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لأنه يبطل حصر

ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لأنه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين مختلفين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع وإذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فان قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم الخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وبهذا الكلام من المصنف كانه اشاره الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية للكلي المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق حيث قسم فيه النوع الى الأضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما قسما في القسمة صارت الأقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها عن الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو هو النوع الأضافي لا المقدر المشترك فانه ما قسم الى الأضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فانما قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا بترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الأضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واجيب الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لأنه قسم من اقسام الكلي المحمول والأضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الأضافي لا بينا في محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الرؤس احد الخمسة محمول بالطبع والاشئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع والاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانهم انما لا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وتدفعنا عن تحقيقه **قال الفصل الرابع** في مباحث الفصل **اقول** من كلام

الشيخ

الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين يساويانها فلم يكن شئ منهما جنسا ولا فصلا وبهذا ابطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام
ومما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل

٨٩

الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيات اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان
للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا
ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها
وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت
مع الفصل الآخر بلا فصل ولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك انما يلحقها بعد ما يلقيها ويفرزها
فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى
نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب
والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق
بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الاخرية وهي الغيرية ولا اقول لا يستلزمها بل يوجبها
فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره بما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا
هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره
في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان
اي شئ هو في ذاته او اي حيوان في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس
والحساس عن الاول فان اي شئ انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية
او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشئ في جوهره بل في
عرضه فالطالب باي شئ ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب
العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول وهو قولنا في جواب اي شئ يخرج الجنس والنوع و
العرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا
وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى
بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز الشئ عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من المقول في جواب اي شئ المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فح يخرج الجنس عن التعريف
الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شئ وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفا بانه الكلي
المقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شئ هو في
ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل
ما يقال على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شئ هو في

وبيان
ذلك الفرق
الطبيعة الجنسية كما
سيأتي ماهية مبهمة في العقل
تصلح ان يكون اشياء كثيرة اي عينه
كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اي لا يطابق
تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل
افرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وجعلها

الى ان يصلح للتميز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية
او في اخص منها فاقصد الامرين لازم ما فروج الفصل
البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في
جواب اي ولا مخلص عنه لان اي
العرض العام لا يميز شيئا عن
شئ اصلا من حيث
انه عرض عام
بل من حيث انه خاصة اضافية سيد سرفه

جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او امور تساويها فليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منها فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية مميز ذاتي غيره فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا ما عند لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يساويانه ويكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم يشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى مميز كما ان البسائط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزئها يمتاز بنفسه عن مشاركاتها في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك تلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس انه يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على اثره فالماهية تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به بل نقول

توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تمييز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تمييزه فلا يلزم محذور اصلا واما

قوله ولا مخلص عنه

فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ فسر الفصل بما في الشفاء ظاهر سيد

الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي ومقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس ومقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجود ها الا ان احدهما اذا لم يكن علة لوجود الآخر استغنى كل واحد عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا استغنى فتحقق العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوبه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع

لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفا لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع ح على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهيتين فهو مباين لها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع ثالث الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد المشتركين او احد المتلازمين على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط والا فرض ثالث الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لأنه لو كان جوهرا اما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لأنا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر اذ يصح تجويز اجناس سلمنا ذلك لكن نمنع جنسيتها لما ذكرتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن نقول جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان يريد بان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد بان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهوم مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء لجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص **قال** الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس **اقول** الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى للسافل سافل ولا للعالي عالي لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان

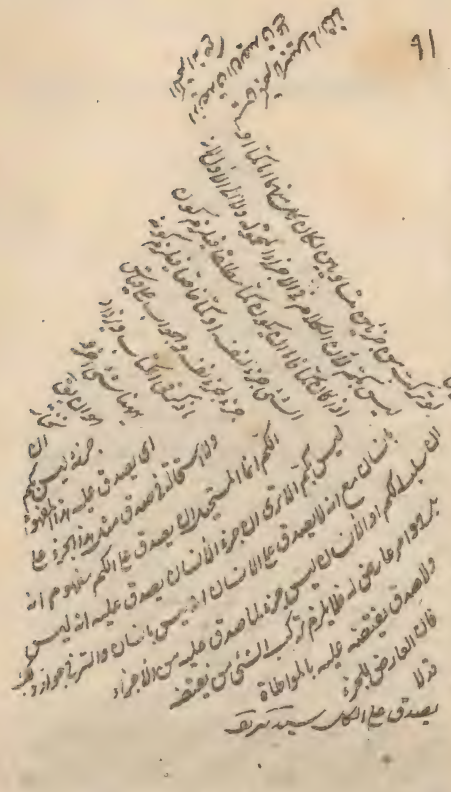

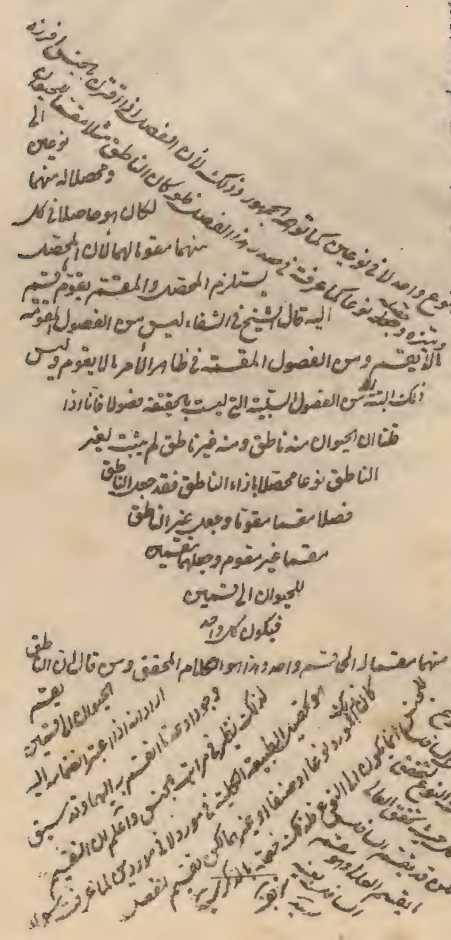

ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة ولا يقارن الآخر شيئا واحدا ولا يقوم الا نوعا واحدا لئلا تختلف معلوله عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثالثة الاول لجواز تركب

في الانسان حصته وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة وليست هي الجنس والا لاستلزم الفصل فنعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انا اذا اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نسلم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزم فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منهما كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنها وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول انما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فلم لم يعتبر الفصل لا بصيرورة حصة منه تقلر عن التشخص بغير مطابق فانه مذهب لي علية الفصل للحصة بل للطبيعة الجنس على ما نقلنا عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلقى اولا الطبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانما انما يلحقها بعدها فيقومها وافرزها والدليل الذي اختر عوها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير محصلة في نفسها لانطباق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تتبع كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده مسانقا اليه تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل **قال** ويتفرع على العلية

اقول فرع واحد على علية الفصل كما نموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا لاخر باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان

فصل

قوله
ولكان فصلنا
هذا البحث في رسالته
تحقيق الكليات الخ فانه
قال هناك الفصل في الصوالح
يدركها بذاتها لا بالاشارة يقف على حاصله هو
الماهية النوعية اذا حصل فيها صورة مطابقة
لها انتهت سلسلة الصور والصورة الجنسية ناقصة
بكلها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة
الابهام ثم ان التكميل بحسب الوجود
والا لزم ان تتوقف العلة على المعلول
الاجناس فان الجنس العالي فصل قريب اليه
ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قريب اليه
ضعف نقصانه وكذا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر تحدث في ذهنك صورة
فصل النوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجسم وزال عنك الابهام
الجسمية فاذا اقترن بها صورة النامي
العظيم وتحدث في الذهن صورة الحيوان فاذا اقترن بها صورة الناطق
وكذا الى النوع الاخير الذي لا ينقل الابهام الى نوع غير متصل لانه
ما بقي مما به الاشتراك والامتياز
بالنظر الى ما انتهت اليه من تركيب الاضافات
ازدادت كمالا فهو متقدم بالماهية على المتاخر
العارضة اخيرا بقيد مع الاتحاد في الماهية سيد شريف

قوله لو كان الجنس علة للفصل لاستلزمه الخ فيه نوع اجمال وهو ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الجنس فانما استلزمته وسخصرته وكذا الدليل المذكور ذكره الامام ان يكون علة لذات الموصوف ويكون ان يكون علة ليس من حيث انه بعقد بالصفة لانه ذات مبهمة عما يقابل به الملغى لان الصفة لا يجوز والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج متغايران عند اقتران الصفة به اي الايجاد والوجود والا لامتنع حمل احدهما على الآخر فلا بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قررته سيد شريف

الشئ من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كما لا الجزء المميز و
قد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية

فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا
الجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس
اما اذا كان علة للحصة فالجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة
لحصة من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الحصتين والفصل حصتهما ومنها ان الفصل
لا يقارن الاجناسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى تلتئم من الفصل واحد الجنسين
ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف
المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى
ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب
كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه ممتنع
ان يقارن الاجناسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل
على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة
كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم
التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل جمعهما في الذكر و
اردفهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين
على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب
سؤال فان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة
بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في
النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن
البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالاخر و
جواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال
هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية
والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان
علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب
الامام الى بطلان قاعدة ما به جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما
اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض

فان تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك
الجنس
فلا يحتاج الجنس
الاخر في حصول ذلك
النوع فلا يكون جنسا له وان
لم يتحصل بانضمامه نوعا كان ملابا لقياس
اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان
لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما
يحصل ويكمل الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع
من الفصل والجنس الاخر فصلا حقيقة فلو اقترن فصل واحد بجنسين

ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع
التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كا
لفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج
وعدم الاحتياج معا لان احديهما مع باقي العلل
كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالجملة
فتعدد العلل الناقصة من جنس
واحد يستلزم تعدد العلل
التامة واذا تركبت
ماهية من
الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا فيلزم ان يقارن جنسين
في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان
يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطلت
ادعوته من انتفائها وقوله او يخرجوا عنه اشارة الى ان عبارة
الكتاب يحتمل وجوها اربعة ثالثها في المعنى واحد سيد شريف

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس
في ماهيته ليس فصلا لم يميزه عن النوع المشارك له في طبيعته لأنه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت

فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا
وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان او الجماد والابيض والاسود وهو
الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب من امرين
شأنهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية
ووافق على الفرع الرابع لابناء على العلية بل لأن الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين
يساويانها اذ كل منهما فصل وليس كما لا فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز الماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك
الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك
الاشكال ويخرجوا ذلك الجواب خروجا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن افهامهم
بان الحكم الرابع ليس لامتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل
انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس
فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض وان قال هذا
فليكن ايضا يبطل قاعدة العلية ايضا لأن كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين
بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول
انسب بما في الكشف والوجه لأن قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه والا لوجب
يبطلها **قال الثالث** فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري **اقول**
في هذا المبحث مسائل عدة **الاولى** النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل والا لم يكن
موجودا بل كان من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود
في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابلة احد المعنيين اذا تقرر هذا نقول
فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان
معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزء
من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر
العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى
فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل ان الصورة

العقلية

اشكالا
بالعلية والمراد الزام القائلين

فانها لو لم تكن علة لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض وان قال هذا
فليكن ايضا يبطل قاعدة العلية ايضا لأن كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين
بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول
انسب بما في الكشف والوجه لأن قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه والا لوجب
يبطلها **قال الثالث** فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري **اقول**
في هذا المبحث مسائل عدة **الاولى** النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل والا لم يكن
موجودا بل كان من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود
في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابلة احد المعنيين اذا تقرر هذا نقول
فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان
معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزء
من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر
العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى
فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل ان الصورة

بل الجزء المحمول احدهما وليس كل ما هيته مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعة مخالفا له في الاخرى لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشئ انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر عرفته **تنبيه** فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا تعليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز

فان المعتزلة

العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورتها المعقولة من الانسان لم تطابقه الا اذا انتفى منهما احد صوري الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا بالجواز حصولا لمطابقة بل امر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له فلا يكفي في ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من النابهين لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل فمن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق أنبههم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعديم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس لان الجزم اختص البحث بالفصل لان التردد للوهم الكاذب ذكره الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فمن الجائز ان تعرضهما او تلزمهما بعد تقرر ذاتهما نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل الازم عدمي عبر عنه وجعل اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان **الثانية** يمتنع ان يكون فصل لكل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل الجزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل عارضة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل فاجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال **الثالثة** ليس كل جزء جنسا ولا فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدران فلا يكون شئ من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها محمولة بل هو قد تركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنس او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركبها من الامور المتباينة فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل بل الماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منها سديد سرخ

الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الأول الخاصة وهي الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط لا غير وإنما خرج بالقيد الأول العرض العام وبالأخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشيء بالقياس إلى بعض ما يغايره ويسمى خاصة عرضية إضافية والأول خاصة مطلقة لتركبه العام هو الكلي المقول على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة فقولنا غير ذاتي خرج به القيد الأول الخاصة وبالأخير الثلثة الباقية وهذا يعرض تارة للجوهر العميم وتارة لغيره فقد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وقد لا يكون جنسا دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون

ولا كل ماهية من الأجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء أن كل ماهية مركبة من الأجزاء المحمولة فلا بد أن يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الأخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بأن الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لأحدهما في طبيعة لأنه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة أنهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا خفاء في أنهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين أمرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مما الفرض في طبيعة الجزء الآخر ذاتي للماهية عرضي لم فهو مميز ذاتي لها بالقياس إلى ذلك الجزء فيكون فصلا وأجاب بأن مشاركة الماهية المركبة أحد جزئيها في طبيعة لا يوجب أن يكون جنسا وإنما يكون كذلك لو كان تحت نوعان والفصل لا يكون نوعا للنفسر وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس أنه يجوز أن ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد هينا على سند المنع بخلافه ثمة **قال تنبيه** ليس المراد بالإنسان مثلا الناطق **أقول** نص الإنسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه إلا بالاشتقاق فإن الفصل من أقسام الكلي وصورته في جميعها أن يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسم وحدة والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسم واحدة كذلك البواقي فإن الخاصة للإنسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي حيث يطلق مثال للمحمول ليس بمحمول فهو مجاز ولما بينه هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كأنه منبه على ما في الضمير **قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام** **أقول** الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين أحدهما ما يخص الشيء بالقياس إلى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة وسمها المصنف بأنها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الأول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الأخير الثلثة الباقية وإنما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الأجناس والأنواع على ما استحسنه جدا وبأنهما ما يخص الشيء بالقياس إلى بعض ما يغايره وتسمى خاصة إضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الأول وهو قوله أكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الأخير الثلثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه في الذاتي وغيره

والا

لازما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم فما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك

والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسيا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبة الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فالاعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم واما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم ان لم يكن بين بنفسه فقد يكون بينا بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد يتبين من ذات اللازم او من جانب الملزوم كما ستعرفه في السؤال الثاني عشر فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية كما هو اللازم من تصور كل معرف بالمعرف وح يجب ان لا يتوقف تصور الماهية على تصور الخاصة لان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم بديهة قلت لا نسلم ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم بديهة بل قد يتوقف على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورها يكفي في تصور الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والا فلم لا يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف بعد بروز الخفاء في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك

من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة

بين
اثنين من
الخمسة في شئ علم
ان كلا واحد منهما يباين
الثالثة الباقية في ذلك الشئ على
هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة
واذا اتقن مفهومات الكليات وتميز بعضها
الى بعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك تركت
المصنف ذكر المناسبات والمباينات عقيب المشاركات التي
اشار مجملا اليها ولانها لا يخفى على المحصل تفاصيلها سيما

امّا ان يكون اختصاصهما بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصهما باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له فيكون المجموع خاصا به كالطاير للوبر والحفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان **قال الخاتمة**

كل من الخمسة قد يشارك غيره **اقول** المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخل في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع في انهما متقدم على ما هي له وتنحصر ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض العام في انه يوجد منهما ما يكون جنسا عاليا او مساويا لها وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما يحته وهي فجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة وذلك يخفى على المحصل اجمع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسباق الذهن اليها فانه ما يشارك به بعضا فقط باين به ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات ووقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوايد جمة فنقول الجنس يباين الفصل باثر يجوى الفصل بالقوة اى اذا نظر الى طبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا ايستوفي طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فضل وهو المعنى الحاوي فاقد الذي يطابق كل الشئ بفضل عليه وباثر اقدم من الفصل انه قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد وهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وباثر مقول في جواب ما هو والفصل في جواب ايما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدها في قوة سلسلة الاخر على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب ايما هو وباثر الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وباثر الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وباثر الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولانهم بينوا ان الآبان يقال والذي كالمادة بخلاف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل ولذا لحقها صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على

Bibliotheca Alexandrina

وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق عليها نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

المركب والجنس والفصل يحملان على النوع والمادة لا يقال منهما صورتان متقابلتان الآتي

زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة و

الفصل الجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يجوبر والنوع يجوبر وبانه اقدم منه

اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون

العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه يقول

في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام

بانهما تتفقهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة

كقبول العلم ومنهما جميعا كالضحك وبانهما لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف و

بهما يتبين بقلة انهما والخاصة تباين العرض العام بانهما يمتنع ان يشترك فيهما جميع الموجودات فتجلى

فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها وانما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا

لكل شيء بل للنوعين فقط وكذلك الفصل لغيره فانهما امور اضافية لا يتحقق مفهوم منهما الا بالقياس

الى ما تضاف اليه ولذلك يجمع الكليات المتعددة في امر واحد بسبب اختلاف الاضافات

حتى ربما يجمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل بل الاحتياج الى فصل اخر بل قولنا عليه قول العرض

العام الازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل

انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل

ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا واما

بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا

ما خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل عرض

ولا ينعكس هذا مما يحصل من كلام الشيخ وعمليات الاختبار والاعتبار مما تقدم قال وكل منها

بالقياس الى حصصه الصادق عليها نوع حقيقي اقول كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه

الموجودة في افراده اي في طبيعته من حيث انها مقيدة بالمحصصات كهذا الحيوان من حيث هو

حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا

الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا كالانسان مثلا

والتماثل في الحقيقة والخصوصيات يكفي في الحكم فالافراد المشخصة ان كان

بطريق الاضافة فغير الفصل ليس كجنس يجب ان يكون للانسان وبينهما تباين

نقول جنس الفصل جنس فان المدرك كجنس للانسان وبينهما تباين

فيكون نصف ما يصدق منهما فصلا فطعا كما سلف بتحقيقه والجنس

مع ان كلا واحد منهما فصل غير معقول

ان جنس الفصل عرض عام للفصل

ان جنس الفصل جنس النوع عرضا عاما

ذكره وانما قلنا ان يكون جنسا قريبا او بعيدا جنس للجنس القريب الذي هو

عرض عام للفصل فيكون منافيا لما يذكره مع ان جنس الجنس القريب الذي هو

ذلك لا نوع يكون عرضا عاما للنوع فانه جنس للبعض الذي هو عرض عام للانسان و

عرضا عاما فانه جنس للبعض الذي هو عرض عام للانسان و

قيد العارض هو الاقتران

المركب من العرض العام والجنس عرضا للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض

الحقيقية التي لها مبادئ قائمة بالنوع يكون تلك الاعراض خارجة

منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان

خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل

واحدا عارضا له وجنس العرض

العام بالقياس الى جنس

النوع قد لا يكون

عرضا عاما بل خاصة فان اللون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس

خاصة يكون خاصة كما

فصل الجنس فانه خاصة

الجنس الذي هو جنس للفصل

الفصل اذا كان له خاصة غير

ان هذا الخاصة قد تركب مع بعض

نقول جنس الفصل ليس كجنس يجب ان يكون للانسان وبينهما تباين

فيكون نصف ما يصدق منهما فصلا فطعا كما سلف بتحقيقه والجنس

مع ان كلا واحد منهما فصل غير معقول

ان جنس الفصل عرض عام للفصل

ان جنس الفصل جنس النوع عرضا عاما

ذكره وانما قلنا ان يكون جنسا قريبا او بعيدا جنس للجنس القريب الذي هو

عرض عام للفصل فيكون منافيا لما يذكره مع ان جنس الجنس القريب الذي هو

ذلك لا نوع يكون عرضا عاما للنوع فانه جنس للبعض الذي هو عرض عام للانسان و

عرضا عاما فانه جنس للبعض الذي هو عرض عام للانسان و

قيد العارض هو الاقتران

المركب من العرض العام والجنس عرضا للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض

الحقيقية التي لها مبادئ قائمة بالنوع يكون تلك الاعراض خارجة

منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان

خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل

واحدا عارضا له وجنس العرض

العام بالقياس الى جنس

النوع قد لا يكون

عرضا عاما بل خاصة فان اللون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس

خاصة يكون خاصة كما

فصل الجنس فانه خاصة

الجنس الذي هو جنس للفصل

الفصل اذا كان له خاصة غير

ان هذا الخاصة قد تركب مع بعض

الفصل السادس في التعريفات

تقدم معرفة عليه غيره أقول معرفة الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما أعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا بناء على كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول اللوازم البينة اللوازم فيه لانا نقول الاخفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى المتصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع للمطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب التصوري كما يعمد ذلك في التصديقات على ما مر ذلك عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات وامثال هذا السؤال انما نشأت من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة بينة الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في البديهة امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منذ الى مبادئ ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكفي احد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه

فصل

محاسبة
للمطالب والمبتغى
للشفى الاجماعة قال
الشارح وهذا الجواب بنظره
فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادئ
موجبة للعلم بالمطلوب والا وجب حصولها
بادام العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك
لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما يلاحظ النفس ولا يلاحظ
بعضها تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس حين يحرر شكلا يكون زوايا
المثلث
التي تركب منها غافلة عن المقدمات
المكتسبة قال فتلك العلوم معدة لحدوث العلم
بالمطلوب لا مقتضية له فلا يصح
الجواب المذكور اقول يمكن ان يقال ان المعد
قد يقتضي المقام بان يكون حصوله مع حال بقائه فلا تلك هذا على ان
الا بقاء الشيء متوقف على امور وجوده ايضا فهذا الكتاب ثم انه زاد في
توقف على امور اخر وهي عدم الموانع الخ فتبين
الشيء بانتفائها لا وجوده والا يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها وانه باطل
وجب ان ينتفي حتى يوجد المعلول اذا كان المعد موجودا وانه باطل
فيجوز ان يجامع المعلول اذا كان المعد موجودا
ضرورة انه لا يلزم من انتفاء المعد انتفاء المعلول لجواز ان يكون له معد آخر
لتوقف عليه وليس من علة وجوده والا انتفى بانتفائه ضرورة
ان من المعدات ما يقارن وجوده وجود المعلول
الا يقول المعلول اذا كان معدا فلا بد من تقدمه عليه ان التعريف
صدوره اعني كون وجوده سببا لوجود المعرف الخ وجب
لانه نوجوده اولا ذا وجد بعده عدمه او كونه خارجا عن العدم لا الوجود فيصفة
اصلا لكن قوله ذا وجد بعده عدمه ولا يتصور ان يكون لموجوده مدخل فيها
مستحسنة الا ترى ان العلة الفاعلة وصادرة فالمعدات ايضا على الوجود فيصفة
ما بعض كتب من ان وجود الشيء الخ يتوقف عليها ما هو
او ما عدمه مطلقا كالمانع او ما عدمه الطاري بعد وجوده فان العقد
لا ينقض من شيء من هذه الاقسام والاخير منها
هو المعد فيجب انتفاؤه عند
وجود المعلول
وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي
هو القوة القريبة اعني الى تهيأ القابل للمقبول تهيأ كافيا
لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد عقيبه لم يوصف
باستعداد زائد بديا بمكان الاتصاف به فانه
لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول
البناء باعتبار حركاته المخصوصة
المقتضية لحركات
الآلات على وجه
مخصوص معد لاوضاع متبينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء
البناء وهو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك
الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى يوجد تلك
الاوضاع كانطرة لحصول الماشي بالمكان الذي قصده فهو من حيث
هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء المعد
ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفاء
سعد وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار

فصد الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحرى وانما حصوله النظرى بالطريق الثالث
فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ان ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف
والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكون اموا لفين
تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المسئول فى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من
القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى فان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه
تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى
لا دخل للصناعة فيه والنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه
على تفسير النظر بالآلة الاتى وامكان ووقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كانت معرفة
المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول
ويلزم من ذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه كان معلولا
قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف دلالة تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب
وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة اذا صدق المعرف صدق المعرف وهو
معنى الاطراد ويلزم من عدمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلزم من عدمه الانعكاس والجمع والا
لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا
يستلزم تصور واحد خواصه والاثر لا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص
فلان اثر اقل وجودا فيكون اخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى
المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس
ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق
الاولى لاثر فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما
نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا بد لذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان
اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التميز عن
بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له والا فربما
لم يعرف الاخص حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين لم تكن نسبته خاصة الى بعض مباينا ته
لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق
وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه

Ahmet III 3060

فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ساواه في العموم كما ساواه
في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له في العموم فالحد
الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف
بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا فيه والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة
على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان يتركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا
فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم هيهنا انظار الاول انه جعل المركب
من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم مندرج الامتناع ان يكون داخلا لانه لا يدخل الخارج ولو
قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اذا اخذ الحد التام داخلا في
المحدود ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء فصاعدا من غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث
انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا
فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم
يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص
على مقتضى تقسيمهم وهو فاسد لان الفصل وحده اذا فاد التمييز الحدي فهو مع شيء اخر اولى
بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فايدة في ضم الخاصة او الفصل
والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل اذا فاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف
الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان لم يفد التمييز فقد فاد الاطلاع على ذاتي فنقول المميز
ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم
كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا ايضا ضم خاصة مع اخرى فضمها
مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يتم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه
معرفا فسد تعريفه ان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة
لخروج غيرها على ما ذكروه منها وليس لقائل ان يقول انا لا نرسم المعرف بما ذكروه بل بما نراه قول دال
على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لمحل النظر
في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي نلقيه لمقبول

بالقبول

بالقبول بالضرورة تدعو اليه في قوة الخطأ عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع
كتابه بالخطأ. ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي
او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق
جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من
ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة
لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره
والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفا وقال كما ان التصور المكتسب على
مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين
وتصوره الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل
في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص
وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام
خصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من
المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد
التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة
معقولة موازية لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ فقد بان منه ان المساواة
ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى
التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات
ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واكمل
هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من
الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها
يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان تكون اعرف
من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها
يشبه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقومات و
العلل واما بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات او بما تركب منهما او بما يخرج عنهما فان
كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والآخر ناقص والحد التام لا يكون

والخلل في التعريف لأختلال شرط مما سبق والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا

الأواحد ويمكن تعدده الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو ما بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالأمثلة كان صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع **واعلم** ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللفظ ولهذا يسمح في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشئ الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان الموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما يقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشئ المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفة عزيزة وفوايد كثيرة واختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه من وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيدة فانون فيه من عظيم جرائمي تزول ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس لها اثر في الكتاب لأوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك لقدر التيسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوايده **قال** والخلل في التعريف لأختلال شرط مما سبق **اقول** قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار جسم شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا بها مع تبته واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب فهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين

الايفضل

بالموجودات والحقيقة فيختص
بحسب الاسم حد او بحسب الحقيقة انا يقوم
للعوارض اضافا ذا اضفت الى النفس
بعد وجودها كان صدا لها بحسب اسمها واذا
حقيقتا كما اذا قلب ذلك بعينه فقيل
علم وجوده وشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم
الرؤية ولزوم الحركة الآن كرة النار تتحرك على الاستدارة بحركة
الفلك والنفس تحرك دائما بحركات تخيلية والتعريف بالنفس
قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ابتداؤها
اعني الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال
الثاني وقوله على ما ذكره اشارة الى ما مر من تجويزه
التعريف بالأعم كما عرفت فلا
يكون وقوعا سهوا

وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير معلوم والمعلوم عن وجه يمتنع طلبه من وجه يرد لما سبق لا يقال فولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس الاول بعكس النقيض الى الموجبة فينعكس عكس الاستقامة الى مناف الثاني لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى مناف الثاني وستعرف في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب الى مناف الثاني وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجيه الطلب نحوه كما في طلب المركب والجزء الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرفة المركب معرف لكل جزء

١٠٥

لا بفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها ارداء مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردئ على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة ارداء لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارداء منع لجواز ان يصير اوضح في بعض

اي الاخفى او ضح في بعض سن الاوقات لبعض سن الاشخاص والدوري المصرح ارداء منه لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المآل وعلى زيادة اس تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته سن انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين ويتوقف بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة واللفظ المشترك الضروري ما شاء سن الجائز والجائز الغريبة الوحشية واللفظ المشترك واحد بالنسبة الى قسميه الحقيقة والمجاز الغريبة الوحشية وتكرار ذكرها لدى كثرة دورها سن نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم مفهوم ملحوظة والاطلاق تكرار بالتقدم عليها كما سبق تحقيقه بان الخطوط تقصر محض مفهوم اخر يتوقف تصوره على تصور الانف بجهة والاكرة اخص شيء بها فازدحما فتع الانف اي زيادة تقدم على نفسه بمرتبة في كيفية الانطس وكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا قرن به وارد تقييد ما سعا وارث ريقوله وهو القيد المستدرك الى ابطلان ما اشترس ان كل قيد في احد لابد ان يحترز به عن شيء والا لكان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا ما وية وخواص ان يكون معلوما بوجه ما كما ستعرفه انا نرى بطلانه فانه كذلك الى المستدرك وكما هو على هذا القسم سواء جعل قسما عليحدة او ادرج في احد القسمين وهو الاوجه ولا يتراءى ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف وقد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور انه فاسد عنه بحيث لا يبقى للشك ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحسبه واما في التصور فالحاصل والمستحصل سن قيد واحد يقع الاشتباه ولا يندفع مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذوي فطنة سديد تعريف

غير المساوي ردئ على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة ارداء لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارداء منع لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بالجلاء والدوري المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادته والدوري المضمر ارداء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما التخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا ما اول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة او وحشية مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من غير حاجة كما في تعريف الانف الاقطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم **قال** والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا **اقول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاخلال الذي هو جواب نقض بما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف بهما خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول مشابهة هذا ذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا بالخاصة **قال** وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله **اقول** اورد هذا الشك ماش مخاطبا بر لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن بر فلش قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد بر المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا استراب في ان الشك بر وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين

فهو يفيد به تعريف الشيء بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها ويتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرفة الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجدا لكل جزء لزم النقض او تقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين مرتبا في الوجود الزماني ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه من حيث هي اذ نعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا نعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا

المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافي الثانية او ينتج معها المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب لشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان تكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد بذلك الموضوع فيها وفي الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ا واما ب وكل ا ليس ب وكل ب ا وكل ما ليس ب ا واردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ا واما ج ليس ب وكل ج ا هو ب وكل ج ليس ب هو ا ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا

ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل ذلك في الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل

يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منها لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وح لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب لما يجب انحصاره في المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا سيد شريف

من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة
العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فقط
فيمكن توجه الطلب نحوه **الشك الثاني** ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه او بجزئه
او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت
واما بجزئه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ نفسه لامتناع ان يكون خارجا
عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع
الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها فان يكون ببعضها دون بعض لان معرفة الكل
معرفة لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا الشئ من اجزائه او يكون معرفا ببعضها دون بعض
فان لم يكن معرفا الشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا ببعض الاجزاء
ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الآخر فلا يكون ذلك
الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها
ومنها نفسها فهو تعريف الشئ بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج
انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول
يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني
يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج
ايضا وقد ثبت استحالته **والجواب** انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرفة
الكل معرفة لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا عن معرفة
اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان
تلك معرفة الكل موجدا الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجدا الكل لا
بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد
الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما التحكم وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين
يتربتان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب الصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان
لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لانسلم ان تخلف

والكل مفتقر اليه فلم يكن تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا
يمتنع تعريف الكل به دون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل
بكنهه دون معرفتها بنحو ما قيل من ان الجزء ذلك لا يكون
وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر
خلاف سيد

المعلول من العلة الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة لانا نقول من الابتدا
لو كان موجدا لكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشئ بنفسه او تقدم
المعلول على العلة او تخلفه من العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشئ فالجملة
لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة
التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخرين كما مر لا يقال حسب ان معرف الكل لا يجب ان يكون
معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا الشئ من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة
و ان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح بهذا في كتابه بل الاشارات
قائلا العلة الموجدة للشئ الذي له علاوة مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في
الوجود وهو علة الجميع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية
ان الجزء المعرف بان كان غيره كان معرفا بغيره والا فبالخارج لانا نقول لانسلم انه لو لم يكن معرفا
لشئ من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنهها
الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشئ بوجه ما وهو البين ان معرفة الشئ
بوجه ما لا يستدعي معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنهه الحقيقة واما
الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلانسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن
وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا او لم يكن فلانسلم ان علة
وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية بذلك
ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشئ من اجزائه لكان
جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم
ان كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل والا لزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان
الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليها والشئ من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء
الماهوية فلا يحتاج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن
لم لا يجوز التعريف بالخارج نقول لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا
لانسلم بل على اختصاص في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال
اختصاصها بما سلمناه لكن لانسلم لزوم الدور او احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو
توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حد بهما والا فلا وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان بعض وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف

ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم وما عداه على سبيل التفصيل يبقى مبهما على المضض وتم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بان يكل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة لمر وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هي بهما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشاركه الحد الناقص في كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية لما انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية مقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المتمم يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع

قال خاتمة المركب محدود دون البسيط **اقول** الماهية اما ان لا جزء لها وهي البسيطة او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزء لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل والاشيء مما له فصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد ببساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان انتهى يحد وان لا فلا واما حاله بالنسبة الى الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور

الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية لانه جميع اجزاء الماهية والناقص بعضها فالجواب بتجويز التعريف ببعض اجزاء الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا سيد

الحد المحدود تمام الماهية مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحققة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان بحسب المعنى ولو لم يصدر منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لهما كالناقص سيد

فانه لا يشتمل منه بحدود اصلا وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان انتهى يحد وان لا فلا واما حاله بالنسبة الى الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور سيد

القسم الثاني في الكتاب التصديقات وفيه ابواب **الاول** في اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول **الفصل الاول**
في اقسام القضية القضية الذي فيهما من محكوم عليه وبه فان كانا فضيتين عند التحليل اي عند رجعتهما اليها على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت
شرطية وسميا بالمقدم والتالي والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول

نحو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون لمر خاصة او يكون لكن لا تكون لازمة بينة او يكون
وهو بين لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث
فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها بالجواز رسم مثل تلك
الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول الدال المركب لتركب الحد التام
من الجنس والفصل والرسم التام مع الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص لا يكون بالقول
اما الحد فلكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فلكونه مركبا من الجنس البعيد والخاصة وقد
لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد
التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان
يزيد وينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حداهما وحد
احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبتين او
فصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احديهما والعام
في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب
التقديم في نظر التعليم وغيره ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات
حامدين لمفيض الكمالات والخيرات **قال المقسم الثاني** في الكتاب التصديقات
اقول اي المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في
الاستقراء والتمثيل وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس المشروط من مطلق القياس
فذكره في باب اولى من افراد باب له ولما كان الكتاب لمجهولات التصديقية بالحجة وهو ولفقر
من القضايا تقدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية **قال**
القضية لا بد فيها من محكوم عليه وبه **اقول** تنبيه تمامه سلف لك من معنى القضية انها لا تتحقق
بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا فضيتين عند التحليل اي عند حذف
الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به
تاليا والا وان لم تكونا فضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان
طرفي الشرطية ليستا فضيتين عند التركيب بل عند التحليل الا انهما فضيتان عند التحليل نظاهر اذا
اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا لفظ ان والفاء الموجبين للربط بقي
الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا
قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منفية فيتفرع كونهما قضيتين

بيان

الشرطية اما منفصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما للاخر في الصدق او بسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما للاخر في الصدق والكذب او بسلبه

بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فانا حذفنا اداة الربط وهي هو ولم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية والادة التحليل الى ما منه التركيب فلا تكون منحلة الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم يقتضي زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب وبالسلب واما ان يحمل اليهما وليس بشرطي والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد وذلك في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفا حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب ذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر بتفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب بحيث يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق هامت او كان فيهما تركيب فيه صدق او كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا بتفصيله كقولنا الانسان ماش فضية قال والشرطية اما منفصلة اقول الشرطية اما منفصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بما قيل نعم نسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب صادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم الشرط على تقدير وجود

لم لا يجوز ان تكون قضيتين عند التحليل وانما ان يكونا قضيتين عند التركيب لان المراد بالقضيتين انما قضيتان بالقوة او بالفعل

بلفظ مفرد فيكون المراد من القضية ما ليس بمفرد او لانا في قوة المفرد او نقول المراد بالقضية القضية من حيث انها قضية لا من حيث انها شيء واحد فان جهة القضية جهة التقصيد اي جهة التعدد وهي ان هناك محكوما عليه ومحكوما به ونسبة حكمية فالقول انما صار قضية من هذه الجهة وقال الشيخ طرفا الشرطية معا يتضمن نسبة حكمية اعتبر بتفصيلها والمعنى الذي تضمن نسبة حكمية اعتبر القضية وجنبة القضية اعتبار التقصيد والتعدد وقال ايضا طرفا الحملية اما مفردا او في قوة المفرد فيكون طرفا الشرطية ما ليس مفردا ولا في قوة المفرد وعلى هذا يرد على المصنف ان قيد التحليل لا حاجة اليه اذ عند التحليل كل قضية في قوة المفرد يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد واحد لفظ القضية لكن هذا السؤال لما لم يفد الا السؤال الاول لم يصح به والتوجيه بجنبة القضية او جه لان لفظ القضية يدل عليه كما ذكر الشيخ في حد الجنس بخلاف ما لا يمكن ان يعبر عنها بمفرد

والمتقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لأن عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وبسطها الموجبة لأن سلب كل شيء لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجاب هو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط والاداة وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم اولا فيها للتوافق

ان تلو... التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال اخر هو هذا ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فنح بصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس بصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال في القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لأن الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح **قال** والمتقدم في المتصلة وهو المستصحب **اقول** المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم غير الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان قلت لم ادعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميزا عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى نقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب بمفهوم التالي هو المصاحب هما متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما بينا والاتفاقية العامة لأن معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا لردون المخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلأن مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر اياه **قال** ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية **اقول** قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وبسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب لسالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجاب هو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجاب فلأن السلب رفع الايجاب فعقله يتوقف على تعقل الايجاب لانه لو كان السلب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض قلنا نقول نفرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزء من العمى ولا العلم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهوم حيث لم يمكن تعقله الا

مضافا

التناقض لانه لو كان السلب رفع الايجاب لكان الايجاب جزء منه ولو كان الايجاب جزء منه لم يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فلزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب وهو محال لانه لو كان السلب هو الرفع والايجاب ليس كذلك بل جزء من مفهومه وفرق بين ما اذا كان الشيء جزء من الشيء وبين ما اذا كان جزء من مفهومه

الفصل الثانى فى اجزاء القضية وفيه بحثان الاول القضية ملتئمة من الموضوع والمحمول ونسبة بينهما تربط احدهما بالآخر ومن حقهما ان يدل عليهما ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا كانت مضمرة فى النفس وتسمى القضية ثنائية وهى اما قد تكون فى قالب الكلمة كقولنا زيد كاتب او فى قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد يختلف اللغات فى استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا وليست حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين ان لقضية انما تدل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او انما تدل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية ١١٣ او الى محمول هو كلمة او اسم مشتق

مضافا اليه ولا يجوز ان يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان كذا الايجاب ووقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب مندرج السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واعلم انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حروف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذى هو الاخر فى السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب رفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك لانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا فى سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الاطراف او لكونها مقابلا لها والان الاخر انما استعد لقبول الحمل للاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط والاداة وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما فى الاجزاء او فى انتاج وضعها او رفعها فلذا تسمى الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحى فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوى فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة اذ لا يراد بها فى هذا الفن مفهومها اللغوى وحيث لا ارادة ولا استعمال الا حقيقة والمجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوى على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت ويراد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب المنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التى تنحل الى مفردين حملية اما فى الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما فى السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك فى البواقى نعم لا وجه لارادة الحقيقة والمجاز فى البيان ح ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع فى البحث عنها اولا

قال الفصل الثانى فى اجزاء القضية وفيه بحثان **اقول** عنى بالقضية الحملية ان الكلام مسوق لاجلها ومعنى اعنى اتم محكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربطا ايجاب او سلب وهى النسبة الحاكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا فى الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد سبقت بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها الا ان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية متقومة بهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم بينهما ان المادة

والصورة لأنهما بتقدمانيتهما كهي عليهما فيهما جزأن مادياان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الأجزاء
وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب الصادق والكاذب ومناط احكامها ولوازمها فاذا اريد
ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فيال الاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فلذلك قيل اجزاء
القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول
الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعتبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو
الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة
اذ الحكم فيه السلب وهي لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسالب البسيط
بانها رابطة فقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث قال ليس مجموع معاني
القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بالايجاب
او السلب فعند محاذات المعاني بالألفاظ لا بد ان يتضمن تلك دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك
لأنه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل
محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ اخر
واما لفظ هو فرابط الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بما مع حرف السلب ثم
ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانضمت القضية باعتبارها الى ضميمة
لأنها ان ذكرت فيها فهي ثلثية وان لم تذكر بل ضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة الدلالتها على النسبة
الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة
زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والأقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلثة وعدم العثور
على بعض الامثلة لا يضر بالفرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو
حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في
لغة العرب حتى انهم ليستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان
كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود
واما بحركة كقولهم جنين بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهي وهما وهم
وهن انما هي ضمائر وضعت عندهم لما تقدم ذكره عليها والدالة لها على نسبة اصلا وفضلا على
النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قولك زيد هو حي الا زيد فكيف يكون

رابطة فان قلت المراد بالفصل والعماد ففي قول الأمثلة التي اوردته فيها ليست من مواضع الفصل يفصح
عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت
والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع
الغايب وانها وان كان لها دلالة على الحكم لاحتمال المصدق والكذب وليس كذلك وايضا جعلها
روابط يهمنا بيانه في ما سبق منه في الالفاظ من اخذها باذاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة
في لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجريها
لانها دالة على معنى المفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية
كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا
منهما في محل اسم مرفوع تبينا على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية فلا اختصرت
عن الواجب فيها الا ان يكون كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب وكاتب فلا يبعد ان يرتبط
بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة
او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما لا يدلان الا
على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد
قائم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك
تسمع من علماء لغتهم يقولون ان يهمنا اضمار اتقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلاث ثنائية
لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على
النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها
رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق
نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلانه استثنى الثلاثية التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما
ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين ان لا رابطة في تلك القضية لانها
اداة ولا اداة فيها ولا انحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعدهما مر وجوه من
الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة
هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على
النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان
كان الثاني لم يجز الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان

قوله والكلمات الوجودية التي اعلم ان الرابطة اذا كانت بدل على مجرد
النسبة الحكمية فلا يكون الكلمات الوجودية رابطة لانها بدل على الزمان
ايضا مع دلالتها على النسبة الحكمية مطلقا فكلها فعل وكل مشتق يدل على
نفس النسبة الا ما وقوعها فقول به يدل عليها وقوع النسبة حتى يدل عليها
بوضع ويجب ان يكون الفعل المضارع ايضا كذلك فان قلت حتى يدل عليها وضع
ان المعتبر هو ما لولا الرابطة ان كان يجوز والنسبة لم يكن الرابطة الزمانية
رابطة لانها ايضا يدل على الزمان وان كانت النسبة يدل عليها
ايضا لم يلزم ان يكون الرابطة الزمانية اعم من ان يدل على
معنى في غيره ولا يلزم ان يكون الرابطة الزمانية غير مستقلة.

اعلم ان الرابطة هي اللفظة الدالة على النسبة الحكمية بان
نسبة محمول الى موضوع وانا نسبة محمول معين الى موضوع معين
بالسبيل الاول والا لكان كل رابطة قضية وجرد ما ذكر الشيخ
في الفعل المضارع فتعين ان يكون مدلولها نسبة محمول معين
الى موضوع معين فاندفع ما يرد هذا المفهوم ما لم يذكر الموضوع و
المحمول فيكون ادراكا بالضرورة واعلم ان النسبة التي هي جزء
الفعل الاسم المشتق ليست الا نسبة الى موضوع معين
فيكون الفعل المحمول مشتملا على الرابطة هـ

الى موضوع ما
التي محمولها كلمة او اسم مشتق

قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا اذ كرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن بجوابه ان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه اخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية ودال لتة على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك

الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابدا الربعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية لو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها على المحمول بل لتدل على ان زيد هو امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح بر فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيهما الرابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تاد ية المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اهل اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في ثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزايدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فتكون ثنائية تامة وربما تدل على النسبة فتوزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يزد الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة **قال** قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم **اقول** نعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها بالتضمن ضرورة ان جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فلا شئ قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة كان الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة

بينهما

الثانی نسبة احد طرفی القضیة بالموضوعیة غیر نسبة صاحبه الیه بما فقد یختلفان بالوجوب ولذلک لا یحفظ العکس جهة الاصل فی نسبة احدهما الی الموضوعیة غیر نسبة صاحبه الیه بالمحمولیة فقد یختلفان ایضا بالوجوب لجواز ان یمتنع تحقق الموضوع دون کونه محمولا علیه المحمول وقد یمتنع تحقق المحمول دون کونه محمولا علی الموضوع کما فی الواجب الاتم وبالعکس کما فی الخاصة المفارقة وما یقال من ان هذا اذا کان بحیث یثبت له ذلک ثبوتا ضروریا

بینهما اما اولا فلان ما یتضمنه المحمول ضمیر الفاعل والرابطة لیست ضمیر الفاعل واما ثانیا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمیة عند اهل العربیة والرابطة اختلفوا فی اسمیتها وحرفیتها واما رابعا فلدلالته علی النسبة الی موضوع ما ودلالة الرابطة علی النسبة الی موضوع معین وصوابه ان الضمیر دال علی المرجوع الیه المتقدم لا علی النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئیة المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا تلیق بهذا الفن ولیس علی المنطقی الآن یوجب ذکر ما یدل علی النسبة الحکمیة فان دل احد طرفی القضیة علیها فی لغة من اللغات فذاک والا وجب ذکر الرابطة **قال** الثانی نسبة احد طرفی القضیة بالموضوعیة غیر نسبة صاحبه الیه بما **اقول** اذا قلنا ج ب ب ج یتحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعیة ونسبة ب بالمحمولیة ونسبة ب بالموضوعیة ونسبة ج بالمحمولیة فالآن الاولان بینهما تغایر النسب والتغایر بینهما یتحصر فی اربعة او جه لان موضوعیة احدهما غیر موضوعیة الاخر ومحمولیة احدهما غیر محمولیة الاخر وموضوعیة احدهما غیر محمولیة الاخر ومحمولیة احدهما غیر موضوعیة الاخر واقتصر علی ذکر الوجهین من التغایر تعویلا علی انسباق الذهن منهما الی الاخیرین فقال نسبة احد طرفی القضیة الی صاحبه بالموضوعیة غیر نسبة صاحبه الیه بها ای بالموضوعیة لانه لو اتحدت النسبتان لم یختلفا بالوجوب اصلا لکنهما قد یختلفان فان موضوعیة الکاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعیة الانسان للکاتب فلئن قلت لانهم صدقوا ما ذکرتم من الملازمة فان وجوب موضوعیة الموضوع بالقیاس الی ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعیة المحمول بالنسبة الی ذات المحمول ومن الجائز ان یکون امر واحد واجبا لذات شیء غیر واجب لذات شیء اخر ولئن سلمناه لکن ذلک لا یدل الا علی اختلاف النسبتین فی بعض القضایا والدعوی کلیة فنقول لا خفاء فی ان النسبتین اذا اتحدتا مطلقا یلزم الاتحاد فی الکیف وقیاس الموضوعیة الی ذات الموضوع والمحمول موجب للتغایر والبیان تنبیه علی دعوی ضروریة والتنبیه ببعض الصور کاف لاجل ان النسبتین متغایرتان لا یحفظ العکس جهة الاصل وهو وجه اخر لبیان الاختلاف فانهما لو اتحدتا کان جهة الاصل محفوظة فی العکس لاتحادهما فی سائر الاجزاء ح اما فی الطرفین فظاهر واما فی النسبة فبناء علی ما ذهب الیه من ان جزء القضیة هی الموضوعیة او ان موضوعیة المحمول متی کانت ضروریة کان العکس ضروریا ومتی کانت ممکنة کان ممکنا ونسبة احدهما الی صاحبه بالموضوعیة غیر نسبة صاحبه الیه بالمحمولیة فانهما قد یختلفان بالوجوب لجواز ان یکون موضوعیة الموضوع واجبة ومحمولیة المحمول لیست بواجبة علی معنی ان الموضوع یکون بحیث کلما تحقق تحقق موضوعیة المحمول بالضرورة ولا یکون المحمول بحیث کلما تحقق تحقق محمولیته علی الموضوع بالضرورة کما فی الاعم الواجب لثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حیوان فانه یمتنع تحقق الانسان بدون موضوعیة

فان قلت عند تقریر ان ذات الموضوع ومفهوم المحمول وذات الطرفین فلا تغایر فی الطرفین بل فی النسب لم لا یجوز ان یکون ذات الموضوع ومفهوم المحمول وذات الطرفین بحیث لو اخذ بالقیاس الی ذات الموضوع یلزم عدم انفکاک الموضوع عن المحمول وفی العکس بالقیاس الی ذات المحمول والتقریر ظاهر

لان موضوعیة المحمول متی کانت ضروریة کان العکس ضروریا لان معنی کون موضوعیة المحمول ضروریة لیس الا ان مفهوم المحمول متی تحقق ثبت موضوعیة الموضوع بالضرورة والا یصح للقضیة الضروریة الا هذا فنقول اذا کان موضوعیة الموضوع ضروریة کان موضوعیة المحمول ضروریة لانا نفرض اتحادهما ومتی کان موضوعیة المحمول ضروریة کان العکس ضروریا نعکسها مع فلما متی کان الاصل ضروریا کان موضوعیة الموضوع ضروریة ومتی کان العکس ضروریا کان موضوعیة المحمول ضروریة وهکذا نقول

فان قلت لم لا یجوز ان یکون ذات الموضوع ومفهوم المحمول وذات الطرفین بحیث لو اخذ بالقیاس الی ذات المحمول یلزم عدم انفکاک الموضوع عن المحمول وفی العکس بالقیاس الی ذات الموضوع فلا تغایر فی الطرفین بل فی النسب

یعنی لو اتحدتا کانت جهة الاصل محفوظة فی العکس لاتحادهما فی سائر الاجزاء

كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزم التالي هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر لان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول فالجهة هي كيفية الموضوعية

١١٨

للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محمولية الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليست كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لا يقال ان قياس النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيستا الى ذات احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته للشئ ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شئ له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقام هو وجوب موضوعية الموضوع اي قولنا اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول له قوله كان ذلك بحيث يثبت له هذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول فانا اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدلال الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر انا لا نسلم ان الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية **قال** قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع **اقول** ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية لنسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلا وثمة خارجا وغير المضر ان الظاهر الاقل لانه موضوعية الموضوع لنسبة تكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما النسبة الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت

ضرورية

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في اقسام القضية انها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة وسورة

ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب لاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال بينهما وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعل الجهة كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ونسبة انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجوده فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ الاقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محمولا عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدم عليه فلا يكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين تحقق هذا الموضع على هذا النسق وافح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا يبقى بعد شروق الحق المبين **قال الفصل الثالث** في الخصوص والاهمال والحصر **اقول** القضية الحملية لها تقسيمان بحسب الذات وبحسب العوارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاء انما اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول قد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو

كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليتا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة
كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه
بان ههنا قضايا اخارجة عما ذكر ثم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين
واعتذر عن ذلك بوجهين **الوجه الاول** انما مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور
الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا
بهذا الاعتبار لم تكن كلية وهي صادقة على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان
يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة
وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار
كلية الموضوع سواء كان موضوعا جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني
ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان
من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال
لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم يصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر
فيه تقييد الموضوع باعتبار اخر يعود الكلام في ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من
الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ ينقض تلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق
عليه موضوعها بل على نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا
حينئذ تكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس
شخصه فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة
لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردون منها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد
وزيد انسان وكل انسان يتعجب منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا
زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان
محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول
موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على
الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه
عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا

الانسان

الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث
هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى متكثرة وهي معنى العموم
فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي وبين ثبوته لها فانا لما نعقل الطبيعة الانسانية
فربما نضعها وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها
نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليست ثابتة لها من حيث هي هي بل من حيث انها
موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل
في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من
حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه
الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك
في كونه شخصا الا ترى ان زيدا ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة
بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدقت اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون
الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما
ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو محال والا ينتهي فيلزم
ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فنيا تيك جوابا عن قريب ثم
لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا كانت كلية
وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان و
الانسان محمول على زيد والانسان لاعم والاخص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية
لا بشرط شئ واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك
بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي **الوجه الثاني** انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا
يبطل قاعدتهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض
الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع
فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لانه كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين
الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان
وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق
عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم

لو كانت جزئيا تما حقيقية وهو ممنوع
فان قلت مع

لايصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصي والكلي لقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه
قضيته موضوعها كلي ولايصدق جزئية والاعادا الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا
مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات لايقف الذهن فيها على حد فان الانسان الكلي هو اعم من
الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لاشك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان
وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر في الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق
عليها فيصدق في بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه
القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لايكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات
الشخصية او النوعية والاشك ان تلك القيود لاتفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم بها
صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة الطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد
لايتعدد بتعدد ذهانها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما
يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لانسلم ان القضية ان لم تبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة
وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة
او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث ستصوبه المتأخرون نزاد بعضهم ترديدا اخر قال وان لم
يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من
حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون
حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق
عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقي قسمان اخر وهو ان الحكم على
الكلي من حيث هو الثاني ان نتميم تلك القضية طبيعية غير متناسبة لان الحكم فيها ليست على
الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على
كثيرين فهي المخصوصة سواء كانت شخصية او مقيدة بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال
على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعة فعاد الابحاث
المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة فهي المحصورة او
المهملة واما نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة
او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لايعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معرفا فالحكم
على الانسان بحكم لايكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي
يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع
المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيها والاولى ان يترك القسمة

وقد يقال الحقيقة جنس وهو من حيث قول الجنس عليه نوعا واضافيا ومن حيث قول الجنس عليه جنسا ولا شك ان الحقيقة من حيث هي هي لا تصدق عليها الا النوعية فلا يصح تقسيم الحقيقة الى الاربعة

وحقيقة الانسان حقيقة كيفية جوهرية ولا يمكن اندراج
شئ واحد تحت مقولتين بالذات للتباين الكلي الذاتي
بين
المقولات
كما قرر في فروع قاطيغورياس
فمفهوم الانسان مفهوم واحد
وعند الفارابي يتعدد في الاذهان
اصلا اذ المفهوم بما هو هو ليس له وحدة ولا
وحدة غير عددية فلا محالة يتكثر بتكثر الاشخاص في الاذهان
فرار وتشبيه الشئ ليس فردا بهذا المعنى اليه نظر في بعض
الاظهر
الظاهر انه توجيه
العبارة بما لا يرضى به صاحبها
لانه مبني على عدم المقول بالوجود الذهني
وهو مستبعد عن مشائي الفاضل غاية الاستبعاد
وانا لا ادري اليه نظر الفاضل وفكري القاصر فكري القاصر غاية الاستبعاد
بناء على القول بالوجود الذهني كما هو الحق المحقق بالادلة والتصديق ان
مفهوم الانسان الموجود في العقل اعتبار انه اعتبار انه حقيقة الانسان
الموجودة بالوجود المطلق واعتبار انه وجود خاص على الكيف بالعوارض
العلمية وانوار فهيا ترتب عليه آثارها واحكامها فهو بالاعتبار الاول يكون
فردا لحقيقة الانسان تصدق عليه هذه الحقيقة صدق الكلي على
حقيقة الحقيقة هو تلك الحقيقة موجودة بوجود خاص قائما بموضوع
فردا لحقيقة العلم وستجيء بالصورة بوجودها وبالاعتبار الثاني يكون
باعتبار نفسها فليس مفهوم الانسان مقدرا بالصور من حيث
اي صور اذ هي ليست افرادا لها وليست الحكم بالنوعية عليها اذ
النوعية فرع الكلية وليست هي كليات بل جزئيات لحقيقة العلم
بل الحكم بها انما هو على مفهوم الانسان الا ان يكون مع ذلك ملحوظا
ان يقول ليس فرادى من الصور الصور من حيث هي صور بل
من حيث ذاتها ولا شك ان مفهوم الانسان يتقدد بتقدد
من تلك الحيثية اذ ليس الفرق بينها وبين افراد الانسان الا
بالاعتبار فظهر ان جوابه قدس سره لا يخلو عن مسامحة لان الاعتبار
بهذا الوجه غير كاف في صحة الحكم بالنوعية على افراد الانسان الا
ان الماهية الانسانية محكومة عليها بالنوعية
بشرط كونها موجودة بوجود
ذهني على ان
يكون
القضية وصفية بشرط الوصف فهو تم اذ يحتمل ان يكون للوصف
دخل في الحكم كما هو المقرر في محله بل يرد بان ليس كل الماهيات
من الماهيات يتصف بالنوعية بهذا
الشرط لانها بهذا الشرط امر ذهني
يعتبر في قوامها وجودها
في الذهن فيلزم على
صدق ما
كثيرين فلا يمكن ان يتصف بالكلية فضلا عن النوعية ولو
فرضنا عدم ابائها نظرا الى نفس مفهومها عن تحيز العقد صدقها
على كثيرين في بعد والامر لا يمكن ايضا اتصافها بالنوعية اذ لا
يكفي في النوعية مجرد الكلية بهذا المعنى اي
ان يكون
للماهية صدق ما

وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس والاقل لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب البتة والثاني
بالعكس وفي كل لغة سور يخصها
ناظر كن الطريق فانه روض

ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا نهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق
عليه نهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من
حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الآن الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع
به بالتصريح فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الآن يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية
الطبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن
القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة
فيندفع الاعتراض بخلافه فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية
المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان
العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية
الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على
عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام **قال** وهي اما موجبة كلية
وسورها كل **اقول** المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل
الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد
من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاقل اي ليس كل يدل على رفع اثبات
كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن
رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين
فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع
والسلب الكلي بالاحتمال الخفي سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك
فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا
فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا
لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا بالمنزلة كما هو دائم في
سائر القضايا وفي عبارة المصنف والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل
كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد
به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا للكل

على كل واحد من افراد الانسان انه فرد شخصي منه ولا يصدق
على المجموع من حيث هو لانه افراد شخصية ونظيره انه
يصدق على كل واحد من اجزاء العشرة انه
جزء العشرة بخلاف العشرة
فتامل جيدا ارشدك الله

يعني حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشئ قد يشك في كونه كل الافراد فلما يعرض ذلك في المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب و سميت القضية منحرفة وانقسامها اربعة لان المحمول المستور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مستورا

واحدا لان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والآخران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهوم الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولهما فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاولين والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاولين منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده ويمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض ولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزء من مفهوم ايجاب المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العبرية وهمه وهيج للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات **قال** ومن حقه ان يرد على الموضوع **اقول** ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما ورده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سبق هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها فيحتاج الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية واما ورده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المستور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وبقي في الضابط حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مستورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابط لا بد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانها اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادته الوجوب او لا يستحيل وضعا اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادته الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادته الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليهما نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شئ من الحيوان كان مادة محموله

الامتناع

ثانيا اذا قلنا ليس بعض ج ب يمكن ان يرفع بقولنا ليس كل ج ب لكن لا يمكن ان يرفع المحمول عن بعض ج فلا يكون سلبا بالتزام كما عرفت فاذا قلنا بعض ج ليس ب لانا وضعنا ان لا بعض ج ليس كما عرفت فاذا توسط اي رفع ايجابا فرفعه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون الا سلبا جزئيا

او محمولها موجبا كليتا او سالبا جزئيتا لاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والآمنوع في مادة الامتناع ومايوافقها في الكيف من مادة الامكان ونقيضه في مادة الوجوب ومايوافقها في الكيف من مادة الامكان

الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان ومايقولون السور مقرون بالمحمول في المخبرات منه قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شئ اخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها او سلبهما بل بجعل ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب قد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلفا بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والا لصدق ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا موجبة واللزومية ظاهرة واذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا بسور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاولى ما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن لافراده امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن لافراده استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما او اتفقا في العدد وايا ما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اعنا موجبا جزئيا او سالبا كليا فمنوا الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها بالاقتران ان كانت في مادة الامتناع ومايوافقها من الامكان لان

بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت لم فيما يوافقها من
الامكان فيصدق فيه السلب وح يجب الاختلاف لما مر ويقتضر وهو اتفاق طرفيها فى الاقتران
وعدم ان كانت القضية فى مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول
فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران
وفى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات وبكذب ما
يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لانقال المراد اختلاف طرفى القضية
فى الاقتران معنى وان اختفاء انهما اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب تكون القضية سالبة
فانه لو تعقد فى احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب
لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعقد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب فى القضية
سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما
بل المعتبر فيهما بالنظر والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان
حرف السلب فيهما فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل
زوجا والا تصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيهما حيث
يكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا
مسورا بسور ايجاب جزئى او سلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة
والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول المنحرف اما قضية اما من جهة
الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا
اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخصى او كلى فان كان شخصا لا يتصور الا فى مادة الوجوب او
الامتناع لان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا
يتصور له الاقسام الاربعة للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذا شخص
فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى او جزئى وعلى
التقديرين اما شخصى فى قسمين من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخصى مخص
او محصور كلى او جزئى او مهمل تضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين تضربها
فى اعتبار كى الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول
المسور بسور كلى او جزئى اما شخصى محض فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع
اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعة وعشرون قسما تضربها فى الايجاب والسلب تبلغ
ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وهذا الموضوعات من جدولية والمحمولات

الثانی فی تحقیق المحصورات اذا قلنا کل ج ب لم نعن به الجمع الکلی ولا الکل من حیث هو کل بل کل واحد واحد والفرق بین المفهومات الثلث ظاهر وان عنینا به احد الاولین لم یتعد الحکم من الاوسط الی الاصغر ولا نعنی بالجمع ما حقیقته ج او ما هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منهما اذ اعتبار الاول فی موضوع القضایا یمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانی یوجب ان یکون لکل موضوع موضوع ثم اصطلاح البشر بعد هذا علی ان نعنی بکل ج کل

من الجداول الاخر ورکب بینهما کیف شئت تقف علی امثلة جمیع الاقسام من غیر مشقة

المحصورات	الموضوعات الغیر المنحرفة		المحمولات الغیر المنحرفة		المواد
کل	زید	ب	هذا الانسان	ا	مادة الوجوب
لیس کل	لیس زید		هذا الحجر		مادة الامتناع
بعض	کل انسان		الحیوان	ا ب	مادة الوجوب
الشئ	لاشئ من الانسان		الحجر		مادة الامتناع
لیس بعض	بعض الانسان		الکاتب بالفعل		الامکان الموافق للوجوب
	لیس بعض الانسان		الکاتب بالقوة		الامکان الموافق للامتناع
	الانسان				
	لیس الانسان				

قال الثانی فی تحقیق المحصورات **اقول** اهم المهمات فی هذا الباب تحقیق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التی هی المطلب الاعلی من هذا الفن علیها ووقوع الخبط العظیم بسبب الغفلة عنه واتما وقع البدایة بتحقیق الموجبة الکلیة لشرفها وتاخیر معرفتها الی ادراک البواقی بالمقایسة فاذا قلنا کل ج ب فهناک ثلثة امور کل وج وب فلابد من تحقیقها ضرورة ان تحقیق المرکب موقوف علی تحقیق اجزائه والکل یطلق بحسب الاشتراک علی المفهومات الثلثة الکلی وهو ما لا یمتنع نفس تصوره من وقوع الشرکة فیه والکل من حیث هو کل ای الکل المجموعی وکل واحد واحد والفرق بین هذه المفهومات من وجوه الاول ان الکل المجموعی ینقسم الی کل واحد واحد والکلی ینقسم الیه ایضا الآن انقسام الکل المجموعی هو انقسام الشئ الی اجزاءه وانقسام الکلی انقسامه الی الجزئیات الثانی انه یصدق علی کل واحد منهما ما لا یصدق علی الاخیرین فانه یصدق علی الجمیع الکلی انه لا یخلو عن احد الکلیات الخمسة وعلی کل واحد انه شخص وعلی الکل من حیث هو کل انه ممکن من حمل الف الف من ولا یصدق علی الاخیرین الثالث ان الکلی جزء لکل واحد واحد وکل واحد واحد جزء الکل المجموعی ومن البین المغایرة بین الکل والجزء لا یقال ان اریدبالکلی الطبیعی فلانا نسلم انه جزء لکل واحد فان الکلی الطبیعی محمول ولا شئ من المحمول بجزء وان اریدبه المنطقی او العقلی فظاهر انهما لیسا بجزء لکل واحد لانا نجیب عنه بان المراد الکلی الطبیعی باعتبار ما کما ذکره صاحب الکشف اذا ثبت هذا التصویر فنقول انا لسنا ندعی ان الکل بالمعنیین الاولین لا یستعمل فی القضایا بل ربما یقال کل انسان نوع ویراد به الکلی ویقال کل انسان لا یجوبه دار ویعنی به المجموع بل نقول ان المعتبر فی القیاسات والعلوم هو المعنی الثالث لانه لو کان المعتبر

ای الجزئیات المندرجة تحت الکلی بحیث یصدق علیها ما صدق علیه الکلی و
حقیقتها فضایا کلیة وکثیرا ما یکون تلک القضایا ما هو اخص من الکلیات التی
سبق ذکرها کما ان الشرط المعروف فی اول طبق الذرة یقال له اول طبق الکلی و
یعرف فیه شرائط القیاس ومقدماته التی بها یصیر قیاسا منتجا للکلیات التی
لان النتیجة انما تکون مشتملة علی ما هو اخص من المقدمتین فالقیاس الذی
الآذرة کان مشتملا علیه یسمی بالقیاس الکلی

واحد مما صدق عليه ج بالفعل وقتا ما ولو في المستقبل من جزئيات ذات نعلى هذا يخرج عنه بقيد الجزئيات مستمج وان صدق عليه ج ونحن نتبعه في ذلك والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان فاذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالبناء انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات الموضوع وما عبر عنها عنوان الموضوع وقد يتحدان وقد يتغايران فان دام الوصف بدوام الذات اولم يدم

احد المعنيين الأولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا بالكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا بالجميع الكلي فالمتغايرين الكليتين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي فلا يلزم النتيجة واما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط فالباقي بالجميع ما حقيقته ج والما هو صفته ج بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلا تتميم اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته انسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلا نه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية وهو باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بد فنفرضه ه فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معنى كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني ان ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه وهو د بالفرض فيصدق كل د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وبيانه من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير دائما بل يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء اخر فالاولى ان يقال في تقرير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان يعني بالجيم ج بالفعل وقتا ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كان ج بالامكان يتناول ما هو ج بالفعل والقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف ليساعدان عليه فان الابيض لا يتناول المتلونات الخالية عن البياض دائما وان امكن باقتضائها بل وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا

ذكر حقيقة

فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو معا ظ تعجب
اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة و
هو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا القوة فهو صادق ولا يرد
على الفاراني لانه مراده الامكان العام وهو ظاهر وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق الانسان
على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد واحد من
جزئيات ج وهذا القيد يخرج مستمج اي مدلول المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل
ليتوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من
جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب
قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان
وحيوان وقال بعضهم لواخذ المستمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية
لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو
من حيث هو في ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه
من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على
الجزئيات سواء كان الحكم من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية العقل او مطلق
والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مستمج لان مستمج لا يصدق عليه ج لان المحمول
ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شئ واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج
غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده
فان معنى هذا الحكم على افراد ج ج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج ج غاير هذا
من ذاك وبهذا التحقيق يندفع ما اورد على المتن وهو انه حقق القيد في الاشارات بحيث عم مستمج
ج وفي الشفا بحيث خرج عنه مستمج فبين كلاميه منافاة بل الاخراج المساوي والاعم فان اول ما
يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد
بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة ج
اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
ونحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او
كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان
يكون تحتها اشخاص فانها ما يتم سلسلة الكليات فان لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية

فكذب مستمج قولنا كل انسان ناطق بالفعل فان النوم والغفلة ان لم تنافيا الضحك فالمضحك
للجميع الموجودة للانسان ان لم يكن للغير المضحك المتنع ان يخرج من ان يكون
للانسان الا لو جعلنا الخارج ان لا يكون معنا ؟؟

مستمج لا يصدق عليه ج لان الصادق هو مستمج فلو كان
المصدوق عليه ايضا مستمج لزم عقد الوضع والحمل في
شئ واحد وهو محال ؟؟

الاخص الا بما حقق الاضافة فتدبر

وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر ذلك تارة بحسب الحقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج كان ج فهو بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وتارة بحسب لوجود الخارجى اى كل ما وجد فى الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب فى الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول

الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افرادا لكل كلى فوقها يقال لا نسلم ان افراد الجزئى افراد الكلى وانما يكون كذلك لو صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افرادا للنوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الجملة واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بيانا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم ب على ذات ج وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ج و الجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها ج وقد تكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصص العارضة للافراد التى هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان ابين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذى يصدق عليه ج يكون منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات واما الثانى فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الا الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها ج ليبقى ذات الموضوع وما يعتبر عنها بعنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اتفاقيا ثم ابدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة **اقول** لا يخفى لمن له ادنى تامل فى المعانى ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج فان قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لا يقال ان معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة فى الخارج ففى الخارج لا يتعلق بذات الموضوع الا ما يقول من الرأس قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما ينعدم فى الخارج كما فى المعدوم فلتة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ

فى الشقاء

الاولى ان يقال لما كان ج جزئيات باعتبار الذات وجزئيات باعتبار المفهوم او ان يبين ان الحكم عليها انما هو بهذا المفهوم وهذا هو كلام الشيخ ان الكليات اذا حمل بعضها على بعض يكون الحمل بالحقيقى على النوع فانه هو ذات الخاصة والعرض هـ

ان ظرف للاتفاقات والصدق فليس معناه لكن يلزم من ان يكون الصدق عليه فى الخارج فوقتا ما يتحقق الصدق موجودا فى الخارج فوقتيتين فوقتا يصدق عليه فى الخارج موجودا فى الخارج ويقرره بوجود آخر ان يقال لانا نعلم ان الصدق امر موجود فى الخارج وبين الشىء فى الخارج وجود الصدق فى الخارج والحاصل انه انما يلزم ذلك لو كان فى الخارج ظرفا لوجود الصدق وليس كذلك بل ظرف لنفس الصدق هـ

فى انتفاء هذا المذهب الى الاستحالة لوجهين احدهما ان محصل برهان ج الخ كل ج موجود فى الخارج فهو ب
وكل واحد من الموجودين فى الخارج من ج بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية
الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يتصف الموجود بها كما اذا حكمنا على الاشكال
الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حقق القضية بان معناها كلما فرضنا العقل ج وجد فى
الخارج او لم يوجد فهو ب وحمل المتأخرون على ان معناه كلما لو وجد كان ج فهو ب بحيث لو وجد كان ب
وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة فى العلوم بخلاف
الاعتبار الخارجى وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها **الأول** ان ما لا وجود يتناول ما لا يدخل فى
الوجود وما يفرض وجوده فى الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين
على الموجود فى الخارج بل يصدق عليه وان لم يكن شئ من الموضوع موجودا فى الخارج وبتقدير وجوده
لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجى فانه لا يستدعى صدق الطرفين على الموجود الخارجى ويقصر الحكم عليه **الثانى** انهم
اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا فى نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج
لا يصدق عليها فى نفس الامر حتى صرحوا بان المتخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد
كان متخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا فى الحكم سائر افراد الكلى على ما سبقت الاشارة اليه وصدقنا
ايساغوجى توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض **الثالث** توهم بعضهم ان قولهم كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذفت الادوات الدالة على الربط وهى
كلما وفهو بحيث بقى لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما
ليس من الادوات بل الحكم فى القضية على ما الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما فى حكم المفرد وكيف
وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة كل التى فى الموضوع اما موصولة او موصوفة وهى
مع ما بعدها فى حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره وهما فى الوضع والحمل شرطيتان يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالى صادق على تقدير صدق المقدم وليس
معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شئ فى الخارج فان صدق ج على تقدير وجود شئ غير مفهوم من كل
ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لان اداته يؤخذ القضية بحيث يتناول
مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه دال على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه
العقل انه ج ب وليس بهمنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد
لقصورهم الحكم على الموجود الخارجى محققا او مقدرا او اكتفائهم فى الموضوع بمجرد الفرض بخلاف ما سيتلى
بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب

فان قلت ملزوم ج لا يتصدق ج عليه فان علة ج التامة لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدقه عليهما والمراد
السؤال بقرر
من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما صدق
عليه ج يعتبرون القضية حينا تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقضة
لانا نعم يتوجه عليه وجوه من الأشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع
فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا
التفسير الا ان كل ما هو ملزوم ب ب دائما بالضرورة والا لأمكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث
انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما للوصف الموضوع او لوصف
المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الأولية
او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الأشكال الثاني والثالث الا ان يريد عدم الفرق بين
المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم
الانتشار **الرابع** ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو لانه لو ورد الواو اختل
اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدا واما
المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد كان ج **الخامس** في بيان النسب بين الخارجيات
والحقيقيات اما المتفقات في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما
عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فاذا
كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة والممكنة والممتنعة
والحكم في الخارجية ليس الا على الأفراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية
حيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر
وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت
الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الأشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج
دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا واليه اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما
الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية
صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض
الاعم اخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولانه
صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب وايا ما كان يصدق السلب الخارجي بخلاف صدق قد يكون

لانتفاء

انتفاء الموضوع محققا او لا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان
يقيض الاعم من وجه مباين ويصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا
وينحصر صدق والحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع
ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة
الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء
الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شئ من الممتنع بموجود وحيث لم يثبت
المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شئ من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الكلية
الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد وبينهما وبين السالبتين عموم من
وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية
وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية و
يقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية
الحقيقية ويقيض الازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لهما
تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقائضها او عموم من وجه وذلك ظاهر لا ستره عليه هنا كلام
وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها
اعتراضات **الاول** ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين مهوب ولا
شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فينقلب الكلية جزئية **الثاني**
القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع
لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كلما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان
ممتنعا والاخفاء في كذب وغير نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تتأت تقديرية وجودها امكن
اخذ القضية بهذا الاعتبار وان تأت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى
السلب وهو لا يصح من شريك الباري بممكن الوجود **الثالث** ان قولنا بحيث لو وجد كان ب
يشتمل على جهتين باعتبار وصف ب فبهذه الحيثية ان كان ثبوتيا الخ باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية
الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد ثبت له ب الخ والحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انما في ان يثبت ج في الوجود الخارجي
او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية
وانه محال **الرابع** ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان في الصدق على ذلك التقدير

جواز كون الموضوع مع انتفاء محققا موجودا مقدرا لا يصح السلب بهذا الاعتبار منه رضا سرور

فلو صدق بعض الانسان حيوان على الناطق وليس بعضه حيوانا على الناطق وكل حيوان على الأول دون الجزئية على الثاني صدق بعض الانسان ليس بحيوان على الناطق

قولنا لا شئ من العنقاء او ليس بعضه حيوانا على الناطق وكل حيوان على الأول

بخلاف العكس منه

ان ان الانسان الحجر والانسان ليس بحجر ان الانسان ليس بحجر والانسان ليس بحجر ان الانسان الحجر
الفرض والمفروض لا يجوز ان يكون محمولا بالامكان على الموضوع فلا يجوز ان يكون الانسان الحجر بالامكان
الباري فلا يكون المحمول بالامكان على الموضوع فلا يجوز ان يكون الانسان الحجر بالامكان الباري
المنافية والممتنع لا يمكن ان يكون الموضوع ممتنعا لا يمكن ان يكون الموضوع ممتنعا
ان كان الموضوع معدوما فنقول كلما لو وجد كان ممتنعا لذاته مع انه قطعا ان كان معدوما
لا يمتنع ان كان معدوما وجد كان ممتنعا لذاته
انه اذا امكن اندراج الممتنعات في الموضوع فلا باس
باندراج الموجود الممتنع في الممتنع هم
بقولهم كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب لانهم اعتبروا
الصفات ذات الموضوع ج لان في نفس الامر بين ج والموصوف
وادخلوا فيه الافراد الممتنعة فح اذا اخذنا الشئ
مع نقيضه كج مع لاج وجعلنا ما موضوع
القضية فان حملنا عليه ج يكون
موجبة محصلة وان
حملنا عليه لاج
يكون
معدولة فيكون المحصلة والمعدولة مجتمعتين في الصدق هم

لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة **الخامس** انه يلزم كذب كل كلية لان الجسم الذى ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجسم الذى هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل فى الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا فى السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال اخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق لا بد ان يكون قاعدته معتبرة فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج فى الذهن فهو ب فى الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التى موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك البارى فى الذهن ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا فى قولنا كل ممتنع معدوم والثانى انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع هو الممتنع فى الخارج ومعناه كل ما صدق عليه فى الذهن انه شريك البارى صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم فى الخارج ومعناه ما ذكرناه فلا فساد فيه وعن الثانى بان الموضوع فى القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا فى الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اذ لا بد ان يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة فى الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك ان شاء الله تعالى واذ قد اوانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد فى تحقيق القضية من النظر فيها فينحصر ابحاثنا ثلثة **البحث الاول** فى ذات الموضوع وهو

افراده

اعلم انه لا يقتضى القضية الا مفهومان احدهما الخارجية وثانيهما الحقيقية على معنى ان ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر

وانما
القضية
الذهنية فلا
حاصل لها الا ان
معناها ان ج فى
نفس الامر فهو ب
الذهن فهو فى الذهن
فيكون بعض ج فى الذهن
لا ب فى الذهن قال الخواجة
فى التجريد ان الاحكام بالمفهومات
الخارجية على المفهومات الخارجية
انما يصدق اذا كانت مطابقة للخارج
واما الاحكام بالامور الذهنية على الخارجية
او على الذهنية فصدقها لا يكون لمطابقتها
للخارج اذ لا خارج لها ولا بمطابقتها للذهن اذ لا
الصدق لو كان هو المطابقة للذهن لكان جميع
الكواذب صوادق اذ لا كاذب الا ويمكن ان يعتبر
الذهن فاذا حكم به يكون مطابقا للذهن بزعمه فهو سطا
بقتها لنفس الامر فعلم من هذا ان ج فى الذهن لا يتوقف على
ان يكون ج فى نفس الامر فيكذب القضية الفرضية فطعا
فيجب ان لا يعتبر واعلم انه اذا كان امر موجودا فى
الخارج ويحكم عليه بان له فى الخارج حكما فلا
شك ان صدق هذا الحكم بان
يكون هذا الحكم كذلك فى
الخارج اما اذا لم يكن
عليه او على
ذهنى بان له احكاما فى الذهن فصدقه لا يكون بمطابقة الخارج
اذ لا خارج ولا ذهن لما يلزم ذلك فتعين ان يكون صدقها
بمطابقة نفس الامر فقد علم ان الحكم على الاشياء بحسب
الذهن لا يصدق سواء كان على الاشياء الخارجية او على الاشياء
الذهنية بان لها فى الذهن ذلك الحكم فان اى محال نفرض
للاشياء يكون حكما عليها بحسب الذهن هو

افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجود هما مطلقا اما في الذهن او اتما في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الأفراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ما من هذا ان كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الأفراد كما اذا لم يكن له الأفراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع وليستحيل ان يحكم على غير الموجود بانه شيئا موجودا لم فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل كل نحى عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك انه ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد لم نحن بل الذهن يحكم على الأشياء بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول وانها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هنا ما في الشفا وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان تؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا لا كما اذا اخذ خاصا باحد الأصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لاكليات

البحث الثاني

في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الأمر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الأمر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد ايضا اللذات في القضية وصفات وكما يمتنع ان ينيا فيما وصف المحمول كذلك يمتنع ان ينيا فيما وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان ما وراء في الذهن يصدق عليها في نفس الأمر انما ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الأمر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الأمر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للمعروف زاد فيه قيد الفعل الا فعل الوجود في الأعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الأسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسود بالفعل ولما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط

اعلم ان الأفراد الذهنية هي الصور العقلية لانها معدومات في الخارج فلا وجود لها الا في العقل فلا مطابق لها في الخارج فلا يكون الأصور عقلية

والحكم في القضايا المتعقة في العلوم ليس على الصور العقلية فروض ان الصور العقلية ليس بناطق ولا ماشي لما غير كاتب فان قلت الافراد الذهنية ايضا معدومة في الخارج فكيف ليست انفسها صورا عقلية بل ايا في العقل صور والحكم ليس على ما صور ايا بل عليها فنقول المعدوم في الخارج ليس هو في العقل الا الصورة لا الآن لها صورة في العقل حتى يكون هو شيئا في العقل وايا في الخارج ولا صورة وشيئا في العقل وهذا محقق في العلوم الحكمية هـ

والوجود الذهني والوجود التقديري ولا شك انه صرح بان الحكم في كل ج على جميع الأفراد الموجودة فيجب ان يكون الحكم متناولا لجميع الافراد فلهذا قال وهو مصرح والآ فليس في ذلك لبعض الا ان وجود الموضوع على الانحاء الثلثة بحيث يتناول ما في الذهن والخارج فان قلت لم لا يجوز ان كلام الشيخ مستفاد منه ان ذات الموضوع لا بد ان يكون موجودا باحد الوجودات اما في الذهن او في الخارج او في التقدير

واما ان ذات الموضوع فيجب ان يتناول جميع الموجودات فليس في كلامه شيء من ذلك فجوابه انه لما تبين ان وجود الموضوع على ثلثة انحاء ومعلوم من كلام الشيخ فيما سبق ان كل ج يتناول جميع الأفراد الموجودة فلا بد ان يتناول كل موجود بوجه من الوجوه هـ

فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل هو موصوف بالصفة

على ان العقل يصفر بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني

ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك

دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع

يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان

المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري

او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة

والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضروريتين والممكنتين بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم

وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد

الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب

نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما

اشار اليه في الاشارات والشفاء **البحث الثالث في عقد المحمول** قد سلف لك ان المحمول هو

مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم

من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى

الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من

الموضوع وهي تبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك

لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع

بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق

نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان

بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانسلم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا

على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان

وسنده ان الحكم على الافراد شخصية ولا شك ان ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للتشخص

وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب

فيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب

ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مفهوم ومقول

في جواب ما هو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد

شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من

اشتمى

اذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقى اى معرفة المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية؟

اشتهى الوقوف عليهما فليتصفحها **قال** اذا عرفت معنى الموجبة الكلية **اقول** يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة فى الكل معتبرة ههنا فى البعض والسالبة الكلية هى سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبتته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبتته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السالبة لا يستدعى وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع فى الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لا شئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها فى الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكان فى الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن فى الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لما ظنه بعضهم من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد فى السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثانى والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع فى الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل فى الصغرى لم يلزم تعدد الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع فى الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع فى الموجبة مكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى فى الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل فى الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فى الباب ان السالبة الواقعة فى كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع فى كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راى المتاخرين واما على راى الشيخ فلان ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصوره وموضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبنائا انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التى لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الآن الى الابد ولا شك ان تصورا تاما بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعى وجودا ما على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء وجود الموضوع انه انما يستدعى حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب.

لقائل ان يقول السلب لكونه امرا نسبيا يقتضى تغاير المسلوب والمسلوب عنه وجوابه ان يقال المراد بصدق سلب الشئ عن نفسه عدم صدق ايجابه لنفسه لا اعتبار السلب عن نفسه اذ لا يتصور هناك لا سلب ولا ايجاب ه

اعلم ان الايجاب لا يلزم ارتفاعه بانتفاء عقد الوضع اللهم الا فى القضايا المشروطة فان معنى القضية الايجابية ان ج ب عليه ج بالفعل فيجوز ان لا يكون ج ب بالفعل ويكون ب ذاتيا له كما فى القضية الضرورية والممكنة نحو وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع اه اى رفع الايجاب يتحقق فى جميع الصور بانتفاء ذات الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول فى الجملة ثم يرتفع بثلثة امور بانتفاء ذات الموضوع او بانتفاء اتصافه بوصف الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول حتى يكون انتفائه اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل ه

ان قولنا مثلا كل انسان حيوان لكونه ايجابا يستدعى وجود الحيوان الذى هو عبارة عن الآن ان فانا نقول فى الكبرى ولا شئ من الحيوان بحجر فهو لكونه كليا يستدعى وجود الحيوان الذى هو الآن ان المفروض وجوده بحكم الايجاب الصغرى ويستدعى الذى هو غير الآن ان كالغفاء مثلا ولا يلزم من السالبة وجود هذا الفرد فالملازمة بعونة دلالة الصغرى هو وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها

محمد رضا

الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد والا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى وما خوذا كليا معنى وما خوذا جزئيا معنى وما خوذا عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل واحد من ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ما خوذ باعتبار واحد معين نص الشيخ عليه فهي في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما لانه ب ج ما صدق على بعض ج فقد صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو وما صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح ان عنى ببعض ج شئ يصدق عليه ج ولو عنى به شئ يصدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر

كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق لو اوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في زمان واحد وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لجواز ان الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا ينبغي ان يتحقق هذا الموضع وانما اطنبت الكلام في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومشاتل تجارب المتاخرين قواعد القدماء ومناشي تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل فكرت لها في نفسي فاطلعت على دقايق وجلايل لم يمنعني عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او مناقسة بالسمين لعلم لا يعدمني شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولي البصاير النقادة

قال الثالث في تحقيق المهملة وحكمها اقول قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد والا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وما خوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور عديدة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ما خوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما وبنص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتهما بالمهملة مناسبة لان اهمال الشئ لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل الاسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم الفصيل وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئياته فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد ببعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة

ممنوعة

الفصل الرابع في العدول والتحصيل لمحمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة بسيطة وان كان عدميا سميت معدولة و منغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة تمنده اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة

ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانها تصدق على الطبيعة من حيث هي اثنان مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانها لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتا ح

قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل **اقول** هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزء منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومنغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية وانما تفصل الامور الغير الثبوتية بعدل بها ويغير بادوات السلب وبصنع اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزء من محمولها على ما سنحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلتاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تتعاندان صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تتعاندان كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقتا لموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدقا الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كلا واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانهم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا من الجايز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذب السالبتان فانما ان يكذب الموجبتان اولا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم

انما على تقدير كذب العام محال لكنه لا نسلم انه محال على ذلك التقدير وهو تقدير كذب السالبتين وانما يكون محالا لو لم يكن ذلك التقدير محالا وهو ممنوع لكن كذب السالبتين على تقدير كذب العام فاسد بقوله لانهم ان صدق الخاص على تقدير كذب العام انا لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام على تقدير كذب العام اي على تقدير كذب السالبتين محال وانما يكون لو لم يكن ذلك التقدير محالا والفساد في التقدير ان صدق الخاص على تقدير كذب العام محال بالضرورة فكيف يمنع ذلك و مراد السائل بقوله يلزم صدق الخاص على تقدير كذب العام انه يلزم صدق الخاص مع كذب العام وهو محال في نفس الامر لانه ليس بمحال على ذلك التقدير وهو كذب السالبتين ع

صدق الموجبتين وكذبهما بالبيان الذى ذكرناه وذكر موه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما فى العدول والتحصيل وفى الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لأن الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود فى الخارج كما فى الخارجيتة او تقديرا اى يكون مفروض الوجود فى الخارج كما فى الحقيقية او مطلقا عم من الخارج والذهن كما هو راى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع ثبوت الموصوف فى نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر **قال** ولك التباس فى هذه الاربعة **اقول** قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع فى المعنى واما فى اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا فى العدول والتحصيل واختلفتا فى الكيف لأنهما ان اتفقتا فى التحصيل فما لا يكون فيهما حرف السلب فهى موجبة وما يكون فيهما فهى سالبة وان اتفقتا فى العدول فما يكون حرف السلب فيهما واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا فى العدول والتحصيل واتفقتا فى الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيهما حرف السلب فهى موجبة معدولة وما لا يكون فيهما موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيهما حرف السلب واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيهما سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لان لا حرف سلب فى الموجبة وحرف السلب متكرر فى السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهى موجبة لأن هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهى سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا اللهم الا ان الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالمعدول وليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة عدم الشئ **اقول** فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ان يكون له فى ذلك الشئ وقت الحكم والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ فى ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الانثى ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ذلك الشئ فى الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا

ضعيف لافتضائه ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة من الاول
انما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا لا شئ من ب ج وكل ج آ واما اذا تكررت النسبة كما في المثالين المتقدمين من انتجت والبديهة تشهد بهذا
لقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج بكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة المحمول
تقتضي وجود الموضوع وهذا هو التحقيق

وعن المرئة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ ما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب
بذلك الشئ في الجملة وعدم اللحية من المرئة ايجاب ومن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب
المعدول عدم شئ ما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ وعدم اللحية عن
الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ ما من
شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر
ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان
جنسه اذ لا جنس له وابطال الشئ الكل باطل اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع
ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان
جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم
على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب
وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء
ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشئ نفسه
لا بين بضرورة وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم تتكرر
النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب آ لما يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وهما ما ذكره
الشيخ وما اورده صاحب الكشف فينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس
في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فان قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزء من المحمول
كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول
السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب
نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع
والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب
المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فانه فيها اربعة امور
يتصور الموضوع ويتصور المحمول ويتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي سالبة المحمول خمسة وهي تلك
الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في سالبة الموضوع فانه قد حصل فيها سلب العنوان
على الموضوع ومن يهمنا استمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه المحمول ومعنى

السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى
الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا
يستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين
اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول واما اذا كانت
سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل
الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب آ فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع
عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها
ما صدق عليه سلب ب آ فلا يلزم بعد ذي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية
ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح ايتم كلام
الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية المشتملة
على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر
لان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجهما مع الاخرى غاية ما
في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب
وكل ما ليس ب آ فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب
عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شئ من ج ب فان
معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب آ فلا يتبين الاندراج
ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير
الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات و
الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة
كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق وان سلمنا
ذلك ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو
متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والجواب ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي
وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بالتي
التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود
الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع

وجود الافراد استدعى
واحد من
السالبة لا تستدعي
انكر نظره في انكار فرق
اعلم ان صدق السلب لو
كان بحسب العقد وصدق
السلب انما
يكون
اذا وجد الافراد مفصلة لثبوت السلب لكل واحد واحد فهذا
الثبوت التفصيلي ان كان في العقد لزم وجود الافراد
مفصلة في العقد وانه محال وان كان في الخارج
والتحقيق لم يكن فرق بين الموجبة و
السالبة المحمول واجوب
وجود الافراد في
العقد مفصلة
بان يكون في عقول
العقلاء حتى يتناول القضية
كل موجود في عقد وان لم يكن فرد موجود
في عقد لم يتناوله موضوع
السالبة هكذا

للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلهذا لم نحتج في تفسير
الألفاظ لكنه لا يمكنه بتمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لأنا اذا
قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس
مع ان الصغرى ليست موجبة على ما لا يخفى التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا
بعض الأبعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة التفسير الثالث عدم انعكاس السالبة
الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم ولا
لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت واحدا من الأذكياء يقول لست ادري ما اذا يصنع
هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب والا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به و
ان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لأن
ثبوت الشئ للشئ مع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبر الشيخ
فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق والمقدر وقد بينا ان الانتاج
في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لأنه اذا انعدم الموضوع
مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقتضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة
الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته
بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لأحكام
الذهنيات واعتقدوا ان ما قرره الشيخ القضية ليست منطبقة على جميع القضايا، فكم من قضية لا
وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري يغاير الباري وبعض المعدوم مطلقا موجود والمحسوس فان
هذه وامثالها يصدق في موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تقرير الشيخ عليها اعرضوا
عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية قضية
واستعملوهما في الاحكام وكان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس
يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة والمتاخرون كما خصصوا مفهوم
القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بها ايضا اذا ثبت
هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات
والحقيقيات واعتبروا وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق
القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكان بعض
المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب والايراد على مذهب صاحب الكشف فانتبه
لبعض الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره

اعلم ان افراد الموضوع اما موجودة في الخارج او موجودة في الذهن فان
كانت
موجودة في
الذهن فالاحكام
عليها ليست في الذهن
لأنها من حيث هي في الذهن صور
صور واظلال لا وجود لها اصلا حقيقة
الأحكام عليها على تقدير وجودها في الخارج فالا
حكام اما على الافراد الموجودة في الخارج او على الأفراد
اذا وجدت في الخارج فلهذا لم يعتبر القضية الا خارجية او حقيقية
لان الموضوع فيها
ان اعتبر وجوده فقط فهي الخارجية والا فهي الحقيقية
فان قلت لا شئ من الحكم فيها لا يكون الا على تقدير وجوده في الخارج
نعم يجري عليها احكام الاشياء الصور الذهنية يجري عليها احكام فتقول
الامور الذهنية فانا اذا اطلقنا كانت عامة لا يبتنى الا للافراد
اذا اريد من الاشارة الصور الذهنية فليست مسخنة فلو اعتبرنا
مطلق القضية ثم كذب اكثر القضايا فان رجع الامر الى ان يبنى
على اخذ القضية الخارجية والحقيقية فيتبين الحال لما ذهنيات اعدها لها
احكام الخارجيات مغايرة لأحكام الذهنيات فالذهنيات
لا يكون مشاركة للخارجيات في الاحكام وفي الا يكون داخلة في الاحكام
الكلية فلابد ان يكون الافراد الذهنية خارجة عنها فالقضية الكلية
صارت مخصوصة بالقضية الخارجية والحقيقية والحاصل ان
الشيخ الموجبة الذي اعتبره الشيخ ليس منطبقا على سائر الموجبات
قرب موجبة تالية عن وجود الموضوع فيها لكنه اعتبر وجود
المطلقة يجب ان لا يعتبر وجود الموضوع فيها بل خارجية وحقيقية لكن هذا الحاصل
الموضوع في الموجبة واذا اعتبرنا الموجبة خارجية وحقيقية لكن هذا الحاصل
غير ان كل موجبة خارجية وحقيقية ليست كذلك
الخارج والذي الذهن فلا يوجد موضوعها في
ان يوصف بنوع
النقيض
ولهذا قال واعتقد واينما على ان هذا يجب اعتقاده لا يجب
نفس الامر واما الحاصل الاول فصحيح ولهذا قال لما
راوا احكام الخارجيات مغايرة لأحكام
الذهنيات نسبوا الفكر
والرتبة سديد

وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الموجود ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فقد صدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق هي السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وقال في شرح الاشارات الايجاب الاعلى موضوع موجود محقق او متخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق ام عدمي على موجود

صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق بعد مساعدته والحق ان الاشكال مندفع اما الاول فلان الصغرى هو جبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلا نسلم ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فموهون الفساد لان انعكاسها وامتناعه من موارد القضية لا يستلزم انعكاسها وامتناعه اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها معين ولا اثر في الكتاب تتميما على بعض ما جعله المتاخرون سببا للتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطايف والفوايد قال وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض عليه الامام في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كالابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود متحقق او متخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه لان الشئ ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجايز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان لا كاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب على وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخ اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ان يرتفعا معا عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز

اجتماعهما

وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفايدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة وان اقترن به لفظا او كان في معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه **الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث**

الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر يسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية ومقابلها مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها

اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس وارد الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة **قال** وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفايدة **اقول** المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات للموضوع ولذكره في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهوما مرادا خلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفايدة ويفرق بين الموضوع للعدول وذلك بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحجر جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لاحي او الذي ليس بحجر جماد وان لم يقترن بشيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب **الوضع الطبيعي** للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب وارد على ما هو للايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وقد مر ما سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل ما ترتب القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم تصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ لكل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور تدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع **قال الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث**

اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة

ومفهوم المحمول وعدول الموضوع وتحيله ليس هو اختلاف ذات الموضوع بل هو اختلاف وصف الموضوع بكونه وجوديا وعدميا والذات لا تختلف بسبب اختلاف الاوصاف والعبارات فلا تختلف مفهوم القضية بعدول الموضوع وتحيله بخلاف عدول المحمول وتحصله فانه اختلاف مفهوم محمول القضية بكونه وجوديا او عدميا والاختلافه تختلف مفهوم القضية

لان مدار مفهوم القضية على ذات الموضوع

الى كان السلب مقابلا للايجاب

وانما يكون مقابلا لو يرفع اثبتة الايجاب فالقضية ان كانت ثنائية كان معناها نسبة المحمول بلا رابطة فيدخل حرف السلب على المحمول حتى يرفع النسبة التي بلا رابطة وان كانت ثلثية كان معناها ربط نسبة المحمول فلا بد ان يدخل حرف السلب على الرابطة لرفع الربط وان كانت سوجهة فمعناها ارتباط المحمول بكيفية مخصوصة بمعناها يكيف نسبة المحمول بكيفية مخصوصة فلا بد ان يعود حرف السلب على الجهة ثم

مسورة جزء على حدة مستقلا برأسه وكان السور معدودا في جانب الموضوع ولم يعد جزء على حدة بل من متعلقات الموضوع كما اشار اليه الشيخ

محمد رضا

الايجاب وعلى ذلك ايضا سلب البتة في ورقة الاولى والاخيرة من الاولى والاخيرة من الثانية في الصورة

فقه محمد رضا

وبخن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي خمس فالاول الضرورة الازلية الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للاخيرين الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي والذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية

المصنف دالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بما هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي المنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببا ما مر اعليه قال وبخن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب مما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال بخن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم

كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر صح

مطلقة اللزوم بها ايا ها من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الأزلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الأزلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون قسما الخامس الضرورة بشرط المحمول لا فائدة
بينها الضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الأشارات الضرورة المطلقة هي الذاتية والمطلق في غيره هي الذاتية والمطلق في غيرهما الأشتمال هما على نسبة
هي كالجزء من المحمول

المحال واقابله هو فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة
بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك
التقدير وسلب الضرورة المنحققة في جميع الأوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الأوقات فاذا
كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الأوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التغيير الجيد
بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه تحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الأعم
لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الأوقات لا ينافي ذلك
وفي هذه العبارة نظر لأن هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار
قيد زايد في الأخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم
ينفك الدوام عن الضرورة لأن الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب لوجود لغيره لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم
ايضا ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يتعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا
التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق
وكذا الاطلاق والامكان لأن نقيض المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض
الاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورية الأزلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى
عالم بالضرورة الأزلية والأزل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية
الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الأزلية او بنفي الدوام الأزلي والقسم الاول هو الضرورة
المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الأزلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من
الثالث لأن الدوام الأزلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم
الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع
الأزمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الأزمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة
الأزلية اعم من نفي الدوام الأزلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لأنه اذا صدق المقيد بالاخص
صدق المقيد بالأعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا
كان اعم منهما من القيدين او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس
والناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان
اعم منهما من وجه فيجتمعان العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويجتمعان التساوي كما فيما نحن بصدده

الا الثاني اذ لم يجمع الأوقات فالمراد معناه اللغوي لا الاصطلاحي لان الاعم يجوز
المعنى وهو الضرورة المطلقة اخص من مطلق الضرورة فتدبر رضا

اصل الضرورة مطلقة منه رضا

فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان ايضا

لان الوجود موقوف على وجود العلة التامة وحين وجودها يجب المعلول منه رضا

الدوام اي الضرورة الدوام

لا يكون فرديا والعدم الوجود من لا يكون فرديا ولا يجوز لا يكون فتدبر عند

فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الأزلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الأزلية دون
هو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الأزلية ولم يصدق معهما نفي
الدوام الأزلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الأزلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة
مادامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الأزلي
فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الأزلية هف والضرورية الأزلية
اخص من الأولى اي من الضرورية الذاتية المطلقة لأن الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام
ذات الموضوع موجودة من غير عكس ولما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لأنه
متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له
في حال العدم ومباينة للأخرين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الأزلية فظاهرة واما مباينتها
للمقيدة بنفي الدوام الأزلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص **الثالثة** الضرورة الوصفية
وهي الضرورة باعتبار وصف لموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة مادام الوصف اي الحاصلة
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف لعنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا
والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة
مادام كاتبا والضرورة لأجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة مادام متعجبا والأولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا
كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الأولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب
بالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك
الأصابع فان تحرك الأصابع ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في
أوقات الكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون
تحرك الأصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الأولى والثالثة من غير عكس والثانية اعم من الثالثة
لأنه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الذهن الحار
بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فان ذات الذهن
اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الجمر ذائبا اذا كان حارا فقوله الضرورة الوصفية اي
الحاصلة من وصف لموضوع المراد بها الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت
حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الأزلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي
او بنفي الدوام الأزلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الأول اعم من الأربعة الباقية لأن المطلق اعم من المقيد

والمانع

والثانى وهو المقيد بنفى الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الأزلية اخص من الضرورة
الذاتية والدوام الأزلى الدوام الذاتى فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى واحدة من هذه الجهات
صدقت مع نفى الضرورة الأزلية والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفاؤهما و
ليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفى الضرورة الأزلية صدقهما مع نفى واحدة منهما لجواز
تحققهما مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة
الوصفية مع نفى الدوام الذاتى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او مع نفى الدوام الازلى والا صدقت
مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتى حقا وليس متى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او
مع نفى الدوام الازلى صدقت مع نفى الدوام الذاتى لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اى بين الثالث
والرابع عموم من وجه لتصادقهما فى مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع
فى مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين
الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورتين الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون
بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل فى الضرورة فلا يتصدق الضرورة المشروطة وقد يكون
بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة
محققة فى جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة
الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة فى جميع
اوقات الذات ثبتت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت
اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت المحاولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر
فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما وعلى التقديرين
فهى اما مطلقة وليتمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة
بنفى الضرورة الأزلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الأزلى او الذاتى او الوصفى فهذه اربعة عشر
قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية فى بعض
اوقات وجود ذات الموضوع كما مر فى المثالين واما وقت الوصف اى يكون النسبة ضرورية فى بعض
اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف لعنوانى كقولنا كل متغذ نام فى وقت زيادة الغذاء على
بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه نميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين
والضابطة فى النسبة ان المطلقة اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التى سلكناها
فى ما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من
السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا فى وقت معين يكون ضروريا فى وقت ما ولا ينعكس

الدوام ثلثة اقسام فالاول الأزلي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الأزلية الثاني الذاتي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الأزلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الأزلي الثالث الوصفي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الأزلي او الذاتي

وكل واحد من الأربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الأربعة عشر بحسب وقت الوصف لأن كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى اخر وهلم جرا فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضروريا له بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقيم مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا والحيلولة الارض وجب انخسافه **الخامسة** الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب لا فائدة بينهما لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما بين حصر الضرورة في الأقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاول هي الأزلية والثاني اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصف هي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهي التي بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورية الازلية وقال في الشفاء على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات لانه مشتمل على زيادات من الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات **قال** الدوام ثلثة اقسام الدوام ثلثة الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف لعنوان اما مطلقا كقولنا

اقول

اعلم ان الضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة في جميع اوقات وجود الموضوع كما ان الضرورة الوصفية هي الضرورة الحاصلة في جميع اوقات وصف الموضوع وكما ان وصف الموضوع لا يجب ان يكون لذاته ضرورية بل يمكن ان يكون غير ذاتية الضرورة كذلك الموضوع لا يجب ان يكون لذاته ضرورية الشروط فان الوصف والموضوع على ما مر بخلاف الوصف والمحمول وكذا الوقت لا يوصف بالضرورة ولا بوصفية الضرورة فلم يكن شيء من اجزاء القضية ضرورية لذاته كانت مطلقة كذلك في الضروريات وهذا هو كلام الشارح فان قلت اليس قد مر في تقسيم ان الشرط الداخل في القضية اذا تعلق بالموضوع فهو اما ذات او وصف ويظهر منه ان الذات في الضرورة الذاتية مناط الضرورة قلت ذلك التسليم انما هو على مذهب من اعتبر في الضرورة الذاتية كونها لذات الموضوع ولهذا ما جعل الضرورة المطلقة الا الضرورة الازلية فانها لما كانت هي الضرورة الحاصلة ازلا وابدا لم يجب ان يكون مشروطا بشيء من اجزاء القضية هي

كلامي

والاضرورة وهو الامكان وهو اربعة فالاول هو الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور والثاني الامكان الخاصي وهو سلبهما عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسب ثلثة مادة الوجوب والامتناع والامكان ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا والثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالي والاول اعم من الثاني والثالث خص من الرابع ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد

من الثلثة الباقية والثاني عطف على الاول اي من الاثنين الباقيين والثالث مبتدء والواو استينافية

شرط الوجود والعدم في الحال سلب الضرورة المطلقة من الطرفين في الاستقبال

١٥١

كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبته بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة

قال والاضرورة وهو الامكان وهو اربعة اقول الاضرورة وهو الامكان مقولا بالاشتراك على اربعة معان **احدها** الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الضرورة الحرارة عن النار ليس بضروري اي ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسلبهما عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف الخاص المادة بحسب هذا الامكان الضرورة قالا ضرورة قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء مقابلا له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يتم الموجهات ومن حيث نسبته الى الموجهات اعني الايجاب والسلب يقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب يقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب فيقابله ضرورة الايجاب **وثانيها** الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما ممكنان في المعنى لتركيب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب لا ممتنع فكان وقوعه في حالة على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب فصارت المواد بحسب ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس **وثالثها** الامكان الاخص وهو سلب الضرورة عن

كل شئ يفرض فله طرفان وجود وعدم ولما كان الامكان بازاء سلب الضرورة اعتبروا اولا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين حتى يكون الشئ سواء بالنسبة الى الطرفين ذاتا ووصفا ووقتا ثم تاملوا انه يمكن ان يكون ضرورة اخرى في احد الطرفين غير الضرورات الثلث وهي الضرورة بشرط المحمول اوردوا تعينها ايضا فاعتبروا الامكان بحسب الاستقبال

قال المحقق في شرح الاشارات هذا من الجمهور والتحقيق انه لاستناد الحوادث في انفسها الى علل يجب بها ويمتنع دونها وانتهاء تلك العلل الى علة اولى يجب لذاتها كما تبين في العلم الالهي هـ

المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان ابعد عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضروريات كانا متساويين بالنسبة والاعتبارات بحسب سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضروريات عن الطرفين ثبوت احديهما في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضروريات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس وراجعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسب الآن الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من البافيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه وهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شئ يوجد يحفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان وان التعينين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السبب المعين لما ليس بموجب بذاته ان يتعين والايجاب هناك بالذات والا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجودا وعدما واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسب ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضروريات ينتفي فيه الضروريات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضروريات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضروريات الثلث فبالضرورة واما

انهم اوردوا اخذ الممكن بحيث لا يكون فيه ضرورة اصلا ولا يمكن اخذ ذلك بالنظر الى الزمان الحال والماضي لاشتمالها على ضرورة يتحقق اعتباره بالنظر الى الاستقبال هـ

الضرورة

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول فليس الامكان في مقابلتها وفرق بين الامكان والقوة القريبة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل والا ينعكس الى الطرف الاخر والا دوام اما الادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم او الادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري

الضرورة بشرط المحمول فانما ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق **اقول** من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لانه ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضروريين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما ان كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما ان كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الذاتية **قال** وفرق بين الامكان والقوة القريبة للفعل **اقول** يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القريبة للفعل وهي كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قريبة لبخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشئ بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تتغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تتغير الصفات كما في قولنا الأعمى بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** والادوام اما الادوام الفعل **اقول** الادوام اما الادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل الادائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما الادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان حساس بالفعل لا بالضرورة ولا شئ من الانسان

الثانی فی المطلقة ویعنی بہ المشترک بین الموجہات الفعلیۃ وھی التی نسبۃ المحمول فیہا الی الموضوع نسبۃ بالفعل الا المشترک بین الموجہات ولا یمتنع تسمیۃ المقید باسم المطلق اذا غلب ذلک لمقید وقد یقال المطلقۃ للوجودیۃ اللادائمۃ والعرفیۃ وھی التی فیہا الدوام الوصفی لفہم اھل العرف من السالبۃ المطلقۃ ذلک قال الامام اذا قلنا کل ج ب بالامکان فان کان الامکان جہۃ کانت القضیۃ فعلیۃ ولم ینافہ الممکنۃ الضروریۃ وان کان محمولا کانت القضیۃ

بضا حلہ بالفعل لا بالضرورۃ ومفہومہ ممکنۃ عامۃ مخالفۃ للاصل فی الکیف لان الایجاب اذا لم یکن ضروریا فہناک سلب ضرورۃ الایجاب وھو الامکان العام السالب والسلب اذا لم یکن ضروریا فہو سلب ضرورۃ السلب وھو الامکان العام الموجب واعلم ان التعبیر عن اللاضرورۃ باللادوام الضروریۃ غیر بکاکۃ لان لیستحیل ان یکون لادائمۃ ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورۃ والاعم لا یکون قسما من الاخص علی ان اللادوام لیس منحصرا فی لادوام الفعل واللاضرورۃ بل کل قضیۃ لا ینافی الحکم فیہا اللادوام یمکن ان یقید بہ وکان الاولی فی ذکر اللادوام واللاضرورۃ الاقتصار علی ما سیتفصلہ تقییدا واطلاقا کما فعلہ صاحب الکشف **قال الثانی** فی المطلقۃ ویعنی بہ المشترک بین الموجہات الفعلیۃ **اقول** لما فرغ من بیان الموجہات وتعدادہا الجہات اخذ فی القضیۃ المطلقۃ وھی التی لم یذکر فیہا الجہۃ بل یتعرض فیہا لحکم الایجاب والسلب اعم من ان یکون بالقوۃ او الفعل فہی مشترکۃ بین سایر الموجہات الفعلیۃ والممکنۃ ضرورۃ کونہا غیر مقیدۃ بالجہۃ وغیر المقیدۃ اعم من المقید الا انہا لما کانت عند الاطلاق یفہم منہا النسبۃ الفعلیۃ عرفا ولغۃ حتی اذا قلنا کل ج ب یکون مفہومہ عند اہل العرف ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح علی ان المطلقۃ ہی التی نسبۃ المحمول فیہا الی الموضوع بالفعل فیکون مشترکۃ بین الموجہات الفعلیۃ لا الممکنۃ وکان سائلا یقول المطلقۃ وھی غیر الموجہۃ اعم من ان تکون النسبۃ فیہا فعلیۃ او لا تکون وتفسیر الاعم بالاخص لیس بستقیم وایضا لو کانت معناہا ما یکون النسبۃ فیہا فعلیۃ لم تکن مطلقۃ بل مقیدۃ بالفعل اجاب بان مفہومہا فی الاصل وان کان اعم لکن لما غلب استعمالہا فی ان تکون النسبۃ فیہا فعلیۃ سمیت بہا ولا امتناع فی تسمیۃ المقید باسم المطلق اذا غلب استعمالہ فیہ فان قلت ہہنا سؤالان احدہما ان الاول والثانی المطلقۃ سواء کانا بالمعنی الاول والثانی قسمۃ للموجہۃ فکیف یکون اعم منہا الثانی ان الفعل کیفیۃ للنسبۃ فلو کانت المطلقۃ مفہومہا ما ذکرتم کانت موجہۃ فیکون مفہوم غیر الموجہۃ موجہۃ اجیب عن الاول بان المطلقۃ لہا اعتباران من حیث الذات ای ما صدق علیہا وھو قولنا کل ج ب والشیء من ج ب ومن حیث المفہوم وھو انما لم یذکر فیہا الجہۃ فہی اعم بالاعتبار الاول لانہ اذا قلنا کل ج ب بای جہۃ کانت یصدق کل ج ب لا بالاعتبار الثانی من الموجہۃ لا من حیث المفہوم بل من حیث الذات ایضا وہذا کالعام والخاص فان صدق العام علی الخاص بحسب الذات لا بحسب مفہوم العموم والخصوص وقد اجیب عن الثانی بان لیس کل کیفیۃ للنسبۃ جہۃ بل کیفیۃ النسبۃ بالضرورۃ واللاضرورۃ والدوام واللادوام علی ما نص علیہ المصنف فلا یکون الفعل جہۃ وفیہ ضعف لان جمہور المنطقیین من المتقدمین و المتاخرین اطلقوا اسم الجہۃ علی کل کیفیۃ للنسبۃ والمصنف انما ذکر الجہات الاربع تمثیلا لا انہ مہد علی انہ سؤال متعلق بالفن لا یندفع بقید زادہ بعض والحق فی الجواب ان الفعل لیس کیفیۃ للنسبۃ لان

معناہ

مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت بالفعل وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا جهة كيف شئت وكم شئت

معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء خبر القضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في المحليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فمنا لك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وبما قال بر احد فنقول المراد بر الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا الخيالات في القضايا والاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشاء الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاولان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي المضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فتسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي المضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافراد ويسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب مادام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بما قال الامام في الملخص مشكلا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كاتب بالامكان فلا يخ اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات والثانية ان الضرورة تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا ويكذب الضرورة

فان قلت فاذا تصورنا الموضوع والمحمول فقط فهناك ايضا حكم بالقوة فلم لا يكون قضية فنقول النسبة هي التي هاذه حكم على التحقيق فليس من شانه ان يكون قضية وانما الموضوع والمحمول فليس من شانهما ان يحكم عليهما بالقوة القريبة من الفعل فانهم لما عدوا ما ليس بقضية من القضايا بانها افترقت عن القضية بالقوة البعيدة من الفعل

الا ترى ان المغايرة بحسب المفهوم فان الجهة موجهة بالامكان والمطلقة غير موجهة وانما مغايرة بحسب الذات فلان ما صدق عليه المطلقة لا بد ان يكون فيه حكم بالفعل بخلاف الممكنة

الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والوقتية الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والذاتية المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بهذا الدوام ما دام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللا دائمة المحكوم فيها بالثبوت او

السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابا انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشعرة بالمطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا اذا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية لا يلزم من ذلك انما اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تتمكن من تركيب بعضها مع بعض افرادا مجامع لها ومناف **قال الثالث** بما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها **اقول** القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضرورية ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب فالضروريات خمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص نقول المضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سبق للمصنف ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللا دوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت المحاولة لا دائما ولا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الأخيرة مركبة اذ اللا دوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة

السلب بالفعل لا دائما والوجودية الضرورية المحكوم فيهما بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك ان نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد يرد عليك في العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجة عن الثلثة عشرة اما بسيطة او مركبة وتسمى كل منهما باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى تعديدها بعد معرفتها

مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروريا للثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانهما انما تصدقان اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق الا الدوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام تباسا في الشكل الاول فنتج الدوام المحمول لذات الموضوع وايضا الوصف قد للدوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معا لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا في شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما والا ينعكس واما الدوائم فثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شئ منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شئ من الخمر بمصلح ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف للموضوع كقولنا كل خمر مسكر لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مختلفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف لعنوانى في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سابقتها وحينئذ لا تناقض الموجبة الا رفعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر

مرارًا ان وجود الموضوع معتبر فى السالبة لا فى صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنوانى
نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة
فى المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من
الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقها فى المشروطة الخاصة و
صدقها بدونها حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب
الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة
العامة فى الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة وكذلك من
الوقتيتين لما عرفت فى العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك
بالفعل والوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهى المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما
اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاقل وسلبه واما اللاضرورة فمن مطلقة
وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لأنه متى صدقت ضرورة او دوام
صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية
والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها فى المشروطة الخاصة وصدقها بدونها فى الضرورية
وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لأنه متى صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لأن النسبة متى كانت
دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت بغلبة لا دائما ولا بعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية
واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينهما وبين الدائمة والعرفية العامة عموم
من وجه لصدقها فى الدوام الصرف وصدقها بدونها فى الضرورية وصدقها بدونهما حيث الدوام
بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة العامة لصدقها فى المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما
حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس فى الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام
ولا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن
طرفى الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب

الرابع الجهة كما يكون المحمل كيفية للنسبة كما عرفت فقد يكون جهة للستور اى كيفية للعموم والخصوص بينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا شك في صدقه وقد نشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جزئيا كما مثلا لزمان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه انسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب المحمل دون الستور لامكان حيوان لا يكون انسانا وقد صدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب الستور دون المحمل

بالامكان الخاص وهو مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا الا ان كل قضية مرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فمفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة متباينة للضرورية و اعم من القضايا البسيطة الثلاث الباقية من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا وقد ترك المصنف لبيان نسب هذه القضايا بعضها الى بعض العموم والخصوص والتباين لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطالب وقد يريد بالعكس والتناقض والاختلافات قضايا خارجة عن الثلاث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريف ما يحتاج عنها الى التعريف في مواردها قال الرابع الجهة كما يكون للمحمل كيفية للنسبة اقول الجهة كما يكون المحمل اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للستور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص في القضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروريا او لا ضروري اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب الستور وبحسب المحمل من وجهين الاول انه يمكن تفارق الثاني الى الموجبة الكلية بحسب الستور بخلاف المحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب المحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق قط امكان اجتماع الكل على اشباعهم اياهم ولقائل ان يقول ان تغايرا بحسب المفهوم لانه متى فرض اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورتين لكنهما انما تتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب الستور اعم منها بحسب المحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب الستور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه الا حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا بجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورة الموجبة بحسب المحمل صادقة دونها بحسب الستور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون

انسانا الصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب
الستور وهما بحسب المحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا
كل ج ب فيفهمنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على سبيل
الجمع وكل واحد واحد مطلقا الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية
بحسب الستور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى او ممكن ان عنوا بان المحمول ثابت
للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلق لان الحكم على الكل لا يستلزم
الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا بان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فانا
لا ندرى ايضا ان الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت
وليعضها فى اخر فالكليتان مثلا نفيتان مطلقتان سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل
واحد واحد بأى جهة كان يكون جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا ستره
به وان اردوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه
اذا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك
الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان اراد وا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على
سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك فى الممكنة بحسب الستور
دون المحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع
ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان اراد وا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فالفرق
بين القضية المأخوذة بحسب الستور والمأخوذة بحسب المحمل الثانى ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية
بحسب الستور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب المحمل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز
ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب المحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين
الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بحسب المحمل لا تصدق الكلية الموجهة
بحسب الستور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة
الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود
الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة المحل وجود الموضوع و
لنوضح هذا فى المثال المذكور فنقول لا يخلو اما ان يصدق فيه بجهة ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف
والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان
يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان فى الصدق الرابع ان الافتراق بين
الكليتين فى الخارجية بينا فى تلازم الجزئيتين بانه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترق الستانان الجزئيتان

فى الصدق

في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان بهما الحاصل
ان قولهم يصدق في الغرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان اراد وابراته
يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان
اراد وابراته يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق اخذ
الجهة فيها بحسب المستور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجودا في ذلك الزمان فهو انسان فانه
ظاهر الصدق على ذلك الفرض على هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون
كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان اطلقوا بهما السالبة الجزئية وان اردوا السالبة
الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضي الراي الصائب و
النظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول ثم ينسب المحمول
الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يستور بالسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية
او جزئية بتلك الجهة وهي جهة المحل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب المستور
ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان
كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية النسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته
وبين الصدق والخفق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل
انسان كاتب بخلاف نقيضه كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن و
الفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بينا من ان
الجهة بحسب المستور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب المحمل كيفية الربط وايضا
بينا ايضا في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا اشكال عند جمهور الناس ان كل واحد
واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد
من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو
كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي اراد
الجهة في موضعها الطبيعي وهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على المستور لان جهتها كيفية
نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق
او لا ضروري وصيغة الممكنة ان يدخل المستور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع و
المحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروري ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع
الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا او لا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع فقد حكم ايضا
بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورية

ثم موضع جهة التسور الطبيعي ان يقرن بالتسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز **قال الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص **اقول** هذه الطبقات ستة لان نقائضها وجوب الوجود وامتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ نسبة احدهما الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمها سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذا في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة فان نقائض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لان اقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عينه كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقائضهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة

بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيه بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب التسور انا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكلية لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب التسور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارج من هذا الوضع حيث لم يحققوه واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان ببحث الاطلاق بحتة اصلا ولو لمخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل وينفع الغليل **قال** ثم موضع جهة التسور الطبيعي ان يقرن بالتسور **اقول** هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالتسور لم يرد بها الا التعرض عن موضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بها الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة التسور لم يكن جهة الربط بل جهة التخصيص والتعميم وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب التسور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كيف يتبين ان الموضع الطبيعي لجهة التسور مقارنة التسور فانه كما ان جهة الحمل كيفية نسبة الرابطة كذلك جهة التسور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة التسور مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع **قال الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص **اقول** معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك تقدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص واذا عرفت نقائضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت المغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم ان المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمه اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما تساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لانها يلزمه فان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى الملزوم كما سيجئ في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورته

فلو صح ما يشهد به لفظ المفاعلة اه اعلم ان امكان العدم مساو لسلب ضرورة الوجود فيكون سلب مساوي ذلك السلب ملازما لوجوب الوجود وامتناع العدم واذا فسرنا سلب الامتناع بكون معناه سلب امتناع العدم فيكون سلبه سلب سلب امتناع العدم وهو عين امتناع العدم فلا يكون ايضا من مفهومات الطبقة فتدبر

بلا واسطة سلب الضرورة ليس معناه انه يفسر بسلب الامتناع عن جانب الموافق هكذا

الوجود

اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهما لو حرم طبقة الوجوب واجبان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عامي ان لا يوجد طبقة نقائضهما ليس بواجبان يوجد ليس
ممتنع ان لا يوجد ممكن عامي ان لا يوجد طبقة الامتناع ممتنع ان يوجد واجبان لا يوجد طبقة نقائضهما ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عامي
ان يوجد طبقة الامكان الخاص ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد **السادس** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر
نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة
محموليها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لارتفع الامان عن البديهيات ولانعكس كما في النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهني اعم من
الامكان الخارجي

الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فتسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا
لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود ح فيكون سلبه سلب ضرورة الوجود
وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شئ رفعه
فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود ايضا نقيض
لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة
الوجود لكان لشئ واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه
ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم
فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع
العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع
الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
هي نقايض مفهوماتها طبقة ان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزم شئ
منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزم منهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس
عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من
كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقة الامفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود و
امكان العدم وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضا هما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها الوح
في المتن الخفاء فيما بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة فبين عينين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان
يكون الصادق للطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن
نقيضيهما لاجتمع عينا هما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع
كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض
طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر **قال السادس**
الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت **اقول** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس
الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة
الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه
كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد فيه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل
نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات
وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون
الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي الذي نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات

ما قلت الايجاب نقيض السلب وليس امر فع السلب لان رفع السلب معرفته
موقوفة على معرفة السلب وليس معرفة الايجاب موقوفة
على معرفة السلب وهكذا هناك معرفة سلب سلب ضرورة
الوجود يتوقف على معرفة السلب وليس معرفة ضرورة الوجود
موقوفة على معرفة السلب فيكون المفهومان متغايرين با
لضرورة نعم هذه معارضة واما النقض فهو ان يقال
لانسلم ان نقيض كل شئ رفعه فان الا
يجاب نقيض السلب وليس
رفعا للسلب بل هو رفع
شئ نقيضه
لانا لا نسلم نقيض رفع الشئ وجواب هذا النقض ان البيان
يتم بمجرد ان رفع الشئ نقيضه ولا شك فيه هـ

٩
صورة اللوح المذكور في المتن والشرح هكذا

طبقة الوجوب	طبقة نقائضهما
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد
طبقة الامتناع	**طبقة نقائضهما**
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد
طبقة الامكان	**طبقة نقائضهما**
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها بما تتعدد ومعنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من الأجزاء المحمولة تتعدد به القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول بحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته والتعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واعترز بالأجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد وبيان الكل ظاهر

قضايا ممكنة خارجية كقولنا زيد كاتب بالامكنة موجودة والستة ونيا مسهل فانها بديهية لأنها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهي معنى الاولى وبينهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني يشمل الاولى والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري المذهبي هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا **قال الفصل السادس** في وحدة القضية وتعددها **اقول** مما تتعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلا تتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذا البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة فيقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الأجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي كقولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته انما تكون واردة منها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية

لجواز ان

قال قد لا يلزم من كون الشئ مجموعا لجملة كونه مجموعا لافرادها وبالعكس فانه يصدق على الجسم المشكل بشكل الفرس انه فرس من جهة ولا يصدق انه فرس من جهة اخرى
وزيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر يصدق زيد ماهر اذا كان حياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر فانه اذا صدق على الشئ الحيوان والابيض فلا
يصدق عليه الحيوان الابيض يصدق عليه الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اخر ثم ضمه اليه ثالثا ورابعا
وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنيين واتحاده وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل الشئ وهو وبعض حمل
المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة وبعض العشرة سبعة واثنة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة ولا
ونصف العشرين اعلم ان الشئ يجوز ان يحمل ١٦٥
حمل غيره او بالعكس بذلك من علوم البداهة

لجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني
انه ان اريد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركيب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم
على الاجزاء او بها ليس موجودا فيهما بالفعل وان اريد بها ما هو اعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة
لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او
بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم او بالمساوي والاعم
بل الزم ان يكون كل قضية قضايا متعددة وحينئذ يبطل قوله والا فالثالث ان القضية المركبة قضية متعددة
لتعدد الحكم فيها وليس بتعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركيب احدهما الرابع ان الحفاظ
الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب جزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى
في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان التعدد
بحسب جزاء الموضوع وانما يلزم الحفاظ الجهة اذا لم يكن الكبرى احد الموصفيات الاربع اما اذا كانت
احديها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل و
الام المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية
الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلاف
في نفسه بالايجاب والسلب وبحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول او الرابع لها فانه متى
لم يتعدد الموضوع والمحمول والحكم بنفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع و
المحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ في الشفاء **قال** فان
قيل لا يلزم من كون الشئ محمولا **اقول** لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا
جملة كونه محمولا لافرادها وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشئ فرادى حمله جملة وكان الاولى منافيا للفائدة
الفائدة ان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا لكلية نقله
بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على
الجسم المشكل بشكل الفرس انه فرس من جهة ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انا اذا كان
زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب
ماهر الثاني انه اذا صدق على شئ انه حيوان ابيض فان وجب ان يصدق عليه كل حيوان ابيض
ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الابيض الابيض
وهكذا يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في قوة
الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اذا صدق الحمل عائد الاجتماع دون الانفراد وصدق

هذا السؤال للاولى ان التعدد بحسب الجزاء المحمول
بحفظ الكيفية لان حفظ الكيفية عما فيه تعدد القضية
ومتى لم تتعدد القضية عند كونها سالبة موجبة كلية
فلا حفظ للكيفية ولهذا فسر الكيفية بالايجاب

الفصل التابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين والزمها المساوي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه

حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من الحجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عنى حالة الجمع لم يعرض كذب اصلا وكذا الامر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ما هو في الخاطر وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نفتح المسألتين بان حمل الشيء حملا اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد بالاول فلا نسلم انه ليس يلزم من حمل الشيء حملا حمل فرادى وبالعكس فربما يصح مع حمل الشيء غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة **قال الفصل التابع** في التناقض وهو اختلاف قضيتين **اقول** الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عدا من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد لا يكون بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدد والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كالايجاب مقيدا مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي اتفاقهما في الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وخرج المتفق على المحدود لا يقال مثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج عما ليس ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف لانه لو اورد قيد ثان اخرج كل واحد منهما الآخر فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم او الكيف وهو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه قد يقع في عبارة المتأخرين

اختلاف

نظر فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو لانهما موجبة وسالبة فانهما لو كانتا موجبتين لصدقتا او الاخرى سالبة فانها كذبتا والاختلاف بالايجاب والسلب لو كانتا سالبتين ويقتضي صدق احديهما خصوص المادة فانا نعلم ان اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى او لا يقتضي كما اذا قلنا زيد عالم وليس بعالم فان اختلافهما بالسلب والايجاب لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لجواز صدقهما وكذبهما معا فيقيده بالاقتضاء ليخرج هذا الحد

واعتبروا فيه ثمان وحدات واكتفى الفارابي بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتفائهما الصدق والكذب اذ ذاك واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافهما ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهتين لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين

اختلافا نقضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عايدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شئ من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احد الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة استلزامها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرج عن الجميع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون احكامه عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب العلوم الحقيقية بل في اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وانتهوا في تعريفهم اياه على ذلك **قال** واعتبروا فيه ثمان وحدات **اقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا للايجاب فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل والقوة لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شئ منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس مفرقا للبصر بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتفاء القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شئ معين لآخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافهما باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافهما فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لانه يقال ان زمان خارج عن طرفي

القضية لأن نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك
المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان اخر ولأن تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية
النسبة والشيء لا يصير ظرفا لأخر الأبعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي
القضية فلو كان داخلا في احدهما كان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا
بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت
وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واقعا ونيا فلأن تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها
بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الأمور كما تصلح لأن توضع تصلح لأن تحمل عند عكس القضية واما ثالثا
فلأن منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الذهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث
يكون السلب وارداً على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لأنه متى اختلفت تلك الأمور اختلفت
النسبة الحكمية لأختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى
الأخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لأن نسبة
احد الشيئين الى الأخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الأمور وتنعكس تلك
القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الأمور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذكر
في اخذ النقيض ان ينفي عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض
فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في
المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه
الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب
بالامكان وكذب الضرورتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل
لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت
الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها والاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجبها بتلك الجهة
على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل والا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد
الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت ليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الأوقات والمطلقة العامة كالمهملة
محمولة على بعض الأوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين تناقض السلب عنه كذلك
الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضيتين نقيضهما من جنسهما فكيف يدعى اعتبار اختلاف
الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض
بين الوقتيتين

الأثبات
الذهن لانه فان
تعلق بالحكم
المحمول وذلك فان الموضوع او با
فقولنا السراج مشتعل شرط بقاء الذهن
في الموضوع فقولنا السراج ليس بمشتعل شرط انتفاء
فالموضوع لم تختلف عنه اختلاف الشرط سمحة عنه الحاده وكذلك
تقول ان المحمول فيكون منه ربما لحقت وحدة الموضوع او المحمول فاجواب
ان يلحقها صاحبها الحكم نفسه مشتملا على تلك وحدة
الا الاعتبار علم انه راجع الى احد الطرفين
عتبارها صاحبه الطرفين فلا شك في الحكم وايضا كما يمكن
اعتبار تعلق بعض الحكم
القضاء
ارد ما بدا ان الاحظنا معنى
الموجبة من كلية واعمه منها وانتفت الباقية
منها لم يكن واحدة منها نافضا للباقي
في اجابة والسالبة منها نافضا للسالب في اجابة او سلب في اجابة وان اعتبرنا
ان لانا نافض بين الايجاب من موضوعها والسلب من محمولها
في الوقت فذلك لما خارج عن موضوعها وهذا ان الاخرتين لان
بينهما لكن السالبة من الموجبة لو
يكون شرط زيد اخارجا عن نظرنا وكذا في الوقتيتين مفهوم
الموجبة الايجاب في وقت ومفهوم السالبة السلب في
وقت معين ولا تناقض بينهما وانما التناقض
الايجاب هو وقت لسلب فذلك
امر خارج عن مفهومها
ومن ههنا
يعلم ضعف قول صاحب الكشف في التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين هو

بين الوقتيتين
فان كون النسبة حاصلة في وقت معين لابد وان يكون من جهات
النسبة فيكون كيفية من كيفياتها وان لم تكن الدوام من
الجهات اذ لا معنى لها الا حصول النسبة في وقت معين
فنقول كان كيفية وجوده فانه قال على ان التناقض بين
الوقتيتين انما يكون من الجهات لان كون النسبة
حاصلة في وقت معين امر زايد على
نسبة انها بحسب اوجد لا بحسب لمفهوم اورد
في الموجبات هو

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات يناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس اذ لا امكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة الضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية

ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الموافقة ترجيح

١٦٩

بين الوقتيتين تحكم ليس بشيء اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الان الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول لمدعي اختلاف الجهة في القضايا الثلثة عشر التي هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما من الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فلكذب قولنا كل انسان او بعض ضاحك بالجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فلصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت اللادائم مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت اللادائم وكذا البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط اخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به **قال** فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها **اقول** لما بين شرائط التناقض متعرضا على كيفية اخذ نقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها متمايتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انما كانا لمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع بعض الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير القار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب لضرورة من الطرف المخالف وسلب لضرورة عن الطرف المخالف يناقض ايا ما فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها و

ذا اجمال والتفصيل ان الممكنة ان كانت موجبة كان نقيضها سلب ضرورة السلب وهو امكان العام وسلب ضرورة السلب تناقض ضرورة السلب وان كانت سالبة كان نقيضها سلب الضرورة عن الطرف المخالف وهو يناقض ايا ما يناقضه وكذا ما بعده بالعكس

نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالامكان في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل من يدرك الجنب يغتسل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنبا ونسبتها الى المشروطة
نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات وسلبها امتناعا فضان كذلك الضرورة
بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت
بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة الايكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا والا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب
ولعله نسي انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن
نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين با
لايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين
فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمفروض خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيض
جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء
الاخر فيجتمع هي واحد النقيضي المعين على الكذب باحدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لانه مفهوم يتردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك
وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسايطها وتؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد
جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة
موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا قلت اطلاق
النقيض عليهما على سبيل التجوز والحقيقة انما مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض
الحمليات الشرطيات ولا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء
الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاها بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم
ان العرفية الخاصة تخالف العرفية العامة موافقة ومطلقة عامة تخالفه ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة
واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تخالف المشروطة العامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تخالف الوقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في
وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت

فنقيضها

واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئيين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا يكذب ثبوت ب لبعض افراد ج لا دائما ويكذب ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما لجواز ثبوته للبعض دائما وسلبه عن الباقي دائما بل تردد بين نقيضي الجزئيين في كل واحد واحد فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض ج ب لا دائما ليساويه انه كل شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب لا دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا او هو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا صدق الاصل فظهر من هذا انه ليس شيء من القضايا المذكورة نقيضا من جنسها لان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب

١٧١

نقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان المفروضة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه **قال** واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئيين **اقول** واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئيين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل اللادوام بالضرورة شمل النقض ساير المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئيين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما و يشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت و لا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المشابهتين ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا

وان النقض لا يتم اذا كانت المركبة لا ضرورية لانه اذا فرض ثبوت المحمول دائما للبعض الافراد وسلبه لباقي الافراد دائما لم يلزم منه كذب المركبة لان مفهومها ثبوت المحمول لبعض الافراد وامكان السلب عنه ودوام الثبوت لا ينافي امكان السلب [illegible] ... [illegible]

بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس بعض
ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحدا من اب دائما او ليس ب دائما الا ان لما لم
يكن بعض من الانعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما اب ولا يكون ليس ب اصلا
واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشخصية المنفصلة وكل ان كانت
كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج هو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى
فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية
للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة
الكلية وحيث ساويتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فان قلت كما ان رفع المركبة الكلية
برفع احد جزئيها الاعلى التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئيتين
والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ففهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه
فانا اذا قلنا كل ج ب والشئ من ج ب ففهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع
الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما
بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا
لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان
مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية
والاخص من نقيضيها ويمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب
فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احدهما اعني الموجبة
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما لساوي ما لا شئ من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق
الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيتهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان
متى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شئ من ج ب اصلا صدق لا شئ من ج
ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شئ من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب
ب دائما وانما الصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه
وانما حال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول دائما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل و
المنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا

لا شئ

لاشئ من ج الذى هو ب ب دائما ضرورة استحال ان يسلب لباء دائما عن الجيم الذى هو ب فى الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول ثم العمل وكذا فى السالبة الجزئية لكان ذلك ظاهرا والفرق بان الايجاب والسلب فى المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع الادوام هو الذى ورد عليه الايجاب والسلب بالعكس فاذا قيد موضوع الادوام بالمحمول وموضوع الجزء الاول بنقيض المحمول نقيدا حافظا للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهوم هما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فاحاصل ان المفهوم المرتد بين نقيضى الجزئيتين ان اريد بها الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد بها المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضى الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكليتين والكلية والجزئيتين فى الجزئية فالفرق بين على ما اوضحنا الآن فى اطلاق الجزئيتين على الجزئيتين لتساويهما لان الجزئيتين اللتين لا يكفى التردد بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزئيها يكفى التردد بين نقيضيهما فى نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس لشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اى من المركبة سلبيا او نقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل نقيضة بسيطة تساوى نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل فى غير الاضرورة والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول من الجملة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لادائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لاشئ من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب ب وانه ب يصدق كل ج الذى هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذى هو لا ب ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لاشئ من ج ب لادائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل الآن معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذى هو ب لا ب بالفعل فنقيضه هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوى نقيضها المركبة وقولنا بعض ج ب لادائما فى قوة قولنا بعض ج ليس ب ب بالفعل فيساوى نقيضه وهو قولنا لاشئ من ج ليس ب ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لادائما فى قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوى نقيضه وهو قولنا لاشئ من ج ب بلا ب ب دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه

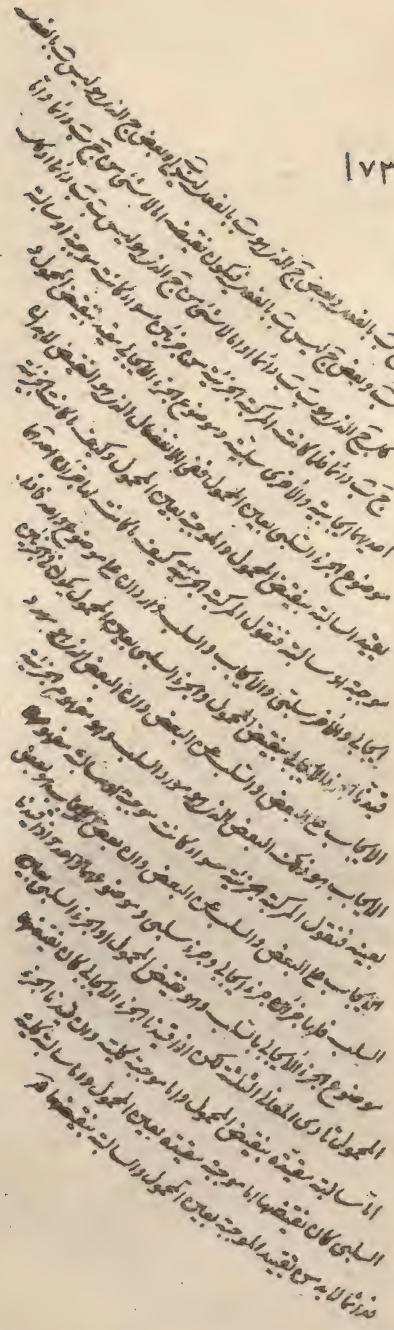

الفصل الثامن في العكس المستوى وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما

لانهم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد د و ط يكون دَ ب في وقت ولا ب في وقت اخر وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد دَ ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا تستلزم الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها المقيد بنقيض المحمول والمحمول صار اخص من موضوع المركبة فيصدق المركبة وان استلزم صدقها ان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب ب وليس ب ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس انه بعض ج اذا كان متصفا بليس ب ب وب بالفعل الصدق بعض ج ب لا دائما وكذا في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ونزيده بيانا فنقول مما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هف ومما كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم الا دوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل

قال الفصل الثامن من العكس المستوى المنتهى

اقول قد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس المحليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس المحليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى حيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها فانكانت التبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا

وان كان

فان قلت ايضا فاسد في الكلية اذ ليس ب ب كل ما صدق عليه ليس ب ب بالفعل فقد صدق ليس ب ب على ج الذي هو ب ب فيكون كل ج ب لا دائما وهو صادق لكم ان تقولوا لا نسلم ان ليس ب ب صادق على ج الذي هو ب ب لانه ليس ب ب الا المفهوم المركب ولا يكون نقيضه الا المفهوم المردد وان اردتم بقولكم كل ج ب لا دائما وهو صادق ليس ب ب فلا نصدق انه ليس ب ب بل نكذبه بتقييد الموضوع بقيد لا يتحقق معه ج الذي هو ليس ب ب كما نكذب ليس بعض ج ب فلا نصدق انه بعض ج ب لا دائما

واما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة باية كلية كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع ومطلقة عامة في الجهة لوجوه

الاول ان يفرض ج الذي هو ب د فد ب وانه ج فبعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثاني ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وانما

من الاول الثالث ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده

وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء اخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل فيستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم

صفة القضية بمعنى صاحب

وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال تبديل كل من طرفي القضية بالاخر تبديلا معتبرا المفهوم حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل اخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نسلم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر **قال** واما الموجبات فالوجوديتان **اقول** قد علمت ان المقصود من تحصيل العكس اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد عليه غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في بعض المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيهما اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيهما متحققان ولو جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يتحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول كما بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق اخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان لما لم يتبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما

اي كلما قلنا ان هذه القضية تنعكس الى قضية اخرى او قلنا هذه القضية لا تنعكس فالحكم فيها بعد بيان مقامين الاول ان تلك القضية لازمة للقضية لا تنعكس بلازمة ودعوى اللزوم ودعوى موجبة كلية فلا والثاني ان الزائد ليس بلازم فبدا ان الزائد غير لازم فانه دعوى سالبة يتبين في الصورة الجزئية بخلاف دعوى جزئية تتبين بصورة واحدة فلهذا يجب بالنقض

اي لما تحقق عقد الوضع والحمل فيهما كذات واحدة لها الوصف ولها الحمل فذات المحمول هو ذات الموضوع وذات المحمول يحمل عليه الموضوع بخلاف السالبة لجواز تغاير ذات المحمول وذات الموضوع فلما انتفى عقد الوضع جاز ان يكون ذات الموضوع معدوما وذات المحمول موجودا فيكونان متغايرين فلا يحصل مفهوم العكس بالنظر الى مفهوم الاصل لان الحكم على ذات لا يستلزم الحكم على ذات اخرى

قرزناه الثانى الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الأصل لينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه مثلا متى صدق كل ج آ او بعض ب ج بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى فينتج بعض ج ليس ج دائما وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لأنه بين الأنتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لأنها مفروضة الصدق او من الكبرى فنفى محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الأصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا وانتفائه اما بانتفاء الأصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس حقا صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الأصل فلا نسلم انه لو لم يلزم لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزوم ومع ذلك لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الأصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب لأن الاعم لا يدل على الاخص انا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لأن العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشئ عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الأصل ممتنع بدون العكس ولا نعنى باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الأصل والا لأمكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الأصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج آ او بعض ب بالأطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما على ما يجئ وقد كان كل ج آ او بعض ب هف والتقريب فيه ان يقال صدق الأصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الأصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلأستلزامه الجزئى فيمتنع صدق الأصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس فى المطلقة العامة فكذلك فى البواقى اما الجريان الوجوه الثلثة فيها واما الأن المطلقة اعمها والازم الأعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخص وهى لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافى بين وصفى المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيئ بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيئ منخسف حين هو مضيئ وعدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم وقيل ان قيد الوجود دائما لا يتعدى الى العكس لأنه اما سالبة مطلقة او سالبة كلية تتمتة وهما لا تنعكسان فلا ادخل لقيد الوجود فى الأنعكاس وفيه نظر لأن عدم انعكاس فضية لا

يستلزم

والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان والعامتان تنعكسان بجزئية حينية الدائم اما الجزئية الحينية فلما مر
في العامتين واما اللادائم فلان قولنا البعض من ب الكاتب هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لازما

يستلزم عدم انعكاسهما مع غيرهما الجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسهما كما في الخاصتين نعم
انعكاس المطلقة مستلزم لانعكاسهما مع غيرهما ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل **قال** والدائمتان و
العامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية **اقول** والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية اما
الدائمتان فلان مفهوم هما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة و
وصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد بما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع
يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات ذات الموضوع ووصف المحمول
فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول اما العامتان
فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع
اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع فلا ينعكس الى الاخص من الحينية كما
لعرفية اذ ليس لنا فيهما الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت
وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا
وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولبنيتها في العرفية العامة التي هي اعم او لها الافتراض فانا اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في
بعض اوقات كون د ب لان د ب في جميع اوقات كون د ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل و
ب بالفعل و ج في بعض اوقات كون د ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كون د ب فلن قلت المقدمة
القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كون د ب صدق بعض
ب ج في بعض اوقات كون د ب وهو مفهوم العكس نقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على ان ج
بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج
بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة التي سلكناها
لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزام العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الشكل الثالث
وهي ليست من القياس في شيء كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيهما الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب
ج حين هو ب لصدق الاشيء من ب ج ما دام ب الى قولنا الاشيء من ج ب ما دام ج فيجعل كبرى الصغرى
الاصل لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج فانه محال وثالثهما العكس وهو انه ينعكس الاشيء من ب ج ما دام ب الى
قولنا الاشيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم
البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان اللازم العام لازم الخاص وانما بيان عدم لزوم التوابع فلان الاخص منهما
وهي المضروبة لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف

اوقات ذات الموضوع ووصف المحمول ثابت له في جميع اوقات ذات الموضوع ثابت له في بعض اوقات ذات الموضوع
وصف المحمول ثبت له وصف الموضوع في بعض اوقات ذات الموضوع ثابت له في بعض اوقات ذات الموضوع
المطلوب الا لان الاخص اوجح اذ قوة الايجاب في الاخص في بعض اوقات ذات الموضوع ثابت له في بعض اوقات ذات الموضوع
في بعض اوقات ذات الموضوع ثبت له وصف المحمول وبعض اوقات ذات الموضوع في بعض اوقات ذات الموضوع
فثابت له وصف المحمول ويرد العكس بان يقول وبعض اوقات ذات الموضوع في بعض اوقات ذات الموضوع
المحمول وهو العكس بان يقال بعض اوقات ذات الموضوع في بعض اوقات ذات الموضوع
المحمول فالوصفان مجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول
فما صدق عليه وصف المحمول ثابت لذات الموضوع في جميع اوقات
ثابتا في جميع اوقات ذات الموضوع لانه اذا كان احد الوصفين
لم في بعض اوقات ذات الموضوع لثبوت وصف المحمول في جميع اوقات ذات الموضوع
مجتمعين على الذات في بعض اوقات الوصف
المحمول فما ثبت له وصف المحمول
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو المقدم

واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين ان يثبت لاحدهما بالفعل فقط فيحمل ذلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ما له ذلك الصفة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية

المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينئذ لا دائما لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع دائما انهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول دائما على الذات وجبان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بد وام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول لم وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على الا دوام فبان ذلك البعض الذكر هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بد وام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا مجمل ما فصلناه **قال** واما الممكنتان فلا تنعكسان **اقول** الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهوميهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان ذلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا الشيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الاقتراضية فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب بالامكان وج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الضغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية ثم بما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه

بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة ليستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه
بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه
بالوصف العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طاير ولا يصدق كل عنقا طاير بالامكان
والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم ومتلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان
عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق
امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل وهو امكان
صدق الفعلية وكان متى امكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانهما لو امتنعت
لما امكن صدقهما وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم
المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذا امكان الحادث متحقق في الازل ففي الصورتين يثبت
الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع
بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل
ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال
فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في
زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو
انه مبني على استلزام امكان الاخص امكان الاعم وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ
بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتفاء احد الوجوه المذكورة حينئذ
لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاندراج البين والانعكاس الممكنة الخاصة وضرورية كيفها واما
اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء
كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما
يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو
ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن ب اصلا في نفس الامر وكان ينعكس الى الممكنة العامة المستلزمة
لانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل كيفها بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض
العقلي على ما صرح الشيخ برتبتين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه
العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي
بالقوة وانما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض
ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ
لم يصدق السالبة الكلية الضرورية حتى يصدق قولنا بعضها فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل

ان مفهوم الممكنة ان ما هو ج بالامكان ب بالامكان فيكون ما هو ب بالامكان ج بالامكان بالضرورة ووجه ايراد هذا البحث ان قدماء المنطقيين اخذوا الموضوع بالامكان وقالوا بانعكاس ممكنتين والسالبة الضرورية كيفها والمتاخرون اخذوا بالفعل وذهبوا لعدم انعكاسها واستقوا على الشيخ حيث اخذها بالفعل واجرى الاحكام عليها وهو مذهب القدماء فافهم والتحقيق في زبدة

يمكن ثبوت المحمول حال عدمه ممتنع فلنا الامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات لان ثبوت المحمول حال عدمه قد يكون ممكنا بالذات وان كان ممتنعا بالغير اذ لا تاثير للذات في الامتناع بالغير فقوله لكن امكان الحادث في الازل ممنوع والثاني مسلم

واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة لاضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة و
الخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض والا لثبت الدوام في الكل وانعكس الى ضد الاصل دائمة وهذا خلف ولا تنعكسان كنفسيهما لصدق
قولنا لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما مع كذب قولنا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض
وان اريد باللادوام ليس الادوام في كل واحد واحد بل في الكل انعكستا كنفسيهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسيهما

فهو حمار بالامكان وكذا ينعكس الدائمة الضرورية تركنفسيهما وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه
موضع سنتكلم فيه الآن ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فما
ان يعتبر الفعل الكذا في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم
تناقض المطلقة الدائمة لانه فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم
انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان
ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب تكون بالفرض بكون ج في نفس الامر لجواز
عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس
المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس
الدائمة دائمة اذ قلنا لاشئ من ج بالامكان ب دائما فلاشئ من ب بالامكان ج دائما والا لصدق
بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى
ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة و
انعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه
اضطراب وتشويش وما وجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت
بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من
الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنهما وفي الكليات
والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى
حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر
نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما
لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسهما ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط
تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير
احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام
على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بجذافيره عليهم **قال** واما السوالب الكلية فالعامتان
والدائمة تنعكس كنفسها **اقول** السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة
تنعكس كنفسها او تقريرها في العرفية العامة انه متى صدق الشئ من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق
الشئ من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل
حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او
نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان الشئ من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض

فالحق

فالحق ان لا يستعمل في انعكاس المثال لأن محصله تغيير عقدي الوضع والحمل وعقد الوضع
ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في
الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب المصنف اما الخاص فلعدم انتاج الضرب
الممكنة الحينية في الشكل الأول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال
المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو
حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة
لأجل الوصف تنعكس كنفسها لأن المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول حينئذ متحققة بالضرورة
ان منشاء الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق
وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لأجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا
تنعكس كنفسها لأنه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء
الاخر غايته ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع و
مفهوم العكس منافات ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا
يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم
الأصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم
منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد
بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة
بشرط الوصف لأن غايته ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه منافي لوصف المحمول ولا
يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان الحمار في الواقع الا الذهن يصدق
لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما صدق
عليه الحمار بالفعل وهو الذهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق
قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضرورة تنعكس دائمة لضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب
الخاص لما يستلزم العام او لجريان الوجوه المذكورة فيهما واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في
المثال المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
المشهور

لعله ان مفهوم الأصل المنافاة بين وصف الموضوع والمحمول
في ذات الموضوع ومفهوم العكس المنافاة بين الوصفين
في ذات المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز التغاير في الذاتين
والمنافي في المشروطة بشرط الوصف الفرق ليس الا في وصف
الوصف في الضرورة وعدمه لكن هذا مما لا يختلف به الجهات تم

واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق قولنا لا شئ من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن ممنوع من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما

لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والشر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازم الجزئيتين الموجبتان الممكنتان لامحالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانهما بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبيّنه المصنف بطريق العكس وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا انعكاس كنفيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان نقول لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفيهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا والآخر الحكم فيما لم يصدق وهو سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق والاخفاء في انه متى يتحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وتباينهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفيهما لاثباتهما في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض فتنعكس الى اللادوام والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لان الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد ينجر انعكستا كنفيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه **قال** واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها **اقول** ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لاشئ من الانسان

قال في تعليق في كل واحد بالدوام او بالدوام او بالدوام
يتعلق في كل واحد بحسبين بجواز ان
مفهوم مطلقة عامة كلية موجبة والمطلقة الموجبة الكلية
فانعكس الى الجزئية فيكون العكس غير مقيد الا بالاطلاق الجزئي الموجب
وهو اللادوام في البعض وان اريد باللادوام رفع دوام الحكم الكلي يكون
مفهوم العامة المقيدة بالمطلقة الجزئية تنعكس
كنفسها فيكون العكس ايضا عامة مقيدة بالجزئي فينعكس
الجزئي
اخاصة كنفسها واي اصل لها في الكل ان يتعلق باللادوام يكون
لدوام في الكل اشارة الى مطلقة موجبة كلية وان تعلق با
مطلقة موجبة جزئية
والموجبة
المطلقة الجزئية تنعكس كنفسها موجبة جزئية فيكون اللا
دوام في الكل تنعكس كنفسه والعرفية العامة
ايضا تنعكس كنفسها فيكون اخاصة
منعكسة كنفسها هكم

من الانسان

من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة
الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن
فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المحال الذي لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من
الانعكاس فان من الجايز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما
محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس
الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للممتنعة الاجتماعية
ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب لانعكاس لكان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال
لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من
امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد البتة بحيث
يندفع الجواب وذلك من وجهين **الاول** لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والثاني باطل لان سلب الكتابة
عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق
بعض الانسان كاتب بالضرورة فان قلت انتم لم تبينوا ان ممكن صدق العكس لما قولنا بعض الكاتب انسان
بالضرورة فهو ليس بقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق
الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر **الثاني** لو كانت السالبة الدائمة
تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه
اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية يصدق
قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وحينئذ تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا لزم
لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو
بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق
عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لانتم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما عليه غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان
دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لانتم كذبتم العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض
ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس

المتحققة في جميع الاوقات لكل فرد من الافراد منتفية دائما فيمكن سلب الكتابة دائما عن افراد الانسان ولا يجامعه ان ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات سلوبة عن كل فرد من الافراد ولا تثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وليس كذلك واذا انتفى ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات فنبت امكان السلب في سائر الاوقات فنقول ما سائر الاوقات ان كان ظرفا للامكان فهو لازم لكنه ليس بمراد وان كان ظرفا للسلب فظرفه ممنوع لان الاتفاق الضرورة المتحققة في سائر الاوقات ان لا يثبت الضرورة في بعض الاوقات فلا يكون السلب في سائر الاوقات ممكنا ام

(الكاتب سلب الضرورة الخ) كذا في النسخة التي بايدينا ولعل الصواب الكتابة

ويحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها بان المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجواب ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الآخر

محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال شيئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكنا دائما فيمكن لاشئ من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نسلم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزام المحال بسبب لغيره وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجوب الواجب يستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال** واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة **اقول** احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالضرورة فليصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالفعل الضرورة او ننعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لاشئ من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لاشئ من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلاشئ من ب ج بالضرورة وجواب ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الآخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج والجملة ب صادقا على ذات يلزم ان يكون ذات ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع انضافر بج لانه لو انضف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لانسلم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل واذ ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا نسلم ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة

بين ذات

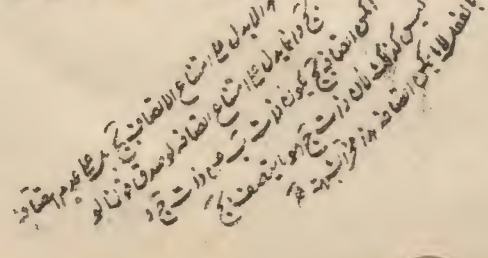

بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منهما ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان
اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه احدها انه لو صدق لاشئ من ج ب با
لضرورة وجب ان يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال
لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض
ب ج بالفعل ينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لاشئ من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه
الى الاصل لينتج سالب لشئ عن نفسه بالضرورة وثانيهما انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل
امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم
مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لانه صدقه
مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان
المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج
بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق لاشئ من ب ج بالضرورة معه
واجب وهو المطلوب وثالثهما ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انهما ينعكسان دائما
فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي
الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لان ارتفاع الاصل باحد افراد موضوعه حق فان قيل نحن نقول من الابتداء لو
صدق لاشئ من ج ب بالضرورة لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة لان صدق لاشئ من ج ب
بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وح يصدق العكس لانا المحال اما ان يلزم من
الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج
بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق الاصل اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في الاصل او
الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان
لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لاشئ من ج ب بالضرورة استحال ان
يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض
الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق
العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة
يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ اخر ووجوده
بالفعل معه محالا فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان
مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقديره
تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية

مثال اللازم باذا فرض فعيت قولنا بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان يكون الحمار مما هو مركوب زيد بالفعل فرادا فرد
مركوب زيد ح لعدم انحصار ما في افراد الفرس فح لا يصدق
لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة واذا لم يصدق
فلا يكون ضم بعض ب ج اليه لانه جزئي وهو لا
ينتج في كبرى الاول هـ

واما السبع الباقية فلا ينعكس لعدم انعكاس اخصها وهي الوقتية اذ يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل قمر منخسف فهو قمر بالضرورة نعم تواخذت القضيتان حقيقة انعكست السبع جزئية دائمة لانه يصدق حقيقة لاشئ من ب دائما ج الا في بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ب ج دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق صدقت واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض ب

والكلام ليس فيما بالذات انما الطبيعيتان هل يلزمهما العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فيما بينهما تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بعض الاحاطة **قال واما السبع الباقية فلا تنعكس اقول** السبع الباقية من الستة الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت وقد يصدق في بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لانهم انما لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما تقتضيها لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا حتى يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فانهما اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من ج ب في وقت معين فليصدق لاشئ من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشئ من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين واذا اعتبرت حقيقية فلا يخفى اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات ويعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالفعل صدق كلما هو ب دائما فهو ب دائما في الجملة ولاشئ من ب دائما ج دائما فينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانها لو لم تصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق بنقيض ب دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب ج بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضا لاشتراكها في الدليل فيها او لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد الاوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت لا نسلم ان الدليل على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ان ههنا فائدتين الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى الستة الكلية

ليس بحق دائما وهو المطلوب ولنقتصر بهذا الاعتبار غير دار ولا نمنع كذب لنكتفي بهذا الاعتبار فان المنخسف الآن ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا أو لو اعتبرنا في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجيتين

الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصهما اليهما فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لأن بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجيتين للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ا في الجملة مع جواز ان لا يكون بعض ا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ا في الجملة لأن كل ما لو دخل في الوجود وكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة

ويقرر وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقة الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولا نسلم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان العكس والاصل صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب دان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدقت المقدمتان ان اراد بهما صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو حق غاية ما في الباب ان كل ب دائما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا

واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفيهما لأنه لابد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للادوام سلب ثبوتا بعض افراد ج ومن تنافيهما وانفسا وذلك يوجب صدق العكس والايتاتي مثله في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على ما صدق عليه الباء بالضرورة

١١١

يستعمل في المقدمة المذكورة وج يسقط الاعتراض كما يقال ذا صدق لاشئ من ج ب بالفعل صدق لاشئ من ب دائما ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما الا ان ب دائما اخص من ج بالجملة وكل ما هو مسلوب عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لأنا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الجسم الناطق اخص من الجسم والحكم على الجسم الناطق لا يتعدى اليه **قال** واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها **اقول** السوالب انكانت جزئية وغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحد الجهات والا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفيهما لأنه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج ب على ذات واحدة بحكم اللاادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيهما ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلا يمكن ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت اخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ب ج على تلك الذات بج دائما ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لأنه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج هو ب في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافى الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب دائما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم يصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس فان صدقت فان كانت لادائمة تنعكس الى حينية لادائمة والا فالى حينية مطلقة و اما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية

الفصل التاسع في عكس النقيض وهو جعل نقيض موضوع المحمول وعين الموضوع محمولا مخالفا للأصل في الكيف وجعل نقيض محمول موافقا له في الكيف ونحن انما نعتبر في عكس الحقيقية الحقيقية وفي عكس الخارجية الخارجية

الا اذا لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال الفصل التاسع في عكس النقيض اقول** عرفه الشيخ بانه جعل ما ينافض المحمول موضوعا وما ينافض الموضوع محمولا الكثر قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لاشئ من الناس بحجارة لم يصدق بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شئ مما ليس بحجارة انسان فلا شئ من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لاشئ من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب لم يصدق بعض ما ليس ب ليس ج لأنه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف وزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمولا لعكسه وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل الا بنقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا في الاصل الكيف وربما يتبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبر ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة فيهما انهم حملوا النقيض على المعدولة وليس كذلك فان نقيض البواء سالبة لا ايجاب لها والمأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة المطرفين وفي عكس السالبة سالبة المطرفين لكن لما حصل مفهوم ما كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ ينقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق لم واعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية المطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقة وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب المطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الابطال والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذناه مبنى على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقرائيا عليه فجدير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته

فالشيخ في موضع جعل عين الموضوع محمولا مع المخالفة في الكيف وفي موضع اخر جعل نقيض الموضوع محمولا مع الموافقة في الكيف فهؤلاء عرفوا بما يعم القسمين ٢

لان نقيض كل ما ليس ب ليس ج هو ليس كل ما ليس ب ليس ج وعند التحصيل يرجع الى بعض ما ليس ب ج كما ذكره الشيخ في الموجبة ٢

لا سعة دولة الطرفين على ما زعموا ٢

قوله او حقيقية بالاصطلاح السابق اى بحيث لا يدخل المستقبلات في الموضوع ١٢

اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان والمكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهي قولنا كل ما ليس ب ج دائما لأنه
يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما والا لكان كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج
بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لا يكون ب بحسب الخارج دائما والا كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق هف واذا صدق بعض ما ليس ب
بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما لأن ذلك البعض لا يكون ب في الخارج سواء وجد

منبهين على مواضع الغلط ان شاء تنبيه **قال** اما الموجبات الكلية فالوقتيتان **اقول** ابتدأ بعكس الموجبات
وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها الخالف
او في عكسها الموافق والمخالف فما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة
سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لأنه متى صدق
الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلأنها لو لم تصدق تلك
القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى
بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو
ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب
بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه ينافض الاصل واما المقدمة الثانية فلأن البعض
الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس ب
بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج
واما اذا وجد فلأنه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق و
قد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان
لأنه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج
دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق
وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق
تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لأن ما ليس ب
بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لانا نسلم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما
يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي
من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد بموضوع تالي
الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلأن الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية
مستدرك لكفاية ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا
لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المضر لم يزد بل ما قال
الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد ام لم يوجد والا

لكان

اعلم ان هذا النقض ليس بوارد لان المراد بالموجبات
الموجبات الغير السالبة المحمول فان الموجبة السالبة
المحمول لا ينعكس لا بعكس المستوى ولا بعكس
النقيض فانها حينئذ ولا سالبة ولا
لا تنعكس لا بعكس
المستوى اى
الموجبة لا بعكس النقيض مثلا فافهم

في الخارج اولم يوجد وانه ليس ج في الخارج دائما وليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لاستلزام نقضها كون المعدوم والممتنع ج في الخارج لا بينا في لزومها لغيرها ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب لموضوع لبعض ما ليس بمحمول والمعدومة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب لموضوع لكل من الزمان الخاصة والدعدهما من الوجود اولا يلزمها موجبة لجواز ان لا يتحقق بتقيض احد الطرفين

كان ب بحسب الخارج دائما قلنا نعم لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج اولم يوجد فايدة ولا نعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمنخسف قمرا بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نتم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سالبا بنصدق على المعدوم اولا نسلم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا كل ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه محال على انه يمكن ان يتبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج اولا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هذا ما نعرض عن التزييد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها ثابتا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وهما منفيتة صادقة في الواقع وهما ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب ونضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لا بينا في لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبتة الموضوع محصلة المحمول لا معدولته لا يجب ان يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها ويعم المعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشييع من البشيع على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية **قال** ولا يلزمها هذه السالبة كلية **اقول** وانت قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات التسع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل الحق فحينئذ يلزم الاصل بطريق التبديل ولا ندفع الزايد فقال

وانما صدقت لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وهما منفيتة صادقة في الواقع اعم من موضوع الكبرى فلا ينتج وانما قال ج لان الموضوع ليس ب ج بل موجبة جزئية لان الموضوع ليس ب ج المعدوم بالحقيقة الخارجية ج

وانما قال بالحقيقة الخارجية لان القضية الخارجية بالضم لا تنتج الا ان يكون الاوسط موجودا في الخارج ج

فان القضية الخارجية لا تنتج الا ان يكون الاوسط موجودا في الخارج ج

قال واما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسهما السالبة الموضوع ومعدولة المحمول وانكر ذو علم الكثران الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انها لو لم يصدق لصدق لاشئ مما ليس ب ج ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم ومثل بقولنا كل انسان متنفس فان المتنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لا يصح لنقيضه الكلية الثانى ان كل موضوع يباين نقيض محموله لانه ان كان اخص او مساويا لمحموله باين نقيضه مباينة كلية وان كان اعم باينه مباينة جزئية لكون نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اخص من وجه واعم من وجه مخصوص تقيضى المباينة الكلية وعموم الجزئية ويمتنع ثبوت احد المتباينين لكل افراد الاخر فثبت نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة ١٩٢ انما يستلزمان الموجبة الكلية بشرط دوام الثبوت لا فراد الخاص والمساوى وانه غير متحقق ههنا والا لم ان نقيض الخاص عم من عين العام او مباين له لان نقيض الاخص وجه فان نقيض الامكان الخاص مستلزم للامكان العام الاعم منه ولا نسلم ان العموم والخصوص من وجه يقتضى المباينة بل المقتضى لها الاطلاق فقط معدوم فيما نحن فيه خارج عنهما بعض ما ليس ب ج ليس ج بالاطلاق وجوابه بمنع

قال والدائمة والعامتان تنعكسان كانفسهما سالبة الموضوع ومعدولة المحمول **اقول** الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما لم يعد مها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما لم يعد مها فلا يكون كل شئ فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس شئ منه بممكن بالامكان لصدق قولنا كل ما هو معلوم زيد من الموجودات فهو شئ بالضرورة وكقولنا كل موجود فلما اضافة المعية الى الوقت المعين الكل هو موجود فيه دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهى ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق فى الخارج بان يكون احدهما شاملا للجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب والعكس كقولنا كل شئ فى الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشئ كما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج وهى عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا المعدول. قال والدائمة والعامتان تنعكسان كانفسهما **اقول** الدائمة والعامتان تنعكس كانفسهما سالبة الموضوع ومعدولة الآتى نقيضهما مع الاصل حمل الشئ على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا دام احد العامتين او انعكس نقيضهما الى ما بنا فى الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولة والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دائما او ينعكسا الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو بنا فى الاصل والدليل لان الايتان فى المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى فى الاول وبعكس الممكنة بل هى لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيهما ما دام الوصف وبشرط الوصف لانها لا تقتضى الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع فى ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما فى ذات نقيض المحمول الا اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لانتهاض الدليلين فيها اولا نها الازمة للدائمة التى هى اعمها الا ضروريتها لما مر فى عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق فى ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة

واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانه اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزمه ح

بالضرورة لان بعض ما ليس يفرس كالحمار يركب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما العامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور اولانه لازم للعام واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لو لم يصدق لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب للازم اللادوام الاصل لحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل انه يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما **قال** واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة **اقول** زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كنا وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولبيان في الدائمة ليقاس عليهما البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا للوضح فانما يتضح في البسائط واما في الخاصتين فللاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات الست تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه **الاول** انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شئ مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شئ مما ليس بمتنفس ليس بانسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شئ مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر ادلة على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه لكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح الذعوى الكلية **الوجه الثاني** ان احد الامرين لازم وهو ان موضوع كل وجهة من الست مباين لنقيض محموله مباينة كلية والا فانه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدلا عن الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدلا عنه في شئ من الصور واما ما كان يصدق الا ايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان ان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو للمحمول او اخص منه او اعم منه مطلقا

شروط خاصة عرضية
المعدولة اعم من المحصلة وليس سلب الاعم سلب الاخص بل هو اعم منه وجودا
ليس سلب الاعم سلب الاخص بل هو اعم منه وجودا
اذ لا يلزم من سلب الاعم سلب الاخص
لا نسلم ان سلب السلب ايجاب
لان سلب السلب اعم من الايجاب
لا نسلم ان سلب السلب ايجاب
لا نسلم ان سلب السلب ايجاب
لا نسلم ان سلب السلب ايجاب

او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما
اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح
لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا
فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص
يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم
من وجه وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما
ذكرنا من التفسير واما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم
واما اذا كان اعم من وجه فظاهر ولا حاجة بهينا الى ابتاث احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه فتيح
في نظر المناظرة بل يكفي المناظر ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره يصدق
نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه
فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة
الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لبعض ما صدق
عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق
الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين
والعام يباين عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق
على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان ولا نقيض الماشي يباينه
بتلك المباينة بل يصدق في بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي
والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان كالانسان والحيوان كان بين نقيض
والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض
في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايما اليه رفع المفهوم
مقيدا بما ينافضه حتى صدق فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر هيهنا على رفع المفهوم
فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجملة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم
من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم و
انما يكون كذلك لو لم يكن رفعا للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من امكان الخاص وليس يصدق نقيضه
على غير امكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمنا لكن
لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية او الجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس
مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق الذي هو اخص فكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم

المطلق

ومن وجه لا الخصوص المطلق منه

قوله ولا حاجة بهينا الى آخره اثبات احد الامرين اذ فيه مزيد احد الامرين اصعب من اثبات الاخص فان اثبات مطلوب ما على اليقين اصعب من اثبات مطلوب لا على اليقين وان كان هو واثبات احد الامرين اثبات مطلوب لا على اليقين والاخر يرجع الى الاول ١٢

اقول اما الجواب عن المنع فلان كلا من المتساويين لازم للاخر عرف من تعريف اللازم وبين المتساويين يقتضي كون الاخص مطلقا ملزوما مساويا فاقة ضرورة و التعريف ايضا واما الجواب عن السند فان اراد بالضاحك ليغير فلا نسلم ذلك وان اراد به الضاحك بالقوة فنمنع وجود انسان لم يضحك فهذه الضاحك بالقوة فنمنع وجود انسان لم يضحك فهذه وارد الضاحك بالقوة فنمنع وجود انسان لم يضحك فهذه الضاحك بالقوة فنمنع وجود انسان لم يضحك فهذه وارد

ق الماشي ١٢

واما الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السابع الى السالبة الجزئية ههنا اظهر لانه يلزمها ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا انعكس فيصير الى مناف الاصل واذا لزم ذلك لزم بعكس كل ما ليس ب ج دائما لانه لو صدق كل ما ليس ب ج لصدق كل ما ليس ب دائما ج لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس ليس ب دائما بحسب الحقيقة فلا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع او مفارقا حتى يصدق السابع الباقية مع كذب العكس سالبة فلا الى الموجبة لما عرفت في الكليات واخص الشيخ على انعكاسها بانه لابد وان يكون بوجد موجود ومعدوم خارج عنهما بعض ما ليس ب ليس ج

المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا ترى ان ما بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلا نسلم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع ليستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب **الوجه الثالث** انا نراه اصدق كلما ج ب باحد الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج وب فيصدق عليه نقيضاهما دائما لانه لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سبق في عن قريب **قال** واما الحقيقية فحكمها كذلك **اقول** الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الآن انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارجي بالحقيقي ولا حاجة اليه ههنا فانا نراه اصدق كلما ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل وانما لم يقل بتناقضه لايجابه فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو مناقض له وانما لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزم من كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما وانما لم يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيما يجب على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لزم تعدي اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا يخفى على انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر وا موضوعها لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى او لصوادق وانما البعيدان لا يتم بهما الا لنقض على عدم انعكاسها فانما لما كذبت كليا انما فلا يبعد ان يصدق جزئيا انما قيلت شعري كيف يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا

قال واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة **اقول** ما عدا الخاصتين من

وصدق السلب الجزئي ضروري ان كان الموضوع موجودا ممكنا وان كان ممتنعا او معدوما ممكنا فممكن وصدق السلب الجزئي ضروري ان كان الموضوع موجودا ممكنا وان كان ممتنعا او معدوما ممكنا فممكن ٢

والقائل ان يمنع ذلك ولا يلزم ان يكون نقيض اللاسكان اعني الامكان مستلزما للامكان الخاص لان نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم وهو ممتنع لامتناع صدق نقيض العام على عين ما هو قيد له انما يلزم هذا اذا كانت الملازمة كلية لكنها جزئية ههنا لانها ثابتة على تقدير الموجودات اي خارجية ٢

وجوابه انا نختار ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص والوجود والعدم خارجين عنهما وبتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزوم المقدمة والكشي فصل بين المحصلة والمعدولة تارة وبين المساواة والعموم والخصوص المطلق وبين التداخل وجر اخرى انعكاس الاولين دون الاخرين بالوجوه الثلثة المنقولة عنه مع اتهام زيفه وبتقدير صحتها الاتفصيل والحاصلتان تنعكسان كنفسيهما سالبتين وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه الا ان الايدون ان يوجد معين هو ج وب والا ج ولا ب والا لكان ب دائما ويكون ج ما دام لا ب والا لم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكسين وحكم الحقيقيات حكم الخارجيات

للموجبات الخارجية الخارجية لا ينعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما ما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق احد الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة فلا تعكس كقولنا بعض الشئ او الممكن بالامكان العام انسان باحد الدوائم الاربع مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشئ او ممكن عام باعم الجهات اذ ليس كل ما ليس بانسان شئ او ممكن بالضرورة واما السبع البائية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون الطرفان شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا وانما لم تنعكس اليها لا ينعكس الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد او معدوم خارج عن ج وب وبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن عام فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزوم المقدمة لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض الا انسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللا حيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول واعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم او اخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بعض اللا انسان والحيوان عموما من وجه يصدق بعض اللا انسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه الثلثة المذكورة فدمر وبتقدير صحتها لا تفصيل لانتهاضها على انعكاس الاخريين كانتهاضها على انعكاس الاوليين واما الحاصلتان فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان قوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذ علق بالسالبتين والموجبتين معادا على ذلك لتبين انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين ليتبين انكال الانعكاس الى الاخص بوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض

البعض

واما السوالب الخارجيه فما عدا الوجوديات لاينعكس الى الموجبه لجواز ان لايكون للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضروريه بدون العكس كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لابعد خلاء واحتج الشيخ بانه لولم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما فانعكس الى لاشئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كلما ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لانسلم كلما ج ب دائما فان معناه ليس شئ من ج محققا فى الخارج مع سلب ب عنه وذلك لايلزم منه كلما ج ب كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لايلزم منه كلما خلاء بعد ولا الى السالبة لجواز ان لايكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بجلاء وكل لاجزء لا خلاء

البعض الذى هو ب ما دام ج لا دائما فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما ود لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ج فى بعض اوقات لا ب فيكون لا ب فى بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات نذكر منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه لا ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثانى فلا حاجة فى بيان الانعكاس الى انه لا ب ولا ج هذا حكم الموجبات الخارجيه واما الحقيقيات فحكمها فى الانعكاس وعدمه كحكمها بجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها **قال** واما السوالب الفعليات الخارجيه فما عدا الوجوديات لاينعكس الى الموجبه **اقول** واما السوالب الفعليات الخارجيه فما عدا الوجوديات اى البسائط الخمس لاتنعكس الى الموجبه السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لايكون للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضروريه بدون العكس كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لابعد خلاء بالامكان العام وامتناع بثوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشئ من ج ا وليس بعض ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما فلاشئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كلما ج ب دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق وجوابه انا لانسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناها ليس شئ من ج محققا فى الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن ج تحقق فى الخارج فلا يلزم كلما ج ب كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لايلزم منه كلما خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع اخر وكذلك لاتنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة للموضوع سالبة المحمول لجواز ان لايكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لاجزء لاخلاء وليس بعض ما هو لاجزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل ما هو لاجزء لا خلاء وكل لاجزء ليس بخلاء واما السالبة للموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لاخلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لاخلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقى لا يقتضى الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التى سلب فى الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد

باخلاء الجزء وكل ما بالخلاء ليس بجزء واما عكس هذا وهو قولنا كل ما ليس بجزء لاخلاء فكاذب والا انحصر كل ما ليس بجزء في الوجود الخارجي فيصدق نقيضه لنا مع الأصل بانه لو لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصدق عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما هف وجوابه ما تقدم من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى صاحبتها واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان تصدق لا شيء لم يوجب تحقق الموضوع والى السالبة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط الموضوع وقيدا للادوام في الاصل وقد مضى هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الحقيقية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب لا دائما ما عرفت في عكس الاستقامة والى السالبة

ج حين هو ليس ب ع

الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة يصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا ببسطور يسيرة واحتج الشيخ على انعكاس سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس كل ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما تقدم من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة **اقول** ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب لا بالضرورة صدق بعض ا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور تمة وهو منع استلزام لا شيء من ج ا ب دائما فكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيدا للادوام او اللاضرورة في الاصل انما يتحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع واما عند وجوده كما ههنا بحكم الادوام واللاضرورة فتنعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما ما عرفت في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فنقول من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وقد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل وقد ج في بعض

اوقات

اقول العجب من هؤلاء فانهم يحققون كلام الشيخ بان اخذ النقيضين بمعنى السلب لا العدول ويورد ون ايرادا لا يبقاء على ما توهموه في سائر الموارد وقد اكيف يحتاج في بيان استلزام لا شيء من ج لا ا ب دائما لكل ج ب دائما لان الاصل مقيد بالادوام فيكون الموضوع موجودا اذ يكفي ان سلب ا ب عنه في كثير من الموضوع ٢ اقول لما حاجة الى هذه الغاية اذ نقيض الايجاب ج بالضرورة يكون سلبا دائما فيلزم صدقه على تقدير كذب العكس لجواز كذبه بانتفاء الموضوع ٣

الجزئية الحقيقية اللادائمة للزومها هذه في الفعليات واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى السالبة الجزئية
تصدق نقيضها الى السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق بالاتفاق مع الاصل واما السوالب بالحقيقة فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا فلا يغني
نما هو لا ب او ليس ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب منتج السلب ج عن ج دائما من الاول ودائما لزم الاصل فذلك لصدق قولنا كل ج
بحسب الحقيقة وصدق بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشيء عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج فيصدق لاشيء من ج ج دائما والى السالبة الجزئية ايضا
ولا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما وهذا خلف بحسب الحقيقة دون
الخارج وحكم الخاصتين بهما حكمهما ثمة وعدم انعكاس
199 الممكنتين ثمة اظهر منه بهما

او في اوقات كونه ليس ب ولا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان
ليس ب ما دام ج هف وقد ليس ج بالفعل ولا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم
لكثرة ب بالفعل بحكم اللادوام فاذا صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لادائما ويعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض
ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر
في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية
واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شخصي تعريفيهما وجب
اعتبار الاخص في كل كيفية حتى تم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا الموجبة
اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لها هي الحينية السالبة فلا بد
من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان
الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد
بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء
مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او
معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد
ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك
الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية
السالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة **قال** واما السوالب الحقيقية **اقول** واما السوالب الحقيقية الفعلية
فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة
الموضوع ومعدولته فاذا صدق لاشيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس
ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج
ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول ان كل ج ليس ج دائما وهو محال ودائما لزم الاصل ذلك لاستلزام
السالبة للموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود تقديرا لصدق كل ج ج بحسب
الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية
المبسطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند
انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة
فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا
كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق

كذا في النسخ الموجودة عندنا ولا يخفى ان هذا نقض على ما ذكره بعد اسطر بقوله بل المنع على ما سيجيء في الفرق بين الاصل والعكس
النقيض هو ولا يخفى ان ما ذكره في الفرق بين الاصل والعكس ينافي ما ذكره هاهنا من ان الموضوع
ينعكس كنفسه ايضا وان ما ذكره ثمة من ان السالبة الدائمة المعدولة المحمول ينعكس الى الموجبة
على الانعكاس خطأ فتدبر منه غفر له

وانما قيد بالدوام لانه لو قيل لشيء من ج ليس ب بالضرورة لم ينعكس الى انه ليس بعض ما ليس ب ج بالضرورة للاصل
بصدقه مع كذب عكسه فانه لو صدق ليس بعض ما ليس ج ب ليس ج بالضرورة لصدق ليس ج ج بالضرورة
الى سلب هذا الموضوع عن ذاته وهو محال لان ج ج ممكن بالامكان العام لصدق الموجبة الممكنة المحمول
المحمول ليس بعضا ان الاوراد الموجبة ذاتي ج ج بالضرورة ليس ج ب بالضرورة

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت اخرى ايجابا او بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بعناندة قضية لاخرى اما بثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية او بثبوتا فقط ويسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط ويسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا

كل ج ب ردد الخارج بجواز انتفائهما فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلت وقلت هذا بناء على ما ذهب اليه سلفكم من ان السالبة تراعى من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول لا تساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول له وهو الذي في المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الحاصرتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللاتي ثمتين لتمام الدليل المذكور ثمة فهما على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور ثمة لا ينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس **قال الفصل العاشر في القضية الشرطية اقول** البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها اتم الى انتظام في هذا السياق ولنذكر ههنا ان الشرطية مشاركة للحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وغير تصور معنى مع تصور اخر بينهما النسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفهما في ان مفرد بها مؤلفا ان تاليفا خبريا ولست اعني بان يكون خبرا بالذات وقع النسبة المتصورة بين مفردين يكون خبرا او في ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والا فهي موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف بتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال الاول لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية اخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما ما اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلهما قسيمة للحقيقية ويسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره ويسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد بقي مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الذي فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما يسلب حكم موجبتهما كقولنا

بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى ١٢

الحكم

اي الاولى

قسيمها

المعاندة

يغير الا قاطعة قالا

قول صاحب المطالع بالانفكاك ليشمل العنادية والاتفاقية كما قال بعض المحشين وجيه وقد يقال المراد بالمعاندة المعنى اللغوي ١٢ منه.

الانفصال ١٢

تحلو ١٢ مانعة الجمع والحقيقية

والمحكوم عليه فيها يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيها او باحد طرفيها او يتباينا فيهما وابيك طلب الامثلة

كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا حقيقة وليس البتة اما ان يكون هذا اسودا ناطقا
ما نقتم الجسم وليس البتة اما ان يكون هذا الانسانا او فرسا ما نقتم الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو
الوجه الاول دون الاخيرين لان الانفصال بين النقيضين يحقق انفصال من غير ثبوت انفصال وانما
هما فعند تحقق انفصالهما بتركيبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا الانسانا او فرسا
كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون هذا انسانا فان كان انسانا كان لا فرسا فحذف الملزوم
ووضع الازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا
انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام الازم فكل واحدة منهما قضيتان في
الحقيقة اذ نعم احديهما في الاخرى فلذلك قلنا الحقيقة ايضا انها تركيبت من الشيء مساو يقتضي رجع الى
انفصال وانفصال فنقول نعم كان لما كان الازم بينهما مساويا جعل في اعداد الملزوم كانه هو بخلاف
بينهما على وجه التعميم الجبلي ان يكون مطرد قال والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما اقول المحكوم عليه

فلهما طرفان محكوم عليه وبه فالخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او تباينا فيهما فان اشتركا
في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في
التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالي او على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم
هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم
فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما منفصلة
او منفصلة موجبة او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية
للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما
كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينهما بين
نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان
جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه
والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما
اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي
الاخر والانفصال عن سلب المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان
جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض
المساوي الاخر والانفصال عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا
فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان السادس كاستلزام

وكل منها اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او حمليتر ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالى طبعا فى المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر فى قوة منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام فى المتصلة تسعة وفى المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة التالى الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة تقتضى اللزوم او العناد فهى لزومية والا فاتفاقية

حمل شئ على احد المتساويين وبين حمل المساوى الاخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لاشئ من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات واما امثلة السوالب تحصل بان يؤخذ مقدمتاها مع نقايض توالبهما **قال** وكل منها اما ان يتركب من حمليتين **اقول** كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حمليتر ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والمخرون عما عليه اقل بالخلاف فى الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع انقسم كل واحد من اقسام الثلثة الاخيرة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمتها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمتها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمتها مغايرة لما اذا كانت المنفصلة مقدمتها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدما مخالفا لها عندما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال فى هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام فى المتصلات تسعة وفى المنفصلات ستة فالاولى من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان الثانى المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس بعكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجئ ان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه **قال** الثانى الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة **اقول** الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية

لانها

والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقتين وكاذبتين وتالي صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا في الكلية وامّا في الجزئية فهو ممكن والكاذبة تقع على الانحاء الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى في صدقها صدق التالي وبيّنى اتفاقية عامة امتنع تركبها عن كاذبين وتالي كاذب ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق الطرفين وبيّنى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام تركب كاذبتها

لانها ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فلئن قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة اذ المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت ثابتة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقية الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيه لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بيّنا او انتقالا بنظر يبقى بهما سؤال وهو نقض المتعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل انا الحكم بالاتباع والاتصال انما هو العلاقة او الاشمل التعريف للصادق والكاذب المنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا للنقيض او اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تنافٍ في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الآتي والرومي الامي او الهندي الكاتب المصنف مثلا العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر او لزوم عينه لنقيض الآخر والا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس بمعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد **قال** والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقتين **اقول اعلم** ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احالهما على كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فيهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الآخر ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيهما بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولينظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة

لان شرط المعية يحتاج الى العلة وانما احتاجت لو كانت موجودة وهو ممنوع والجواب ان الكلام في وجودين وضعا فانا لا نسلم امكانهما بل ظاهر ان كان احدهما علة والآخر معلولا لعلته او لعلة علته فكلما وجد الاول وجد الثاني لكن لا يكون بينهما علاقة

الفرق الاول بيان العلاقة والفرق الثاني بيان اقتضاء المقدم التالي في اللزومية فانتقال الذهن من المقدم الى التالي في اللزومية دال على اقتضائه بخلاف الاتفاقية فقد اتى ببيان الامرين اللذين اعتبرهما في تعريف اللزومية وبرهن ان بين طرفيها علاقة وان تلك العلاقة بسببها يقتضي المقدم التالي

اي الآخر من اصليهما صادقا والآخر كاذبا

اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم
ومن تالٍ صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبه من مقدم
صادق وتالٍ كاذب محال والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب
لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة للدعوى
بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتالٍ كاذب
لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق اللازمة الجزئية على بعض الاوضاع الاخر فلا يلزم
المحذور المذكور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان
على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق اللازمة الجزئية على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية
في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم
بلزوم قضية الاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقتين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
الفرس حيوانا او كاذبتين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ويكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل وبالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد فرقت
بينها وبين اللزومية بان طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال بثوت قضية على
تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير
شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول
حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام
المحال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا يتأتى ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون
حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط و
علاقة واذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها
على معنيين احدهما ما يجامع صدق التالي فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيهما صدق
المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتالٍ كاذب بل تركيبها اما من
صادقين او من مقدم كاذب وتالٍ صادق كقولنا كلما كان الحمار موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية
الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما يتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام
تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتالٍ صادق فان
الا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فبقيت ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق
وتالٍ كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فبقيت الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم

لو لم يعتبر

لم يغبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبرا امكن تركيب
كاذبتهما من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا
ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض
ويتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدق شيئا اخر فرض فرضا وان وضع
صادق وحتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق اللزومية ولا اتفاقية
وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على
ان يتبعه صادق فهو كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد فهو يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق
اللزوم فهو حق من جهة الالزام وليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة
زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظائرها
قياس قد حذف منه مقدمه وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فانا ستلزم
زوجية الخمسة العدد تيه بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والغرض انه يصدق
الشيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا الآن سلب الشيء عن
جميع افراد الاخص ليست تلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا الوصدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت
عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة الى هينا كلام الشيخ
بعد تلخيصه بقي علينا ان ننظر في مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لا تصدق في عين كاذبين فانه اذا
صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية
والا تصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء
نضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان
قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لا يشير الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فما اخوذ من
موافقة الوجود فاي محال نفرضه ليكون صادقا معها اتفاقا والا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فانا
فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق
والا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه
ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع نفسنا
فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق له لكان موجودا الى نقيضه والا نقول عسى اذا اخذنا
نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر انه يلزم من كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان
اي حتى رفعته يلزم رفع اي حق يتفق وبطلت لمنا استبانا بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه
المقام الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتالي صادق فان الحجة التي اقاما الشيخ عليه لا تكاد

تتم لانا لانسلم ان قولنا لاشئ من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لما جاز كذب القضية الصادقة
في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية صادقة على ذلك
التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه منا يفضي لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر يبقى
على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما افيد ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم
انتفاء المدلول فلا نسلم قولك لما صدق لاشئ من الخمسة الزوج بعد ظهر عدم استلزامها للعدد ليس
فنقول لانسلم انه لا يلزم من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا اذ لا غاية ملخ في الباب انه يلزم ان يكون عددا
وان لا يكون عددا وانه محال وهو جواز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية لصدق
كل خمسة زوج عدد فنوقم لانسلم استدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود
المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان ان الملازمة انا
اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالتحقق لهذه القضية ان كل زوج منقسم
بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
فلاشئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين وانما لو صدقت لصدق
كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل وانما بيان بطلان اللازم فلانه الشخ ساعد على ذلك و
لانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك
وقد يمكننا دفع هذه الاسئلة كلها بتلخيص كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواد
نافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة
منافية للملازمة اذ المنافاة تقتضي الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على ثبوت الملزوم
فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان بجواز المحال لا يستلزم
لا يستلزم ان كل محال فرض يلزم كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة بما يقتضي تحقق احدهما تحقق
الآخر كان بينهما اللزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت
عددا واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قط للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة
زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لاشئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلاشئ من الخمسة
الزوج بعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها ولا يصدق الملازمة
بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فنوصادق لانا من اعترف ان الخمسة زوج في الواقع فحق يلزمه
بان نقول بعدديتها لقيام الدليل وهو الذي اسس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالظاهر انا الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بانا
هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة

انما ينتج

المنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الأتفاقية تتم
الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية الكاذبة في الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين و
صادق وكاذب هذا حكم الموجبات واما حكم السوالب بالعكس من ذلك وايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب لطرفين وسلبهما

انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر
وكلما صدق صدقت بنتجة التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي في القضية
الصادقة متنافيين وليس كذلك بينهما فظهر سقوط الاول من الاسئولتر لانه لم يمنع صدق الصادق
في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الا للفرق بين ما اذا
اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة
ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينهما تقتضيهما ومن بينهما يعرف سقوط
موضوع المحال على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق
اللزومية للمنافاة ح بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدق كل خمسة زوج عدد
وكذا الخامس لان الصورة الحرفية لا تثبت الكلية فان بينهما تضايفا مركبة من محالين صادقة في نفس
الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان
حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن لها ثمرة ولا عين في
الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدك دررا لطايف غزيرة وعساك
فيما نستقبل ان تفوز ببعضها صريحا **قال** والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب **اقول** الموجبة
المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب
لانها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق
او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها
في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا
فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها
من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا
يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن
صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جمادا ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة
المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم
اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان ولا يتركب من
صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة
الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما اذ مر مما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم
يعتبر عدم العلاقة فيهما وقد سبق في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من
الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو يتركب من سايرالاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم

اذا قيل للانسان اما ان يكون ناطقا او غير ناطق لم يلزم نقيض العكس والنتيجة المحال
نعم يلزم نقيض المقدم والمحال جاز ان يستلزم المحال

كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين
تصدق كلما كان انسان غير حيوان غير ناطق وكلما خمسة
زوج ليس بعدد

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين اذ يعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان ج مستلزما لنقيض ب وان لم يكن نقيض ب مستلزما لالف لم يكن بين ب و ا انفصال حقيقي وان كان ا ج الف فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد يتركب من منفصلة ومن حملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء وما نعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو

بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة فيها مانعة الجمع وكاذبين بلا علاقة فيها مانعة الخلو وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوايد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل بحسب اقتناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس ايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصل طرفيها وعدمه فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان حمارا لم يكن حجرا وربما يكون العدد ازوجا او افردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت الشرطية سالبة متصلة او منفصلة **قال الثالث الحقيقية** يجب ان يؤخذ **اقول** هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وهيهنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه لانه اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطل فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقة واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن ج و ب و ا لم يخ اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا لا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب و ا انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما له لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يبق بين ج و ا انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما

ومانعة الخلو يجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع فلا يمكن تركيبها
الا من جزئين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لان كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه
مع نقائض الباقية لامتناع اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس والا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص
من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع الجمع ولا الخلو ويمكن تركب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين ومعين اخر
وبينه وبين الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية

جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب و ح اما ان يصدق آ او لا فان صدق اجتمع
ج و آ وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و آ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات
اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما ان زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان
يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الآن لما ثبت احد طرفي الانفصال ادهم ذلك تركيبها من
ثلثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لاستلزامها مانعة الجمع ولا
انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال الحقيقي مانع من الجمع بصدق
ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآ
الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة
الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مستلزمة
لنقيض الحملية الآنف حذفت وابقيت مقامه نظن ان تركيبها من اكثر جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل كل مركبة
من حملية ومنفصلة كهذا المثال نظر الآنان زعم ان الحقيقة يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا
فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي
لم يتجه السوال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين وهو اليت اشعر
ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها الآن كل جزء من جزئيها يستلزم
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما
فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه اوسع او مباينا
لم تكن حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا لم يجز الجمع بينهما على
ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها
عين الآخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل
مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا
لم والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى
الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع اجتماع
جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما ان فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض
بيد اخر جاز تركيبها من قضيتين شاملتهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساوية وهو ظاهر ويمكن تركب
مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

لا شجرا ولا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الآخر منع
الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها الا نرلو تركبت على
هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية وهي لا يكون كذلك لا يكون بين المعين المفروض
واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية والعكس
اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية للمعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق
المعين المفروض فلا بد وان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق احد الجمع نقائض الاجزاء ضرورة ان
انتفاء احد الامور يشمول العدم وح يلزم اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء
وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشئ مجتمعا مع الاخص
من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ وب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ
نقيض لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين آ لكن اجتماع
الشئ مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء
يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل
جزء اعم من نقيض الجزء الآخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو
وقد فرض كذلك هذا وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم
فكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم ليستلزم
عين الملزوم وعين الملزوم ليستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص
منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص فانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب
ما نعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني
حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركب ما نعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين
ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر
ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه والا احد الاجزاء
الباقية اعم من كل جزء منهما ومنع الخلو بين الشئ والاخص يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضرورة
واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض الذي وجوب
تحققه ليس بناشئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كانت
فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد
الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع
الخلو والا لوجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الآخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم

من نقيض

اعلم ان انتفاء احد الامور الخ تارة يكون بشمول العدم واخرى بالباين لان الامر المعين اما ان يعلق بالوجود حتى يكون احد الامرين غير معين ثم يتحقق الواحد الغير المعين فذلك هو انتفاء بشمول العدم وان علق بالانتفاء حتى لا يتحقق الا انتفائه فذلك هو انتفاء بالباين وذلك فلا يستلزم شمول العدم بمعنى شمول الوجود وكيف وهذا الدقيقة مما ذكرناه بكثير من نظائره في الشبهة فتدبر

اعلم ان هذا القدر كاف في بيان امتناع اجتماع نقيضي الاجزاء لانه اذا كان بين الاجزاء منع الخلو يستحيل ارتفاعها فلا حاجة الى دعوى اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه وتقديره ظاهر

فان قلت لا نسلم هذا وانما يكون لو لم يكن الاعم صادقا على جزء المعين فانه اذا كان صادقا عليه لا يكون بينهما منع الخلو بين الاعم والاخص فنقول كلامنا مفروض بالنسبة الى احد الاجزاء الباقية واحد الاجزاء الباقية ليس بصادق على ذلك المعين المفروض في الحال يكون باقية بل احد الاجزاء مطلقا

من نقيض الآخر لأنا نفرق العموم بحسب اللزوم وهو السند عي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق
اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلأن اكثر المقدمات مستدركة وذلك لأنه لو ثبت ان
المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لأنه
لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون
بين اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع
كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين
كل معين ومعين اخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض
يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى يتحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض
احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات
لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق الاثنين لأن المنفصلة هي التي حكم فيها بالمناقاة بين القضيتين على احد
الانحاء الثلثة فالانفصال الا بين الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقة بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق
والكذب اورد السؤال بالحقيقة ذات الاجزاء فان اى جزئين ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون
التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر رد السؤال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركب
مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة ونوظن سوء لأنا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا
فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشئ شجر فالطرف
الآخر اما قولنا هذا الشئ حجر واما قولنا هذا الشئ حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة بهذا كان الآخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها
حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احديها
من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الجزء الثاني والثالث فكما ان
الحملية اذا تعددت فيها معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد
احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبته واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين
امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقة من اجزاء
كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان اريد بها المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء
الكثيرة ومانعة الجمع ومانعة الخلو يمكن ان يتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما
شجر او شبح او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان
اريد بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقة
المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة واختيها فرق في ذلك **قال الرابع** تعدد تالي المتصلة

فان ذكر واحد بالشرطية لم يعتد به الا قضيتين وهو كذلك لان كل شرطية ازا
نسب المذكور فان كان بينهما اتصال فهي المتصلة وان كان بينهما انفصال
فهي من حيث الثالثة يكون بينهما انفصال اخر نسبة اخرى يكون بينهما انفصال فالانفصال
فلا انفصال الا بين قضيتين لا بين قضايا بما انها قضايا ما تقوم به

حتى ان الحقيقة الواحدة

الرابع تعدد تالي المتصلة يقتضي تعدد ها لأن ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لا يقتضيه لأن الكل قد يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكلية واما في الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه بيانه من الثالث والأوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعدد ها لاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الكل الجزء

يقتضي تعدد ها اقول المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكره في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال والانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل تتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعدد ها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاقل صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وهز وكلما كان جد وهز فجد او هز فكلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان آب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعدد ها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما للشئ كليا او لا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعدد ها بيانه من الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان آب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان آب فهز وقد يكون اذا كان جد فهز يصدق قولنا كلما كان آب وجد فاب او جد فنجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعدد ها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشئ او الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشئ واللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقيقة استلزام الكل الجزء وسيجمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعدد ها لأن منع الجمع بين الشئ والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشئ والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشئ الكل والجزء يجامعه وحكم الحقيقة حكمها لما فيهما من التغايرين فلا يلزمها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسباق الذهن اليهما بادئ نظر ونحن نشير اليهما اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تتفارق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشئ فلما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذ ناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعدد ها لانه متى صدق شئ مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشئ والكل يستلزم منع الخلو عن الشئ والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعدد ها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعدد ها جزئية مع الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد جزئيتها لاستلزام جواز اجتماع الشئ مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعدد ها لأن جواز الخلو عن الشئ ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشئ

ويجوز

تقول الشرطية اما موجبة او سالبة والموجبة اما اتفاقية او غير اتفاقية والاتفاقية اما متصلة لزومية او منفصلة عنادية اما الموجبة المتصلة اللزومية فالتعدد اما في جانب المقدم او في جانب التالي
هم

وايضا لو عنى بتعدد الشرطية ان القضية اما متصلة لازمة الاصدق فلزم ههنا بوسطة استلزام الكل الجزء لا يقتضي لزومها لما ذكر من ان تعدد مقدم اللزومية لا يوجب تعدد ها وان عنى به انها صادقة مع الاصدق فليس كذلك لجواز كذب الملزوم مع كذب لازمه لأن لزوم الشئ بالوسطة لا يوجب لزومه لذلك الشئ والوسط حتى يكون المقدم متعددا
هم

قال الايوجد عدم الجزء مع عدم الكل وهو اعم من الكل وهو الايختص بالصواب صفة الاتفاقية العامة وانما خصصنا بالصواب صفة الاتفاقية الخاصة لوجود نعم لو اخذنا خاصة لما وجد مع كل واحد من اجزائه و هو ظاهر
منه غفر الله عليه في نسخة هم

وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكونهما حينئذ يتلازمان في المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليين مشتركين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ دون باقي حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما

وجزئية وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها الجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها الجواز كذب الطرفين **قال** وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم **اقول** صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران اما في الاتصال فكقولنا انكانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزآه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل ينحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة وابقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه ولكنهما اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركب من كليين مشتركين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال والانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية ح الا ان الشمس شيء صفته كذا انه لا يخلو عن احد الامرين فانه اذا وضع للشيء الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس آ وكل عدد آ فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد والشيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تاخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى الا في الاتصال والا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم **قال** وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم دون اذ ثم باقي حروف الاتصال كاذا ومتى ومهما وكلما ولو ولما **اقول** قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل الداعي من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيمة قامت فيحاسب الناس ولذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فثبت ان لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذ فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال

لان اختلاف الشرطية لا ... موضوع المقدم لا المقدم ... ان يكون المحكوم عليه ... فالقضيتان ليستا بقضيتين ... الا ان يكون المقدم ... وكونها شرطية فان الحملية والشرطية انما يختلفان ... والانفصال ... صورته لا بالمعنى ... بقاء معنى اللزوم ...

الخامس في حصر الشرطية وخصوصها واهمالها كالبتة المتصلة والمنفصلة اللزومية بين بعموم اللزوم والعناد المفروض والازمنة والاحوال اعني التي كاستلزام المقدم التالي او عناده اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين لا بعموم المقدم ولا بتعميم الموادّ فقد يكون المقدم امرا مستمرا او جزئيتها بجزئيتها او خصوصها بتعيين بعض منها كقولنا ان جئتني اليوم واهمالها باهمالها

وكذلك كلما وعدا المضمّ منهما ولو ابضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان لا يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل لهذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه اذ دل على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان ليس بموضوع للشرط البتة وفي اذا رائحة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطقي ولا يجدي كثير كثير نفع وانما هو فضول من الكلام **قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية** تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظر ابعين التحقيق لوجد الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال الى الحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي كاستلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فانا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدتها بان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول المستحيلة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزم التالي اما على الوضع الاول فلان يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما

بعكس وينعكس يستلزم ينافي المقدم مع الاجتماع بالاحوال تنافيا تستلزم

ينافي انه يستلزم والعناد هو الاحوال الممكنة الاجتماع كما ينبغي ان يفهم هذا الموضع

للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلأنه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما لكان ملزوما
له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو مناف للزوم الكلي
وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي
ح فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس لازما
المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزوم
اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نسلم عدم لزوم التالي له
ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدم او لزوم وعدم فان المحال يجاز ان يستلزم النقيضين وكان لا نسلم ان مقدم
العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون لازما لعناد
لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم من ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين و
اجابوا عنه بتغيير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية الآتية
عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزم التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ
معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين
او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر
ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه والا نه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما
صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة و
لانه اذا صدق ذلك الملازمة واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين
المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين
يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب وقد
عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق
قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان
واللا انسان لازمان للمجموع المحال فلئن قلت لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا
صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان
نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي نقيض القضية
الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما تضاد الاولى منعنا
صدق الشرطية الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين
على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف انما يدل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا

لا نسلم ان المجموع المحال يستلزم الامر فهو يستلزم النقيضين فان قلت لو استلزم
المجموع النقيضين لاجتمع النقيضان على الاول ايضا قلت لا نسلم ان

اذا قلنا الوصدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض
الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس و نقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة
فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل
في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع بما لا اولى ان يكون له دخل في اقتضائه
وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام ووقوع اجنبي بجري
مجرى الحشو فالانسان والا انسان لا يستلزم لا الانسان ولا اللا انسان نعم المتلازمان صادقان بحسب
الالزام لكن الكلام في اللزوم بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج
نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت اليس
الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول يحقق
كلا ميرات المقدم في تلك الحالة بينما في التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليس كلية المتصلة والمنفصلة لعموم
المقدم اي بكليته لما مر في صدر هذا البحث ولا بعموم المرة والمراد بالمرة الزمان المتجدد والمتصرم كما ان
الانسان فانما تتجدد في زمان وتنقرض في اخر فيقال لكل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع
وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة
والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفرض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء
ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا
ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان الشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئيات فلعدم تيقنها
دخل في اقتضاء التالي فانها كانت محترزة عن الكلية فظاهر والا فهو ايضا لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على
طبيعة المقدم فاذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى
طبيعة المقدم جزئية وقد شنع لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزايد لا يخلو ان يكون ضروريا للمقدم حالة
اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب
جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا
مع بكر يستلزم عمرا وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فنصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد بكر
وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب
سوالبها الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم
بنى عليها احيانا فان بسببها اختل اكثر قواعد القوم وهو غاية الفساد اما الشبهة الاولى فالان قوله

الامر

نقل المتاخرون عنه وكانه نشأ غلطهم فانهم لما رأوا ان الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يلزمه عدم التالي فرضوا الكلام في المجموع يستلزم الجزء وح لم يجز ان يستلزم شيئا للنقيضين فان المجموع المركب منهما مستلزم لاحدهما وذهبوا الى ان الشيخ لما اعترف باستلزام المجموع الجزء فان قلت الجزء مستلزم للكلية مبنيا ايضا على استلزام المجموع الجزء فيكون لازما فنقول لا نسلم ان الكلية مبنية على استلزام المجموع الجزء بل على امتناع الانفكاك عن الكل بالضرورة لعلاقة بينهما يقتضي ذلك وهي ههنا ليست كذلك

يمكن ان يقال ان المراد به ان شرط الملزوم من انتفاء الملزوم او جزئه انتفاء لانه جزء الملزوم فالامر مع نفس الامر ملزوم للكل ليس بمتوقف على ادراك الامر الزايد فهو ليس بشرط في الملزوم لكن سلمنا ولكن غايته انه شرط بحسب ادراك الامر انتفاء الكل ادراك الملزوم ولا يخفى ان الشرط بحسب ادراك الامر لا يوجب ان يكون شرطا في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء ادراك الامر انتفاء الملزوم ولا يخفى ان الكل ليس بشرط في الجزء ولا يلزم من انتفاء الكل انتفاء الجزء فقال الملزوم الكلي لا يلزم شيئا من جزئياته ولا يخفى ان هذا مما لا يتفوه به عاقل فضلا عن فاضل فان الملزوم الكلي يلزم جميع افراده وجود المقدم ظاهر فيقدح نفسه في الملزوم في بعض افراد المقدم هم

ويشترط في الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الأزمنة وبالسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لما ثبت لزوم السلب عناده وجهتهما واطلاقهما بحسب اللزوم والعناد واطلاقهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما واحد وفي المنفصلة للأهمال

الأمر الزايد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في لزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع ممنوع و
لا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو مع انه المعنى لم الا
ان المقدم لم يدخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزايد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم
كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم لم على وضع
انه يدل على ما في النفس برقم او اخطاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية
فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم نعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الأمر الزايد وليس
كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد لو وجب ان يكون ضروريا فانكان
ضروريا لذات المقدم لانقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لأمر اخر فذلك الأمر ان
كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور المذكور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم
ناما يمكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة و
المنفصلة واما خصوصيهما فبتعين بعض الأزمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم اوراكبا اكرمتك
ولهما بما بها لكل الأزمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والأزمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات
نكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الأفراد
او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع
معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم
يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الأذناب مسدولة
الحجاب غفل المتاخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها واراهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشوا
في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل للازم من التفصيل الافطر نا سحب الانكار ورفعنا حجب الاستار
ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم **قال** وقد يشترط في كلية الاتفاقية ايضا
كون الطرفين **اقول** الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال في جميع الأزمنة
وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيتين اذ لو كان احدهما
خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الأزمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع
الأزمنة واما السوالب فلسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الأزمنة
والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزء
من التالي من حيث هو تالٍ فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا اردنا رفع اللزوم كان معناه ليس
البتة ان كان كذا يلزم كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق
لا ما يحكم فيه بلزوم سلب لتالي او عناد سلبه فانها موجبة لزومية وعنادية سالبة التالي وليس بينهما

ان عند التحقيق بعض ما يلزم ان لا يصدق الملازمة لانه لو كان لم يقل لو وجب
ان يكون الأمر الزايد ضروريا بالذات المقدم وهو محال وضروريا بالغير وهو يجيب
فانا لا نسلم ان ما يكون ضروريا لذاته فيمكن انفكاكه عنه فالصحيح الملازمة الجزئية هنا
ذكره

الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه ابحاث الاول في تلازم المتصلات واستلزامها لعكسها كما في الحملية

تلازم على ما سيجئ في باب التلازم وكذا الستالبتة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية اما ما يثبت فيهما اتفاق التسلب فان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي عدمه لشئ واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجبة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان آب فجد لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون آب اوج د عناديا او اتفاقيا والمطاقة ما لم يتعرض فيها بشئ من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة مسلك اخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية والاجمال بيانه هاهنا للموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما او دائما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور الستالبتة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة الخاصة ليس كلما وفي المنفصلة الخاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما احد في الانفصال للاهمال والحاجة الى تكرار الامثلة **قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وفيه ابحاث** **اقول** لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات او بالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض بينهما فاعلم ان تناقض المتصلات في الشرايط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه متناقضان وكذا ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان آب فجد لزوميا قد لا يكون اذا كان آب فجد لزوميا وان كان اتفاقيا او اتفاقيا فنقيض قولنا دائما اما ان يكون آب اوج د عناديا قد لا يكون اما ان يكون آب اوج د وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزوميتان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد صدق ليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فجد وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فجد دائما

كانت

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم يلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة

كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لأنها اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب ج د فقد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب ونقيضه الى الاصل ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب او ينعكس الى ما يضاد الاصل كليا او ينقض جزئيا قال الملخص في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يبقى واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لوضع انتاج اللزوميتين في الاول لزوميته واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين فان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها اولم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمنفصلة الاتفاقية انكانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للأصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان العكس لها العدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها الملخص واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يعدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير باندفاع امثال هذه الاسئلة من القواعد السالفة وقد اتينا على مباحث اخر من هذا الباب في رسالتنا تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشئ انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس بعكس النقيض الى ما ينافض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقة من نقيض طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجئ لكنها لوازم اخر غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فما فرض نقيض التالي ونقيض المقدم ليس كذلك بحسب المطبع قال لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين اقول هذا الاستدراك مستدرك الآن يقال انما

اى قول الشيخ

كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفا
اى بناء على ان ... قبله ايضا تلازم كما استدركه ... بعضها ببعض
ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين
مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي فيكون
تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازما وتعاكسا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم
التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان آب لم يكن ج د فيلزم استلزام
آب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فلو صدق
اى استلزام اب البتة للموجبة ... اى لم يكن ج د مثلا ... والا لم يكن مستلزما
ليس البتة اذا كان آب فجد صدق كلما كان آب لم يكن ج د فلا يكون آب مستلزما للنقيضين وهو
اى التالي ... والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا تتم بيان لزوم السالبة للموجبة
وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين علاقة اكل
زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه من الشيخ وهو
المنقول ... اى التلازم ... مصرح بخلافه تطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاخفاء فيها فيقال تدصرف
لم يتحقق ... الكلام ... هنا عن ادراكم خفاء المقام ولا حجة فلم يتجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان يوخذان تارة
بمطلق اتصال ... خفاء ... واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزء من التالي في احديهما ويوتى بنقيضه من حيث
هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان آب
فليس يلزم ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آب فجد فكلما كان آب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان آب فليس جد
... الاتصال المطلق ... اى ... ومعنى هذا الكلام ان ليس ج د لا يكون مع آب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق
فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه آب ومعه ويكون معه جد وقد قلنا ليس البتة اذا كان آب
فجد هف وكلما اذا صدق كلما كان آب فجد فليس البتة اذا كان آب فليس جد والا فقد يكون اذا كان
آب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ولا يكون معه ج د واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه
اذا صدق ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون ج د كلما كان آب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد لا يكون
اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ويلزم معه ج د وقد كان ليس البتة
اذا كان آب يلزم ان يكون جد هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان آب يلزم ج د صدق ليس
البتة اذا كان آب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان آب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض
الاوضاع يكون آب ولا يلزم معه ج د واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس
كلما كان آب فجد فقد يكون اذا كان آب ليس ج د والا فليس البتة اذا كان آب ليس جد ويلزمه كلما

كان آب

نعم اذا اتفقتا المتصلتان فى الكم والمقدم والكيف وتلازمتا فى التوالى تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تالى الاول ملزوم الملزوم ملزوم وان لم
ينعكس لزمت الازمة التالى الاخرى من غير عكس فى الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس فى لستا البتين

كان آب نجد وقد كان ليس كلما كان آب نجد هف هذا هو كلام الشيخ بلا افتراء عليه والآخر فى
البيان وعندك ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى العقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالى
اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا الارفع له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله
بالمقدم مطمح حتى يصدق بأى وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال بر ايا اللزوم و
الاتفاق وكذلك سلب لزوم التالى للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها ليستلزم ايجاب سلب
لزوم التالى على ذلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للمقدم ليستلزم سلب سلب لزوم التالى بل هو
عينه عند التحقيق وقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغى ورأيت واحدا من الاذكياء يقول ما
لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا هو يتبادى عليهم بقلة الفهم وكثرة
الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اشتم بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط
الفن مشهورون وفى لسنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك لتقادمهم
لا لتقدمهم ولتوفر حدهم لا لتوفر جدهم **قال** نعم لو اتفقتا لمتصلتان **اقول** كل متصلتين توافقتا
فى الكم والمقدم وهى الكيف وتلازمتا فى التالى اى كان تالى احديهما لازما لتالى الاخرى فلا يخلو اما ان
ينعكس تالى كل منهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى
التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تالى السالبتين
فهما متلازمتان متعاكستان اما فى الموجبتين فلأن المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل
واحد منهما ملزوم للآخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالى الآخر ويقول ايضا
التاليان متساويان ح والشئ اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوى
الآخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون جد لازما لفهر منعكسا عليه وصدق كلما كان آب فهر
بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها التالى الثانية هكذا كلما كان آب
نجد وكلما كان جد فهر ينتج كلما كان آب فهر وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من
الثالث مناقض تالى التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيين بلا فرق
واما فى التاليتين فلأن كل واحد من التاليين لازم للآخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او فى الجملة
لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لأن ملزوم الملزوم ملزوم ويقول ايضا
هما متساويان والشئ اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوى الآخر ويقول على ذلك
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان آب نجد فليس البتة اذا كان آب فهر بقياس من الشكل الثانى
صغراه الاولى وكبراه استلزام تالى الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان آب نجد وكلما كان فهر
نجد وليس البتة اذا كان آب فهر وبالخلف ايضا وكذلك البيان فى استلزام الثانية للاولى فى تلازم

كلما كان آب نجد وهو

وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التالي لزمت ملازمة المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى بأسرها من غير عكس في الجزئيتين

الجزئيتين فظهر ان قولهم لأن ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم وللانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا
وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان تكونا موجبتين
او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومة لأن الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا
او جزئيا يكون ملزوما للازم كل من غير عكس لجواز ان يكون للازم اعم واستلزام الشيء للأعم لا يستدعي
استلزامه للأخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة التالي لأن الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم
اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون اخص وعدم استلزام الشيء للأخص
لا يقتضي عدم استلزامه للأعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الأصحاب بالأشكال والخفاء فالتزموا
ان بينت التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلايل متعددة بدلا للمجهود في ايضاح
المقام وتكثير الفوايد ونتايج الخاطر وتسهيلا للأمر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطنبة
ويحفظون بالتقريرات المختصرة عسى ادرك من الاجر الجزيل في الثناء الجميل ما اومل قال وكذا ان
اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم اقول المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي و
تلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية اتيتر فيها فان انعكس تلازم المقدمتين تلازما وتعاكستا سواء كانتا
موجبتين لأن التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الآخر كذلك او سالبتين
لأنه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين
الكليتين فلان كل واحد من المقدمتين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم
كليا لأن اللازم اللازم مثلا اذا كان بين ج د وهز تلازم متعاكس وصدق كلما كان جد فآب و
كلما كان هز فآب بالقياس من الأول كبراه الأولى وصغراه استلزام مقدم الثاني لمقدمتها هكذا كلما كان
هز فجد وكلما كان جد فآب فكلما كان هز فآب واما في السالبتين الكليتين الكليتين فلأن التالي اذا لم
يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد
فآب فليس البتة اذا كان هز فآب بالقياس من الأول هكذا كلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان جد
فآب فليس البتة اذا كان هز فآب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لأنه كلما
صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي اذ ليس البتة اذا
صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق اذ ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو
المطلوب واما البحزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل بيان تلازمهما
اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بالحكم على النقيض
فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما
صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت الجزئية السالبة الاولى وكلما صدق كلما صدقت الموجبة

الكلية

وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي لكن ان انعكس احدا لتلازمين دون الاخر فحكم تلازم الطرفين حكم متحد وان لم ينعكس واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية

الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحد المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين وان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمة من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرفين كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدقت مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص فلزوم التالي للاخص او سلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومة بحكم عكس النقيض بدون عكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو وما كان الا من طغيان القلم **قال** واذا تلازمتا في المقدم والتالي **اقول** المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر ولا ينعكس شئ من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما استعلم فان انعكس التلازم ان تلازمت المتصلتان تعاكسا لانه احد المتساويين ان كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما المساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولذلك ان بينتين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثالا اذا كان بين آب وهز وبين جح دوح ط تلازم متعاكس وصدق كلما كان آب نجد فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فحط فليصدق كلما كان آب نجد وكلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان آب نجد فكلما كان هز نجد ثم نقول كلما كان جد فحط وكلما كان هز فحط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة بالعكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساو له وحكم الشئ حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمة وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما ان

يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احد المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى الازمة الطرفين
او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم للازمة التالي والاخرى الازمة المقدم ملزومة التالي فان تحدت
ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما
ان يكون لازمة الجزاي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين
المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين كلية لم تستلزم
ملزومة الطرفين فان اللزوم بين الملازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا
كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس
لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين
كلية فان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان
والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين
جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس واما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين
ملزوم لتاليهما اما كانا او جزئيا وتاليهما ملزوم لتالي لازم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم المقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما
لتاليهما وهي لازمة الطرفين ولكن لتوضيحه اب ملزوما لهمزة وجد ملزوما لحطا فاذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان اب مجد فقد يكون اذا كان همز فحطا لانه اذا صدق قد يكون اذا كان اب مجد نجعله
صغرى لقولنا كلما كان جد نحطا لينتج من الاول قد يكون اذا كان اب فحطا ثم نجعله كبرى لقولنا كلما
كان اب فهمز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان همز نحطا ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين و
سلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجئ في السالبتين
قد فرض بينهما الازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم
بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت الازمة الجزاي الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة
الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية
فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد يثبت ان الموجبة الكلية اللازمة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة
الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة
الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم
لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فيعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين

السالبتين

السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس في
السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ويقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين ان
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس
يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الكاتب ملزوم الجسم يستلزم الانسان الكاتب وملزوم الحيوان
استلزاما كليا وكان ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم
للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزم للملزومة الطرفين
فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة
الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك مقدمها
لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم
يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة لطرفين
او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما
ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس
فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المذكور وبان
اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين
سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير
لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا واللزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين
الناطق اللازم للكاتب اما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمة فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء واللازم
غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان واللزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس
الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس واما
بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها
كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة
المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا فاذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما

الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم
ملزومة صح

وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احديهما وتاليها نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تاليها الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها الاولى فالموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان انعكس اللزوم والا فلا وكذا لو تناقض تالي الاولى مقدم الثانية

عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس كان ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستفصال **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكيف **أقول** المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلان تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد فقد يكون اذا لم يكن آب لم يكن ج د لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن آب وتنعكس بالاستقامة الى قولنا انه قد يكون لم يكن آب لم يكن ج د وهو المطلوب اما عدم الانعكاس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا والا لانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد فقد يكون اذا لم يكن آب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن آب لم يكن جد فقد يكون اذا كان آب فجد وقد كان ليس البتة اذا كان آب فجد هف واما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند على ما مر ولما عدم العكس فلان اللاحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا والا لاحيوان يستلزم الا انسان كليا وكذا اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم والا لزم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تاليها الاخرى وانعكس التلازم تان لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تستلزم متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه **وقول** ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذا اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس والا لانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكم **أقول** اذا توافقتا المتصلتان في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى فاستلزام تالي الاولى نقيض المقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم

ولزم مقدمها نقيض تالي الثانية جهة انه ان نقيض تالي المصادقة الذي هو مقدم الثانية او ازمه يستلزم نقيض مقدم المصادقة الذي هو تالي الثانية او ملزومه
وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت
المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما
فرضنا ان تالي الاولى كليا يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى
فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم
الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكلما صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها
اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى اذا فرضنا انعكاس
اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى
اذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير
مرة ولما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا وممتنع استلزام اللا
حساس لناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم ولا انعكاس ولما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين
تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل
الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان
كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان
الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك للانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان
الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين
الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذا حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية
ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا
اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث
فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى وملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة
الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى و
مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى
هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق
الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم
اللاانسان جزئيا واللاناطق لا يستلزم حيوانا فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس
لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان

ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا ولامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شئ من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان
يستلزم اللاناطق جزئيا فالحساس لا يستلزم اللحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا
انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه فيه
لف ونشر وتقديم وتاخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة
الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي
الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة
الذي هو عين تالي الثانية وكل كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى
ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بجملها من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض
تالي الثانية اكمن نعم اكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى والاخرى اي نقيض مقدم الثانية و
بالفصل اللازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين
اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان
تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان
فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض
تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما
لنقيض تالي الاولى وكذا لفرض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية لانها لنقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس
فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض
مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان ملزوم
مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي
الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها واما الموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان
جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم و
السالبتين الكليتين في عدمه ويقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها

المتعاكس

الثانى فى تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقيتين توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الطرفين او ساوى طرف احديهما نقيض طرف الاخرى وتناقضتا فى احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا ان تاجمع بين جزئى كل واحد منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس والا لزم الخلف فلن توافقا فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الطرفين فان توافقتا فى الاخر او تلازمتا غير على العكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشئ نقيضه لذاته عناد حقيقيا ولا ينعكس لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا

المتعاكس يلازمه متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والكيف المقدم وتلازمتا فى التالى تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالى الثانية وناقض تالى الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية فى التلازم وعدمه حكمها بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه وان لم ينعكس اللزوم ان فسواء ينعكس احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية لعين ذلك البيان من غير عكس لان الاحساس يستلزم الانضحاك كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم الانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم الناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم الكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الضاحك اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قال الثانى** فى تلازم المنفصلات **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا فى الكم والكيف كان طرفا احديهما نقيض طرفى الاخرى ومتساويين لنقيضيهما او كان احد طرفى احديهما نقيضا لاحد طرفى الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر منهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان بضرب الاربعة فى الثلثة يحصل اثنى عشر قسما وكيف ما كان متلازمان ومتعاكسان اما انهما تناقضتا فى الطرفين فلانه اذا صدق الانفصال الحقيقى بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقى بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى هف واما انهما تساوى طرفا احديهما نقيض طرفى الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيهما او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعى امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المتساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تناقضتا فى احد الطرفين وساوى الاخر مصر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئى المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئى المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوى الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوى الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقى هف وقد اشار الى الكل بقوله ولا لزم الخلف اى لما كان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئى الاخر وبالعكس فلو لم تتلازم المنفصلتان اولم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب لكان اولى وهذا فى الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما فى السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقتا حقيقيتان فى الكم

وكلما افتقى الجمع او ما نعتى الخلو توافقتا فى الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزء من الاخرى ولزم جزء جزء ووافق الاخر الاخر لزومه الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا فما يقتضى الجمع وبالعكس فيما يقتضى الخلو وقد علمت ان العكس فى اللزوم ولا فالدليل امتناع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضى امتناع بينه وبين الغير وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفتا فى الكيف وتناقضتا فى الجزئيه لزومت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئى الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئى مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا

٢٣٠

تخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين ووافقتا فى الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزومت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس بما اللزوم فلانه اذا عاند شئ شيئا اخر عنادا حقيقيا لا يعانده والا لم يلزم من عدم المساوى نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشئ واحد وانه محال اذ ذلك الشئ ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية بين البينين انما ليست بالاخص وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشئ ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما امتنع ان يكون اب اوج د فلا يصدق ليس البتة امتنع ان لا يكون اب او يكون ج د والا يصدق قد يكون امتنع ان لا يكون اب او يكون ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د لما استقر فيه وقد كان بينهما انفصال كلى هف واما عدم العكس فليس يلزم من عدم عناد شئ اخر عنادا يقتضيه اياه لجواز ان لا يعانده واحد من النقيضين ثالثا كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا يقتضه كذبا **قال** وكلما نعنى الجمع **اقول** اذا اتفقت مانعتا الجمع فى الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحد منهما جزء من الاخرى ولزم جزء من احديهما جزء من الاخرى واخذتا فى الجزء الاخر فالخ اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين بضرب الاربعة فى الاربعة يحصل ستة عشر فان لم يتعاكس اللزوم لزومت الثانية وهى ملزومة الجزء الاولى وهى اللازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين فى الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او فى الجملة ليستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفى السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضى جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس فى كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضى جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق فى الاخر فلان منع الجمع بين الشئ واللازم يقتضى منع الجمع بين ذلك الشئ والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين ان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشئ واللازم ولا يجب العكس فى شئ منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا فى الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحد منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئى الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئى الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضى جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق فى احد الطرفين فى الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشئ واللازم يستلزم منع الجمع بين الشئ والملزوم وفى السلب فلاشتمال كل واحدة منهما على جزء هو ملزوم

جزء من

الثالث في تلازم مختلفات الجنس مهما وافقت الحقيقة غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر منها الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم من مانعة الخلو لزومت غير الحقيقة اياها ايجابا ومن غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك لمثله وكذا لو كان اللزوم في الجزئين وغير الحقيقتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزومت السالبة الموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو

جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشئ وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب امالانسياق الذهن اليه او لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا بينهما فليكن لتوضيحه ان آب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين نقول مهما صدق آب صدق ج د لانه لما كان بين آب منع الجمع وب د لازم لذ كان بين آ و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره ثم لما كان آ لازما لج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج و د منع الجمع لتلك المقدمة وهي مستعملة هيهنا مرتين بخلاف ما تمة وان كانت المفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو ينعقد ايضا منهما الضرب ستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزومت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشئ وملزوم غيره ليستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشئ ولغيره وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشئ ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب الكل ظاهر وبتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضي امتناعه عن وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع ومانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزومت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بهما المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وامافي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتهما ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتهما **قال الثالث** في تلازم مختلفات الجنس **اقول** ان توافقت الحقيقة مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقة الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقة الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزومت غير الحقيقة اياها وان كانتا سالبتين لزومت الحقيقة غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيهما ومنع الجمع بين الشئ واللازم يقتضي منع الجمع بين الشئ والملزوم ومنع الخلو عن الشئ والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشئ واللازم والسالبة الحقيقية بصدق اما الجواز الجمع بين جزئيهما او لجواز الخلو فيهما وجواز الجمع بين الشئ والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشئ واللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم موجب لجواز الخلو عن الشئ

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والحقيقية اذا تناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا او تلازمتا في الاخر وتلازما متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر

والملزوم اما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذا الحكم اذا كان جزئا لحقيقية الا في جزئي مانعة الجمع و
جزئي مانعة الخلو والا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة
الخلو اذا تناقضتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين
فلان امتناع الجمع كان بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضهما كان فيلزم مانعة
الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضهما فيلزم مانعة الجمع
مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضهما وجواز
ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضهما وان تواقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت
السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لان اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون
بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذا اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان
قلت لانهم انما لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يلزم لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد
انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين
مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا تواقتا في الكم واحد الجزئين و
لزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبتين كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة
الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة
الجمع فلان جزء منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة
الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما
كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم ليستلزم منع الخلو عن الشيء والا لزم
كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما
لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع
جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا
يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز
الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع **قال**
الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات **اقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا تواقتا في الكم و
الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر وتلازما فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت
المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم
فيما اذا تواقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي
يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض

احدهما

احدهما على تقدير الآخر كذلك واذا امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين احدهما مع
نقيض الآخر ولا نعني بالملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر الا ذلك فكل حقيقة يلزمها اربع متصلات
اثنتان تواقفتا لهما في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيهما واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقولنا
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
اعم فالمتصلتان المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين
الاخص والمتوافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة الى نفسها لان ح يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين
نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين
تلازما وعكسا فبتين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة
المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانت لم نحتج الى اعادة هذا البيان في
السوالب فقلما عسر المقايسة واما اذا تلازما في الجزء فلا تتساوى المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان
كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا
متلازمان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض عقد
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا
موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة
عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة
تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم غيره مع
عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا
عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء
الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة و
الجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنما لا يتم اذا كانت
المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث
واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان
الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام
الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس

واذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئيين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معًا بين الشيئين والانعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضا فى الجزئيين او وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزعم واستلزم تاليها الاخر ووافق تاليها احدهما ولزم مقدمها الاخر

والعناد بين الانسان والفرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالى المتصلة لكنه ايضا انما يتم فى الكليتين ولو تعاكسا استلزام المقدم بينة تلازم الجزئيين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شئ للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض الفرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اى تالى المتصلة وهو ايضا لا يتم فى الجزئية وانعكاس اللزوم بينة تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض اللازم كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس والعناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالى المتصلة وقد لزم الجزئين انما يظهر هيهنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول عدم لزوم العكس لجواز استلزام الشئ لغيره وعدم الانفصال بين نقيض اللازم ذلك الشئ وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما **قال** واذا اختلفتا فى الكيف **اقول** اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية فى الكيف واتحدتا فى الكم والجزئيين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضى عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معًا بين الشيئين واما الثانى فلان تارة لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما فى المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضا فى الجزئيين والقصور بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين يقتضى عدم الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لامتنع اجتماعهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضى الطرفين وهى مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم فى الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقى بين امرين يقتضى الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئيين تلازمتا وتعاكستا فالانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما او بالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعنى احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة

فكون

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئيين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تالازمتا وتعاكستا لاستلزام كاذبية جزئي المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجزئيين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما اولزمه واستلزم مقدمتها الاخر ولزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكسا لزوم تعاكستا

فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمتها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومناف اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة مناقاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان يعاند الشيء اللازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لايعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة الستة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو الذي ينتهض في الجزئية وانما يبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة الستة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر انفا وهو يستدعي عدم استلزام لازم اعني مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يلزم التالي لازم المساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كما اضاحت الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر فان كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لايتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما ان كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لايستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكليتا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لايستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المساوي ومما يوضح استعمال الطريق عكس النقيض والخلف قد سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لايعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كما اضاحت لايعاند الفرس الكم وهو ملزوم الصاهل **قال** والمتصلة ومانعة الجمع **اقول** اذا توافقتا المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئيين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تالازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزم بهما متصلتان باعتبار تعدد الجزئيين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في الستين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر الخ اما تعاكس لزوم التالي والا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما التالازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء اللازم نقيض الغير

مع امكان الجمع بينهما كالانسان لم يستلزم للحيوان اللازم لنقيض الآخر وان تعاكسا للزوم تعاكسا لان مقدم
المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة بحكم الانعكاس
فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم للمتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس
في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي
المتصلة والبيان انما ينتهض في الجزئيين من الثالث اذ انعكس لزوم المقدم والايجاب لانعكاس لجواز استلزام
ملزوم الشيء لنقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض
اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر فبينهما
منع الجمع وانما يتأتى هذا في الجزئيين من الثالث وكذا الحكم لو نقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الآخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من
المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز
استلزام ملزوم الشيء لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس
واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد
جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله او لزم الضمير دينان عاد الى احدهما حتى يكون
الكلام اولزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر لم يصح تلازمهما على ما ذكرناه وهو ظاهر
وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر فهو تكرار
لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر **قال** وان اختلفتا في الكيف **اقول** ان اختلفت المتصلة ومانعة
الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئيين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانت
او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا
عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين
اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين
بقضي الملازمة بينهما لكنها انما يتم في الكليتين اذ الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة
المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا ينتهض الا في احد الجزئين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع
بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا تفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم

والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي
المنفصلة عين الاخر ولامتناع الخلو عن نقيضي مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نقيضه
لزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا او بالعكس سلبا

الجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر
كان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة والا
خفاء في ان البيان في الجزئيين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان
الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهند الملزوم للاسود والحيوان اللازم
للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئين يتبين مما مر في الثالث
عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم
وقوله اذا استلزمت تاركا لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض
الجزء الاخر فلا يكون بين جميعهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم
نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض
وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو الاطرد في الجزئيتين
يتبين بالثالث ذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما
للازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الجرو وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض
وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض جزء الاخر ملزوم
لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم
العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان
الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم تكرار لما سبق من قوله او لزم
نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر **قال** والمتصلة ومانعة الخلو **اقول** متى توافقت المتصلة ومانعة
الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا
اما التلازم فلانه ان كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان
يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه ان كان بين الشيئين ملازمة
يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم
وانه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين اذ كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل جزئي المنفصلة

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئيين او تناقضتا فيهما لزوم السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة وما نعة الجمع ولا يخفى عليك لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم **الخامس** في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا واذا لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم عين اللازم كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا

عين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقولهم وامتناع الخلوين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكثرة اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزوم تاليها الاخر لزوم ما بين المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت الموجبة المتصلة كلية كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام الشيء نقيض اللازم الغير مع امكان الخلو عنهما كالانسان والحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا اذا لم ينعكس الملزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح الجزء الاخر من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة لزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة فتلازم الجزئيتين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد الملزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس الملزومان فالتعاكس اللازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس لان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام بتين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين اما في الجزئيتين فمن الثالث وقولهم ولزم واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر هو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق **قال** اذا اختلفتا في الكيف **اقول** المتصلة وما نعة الخلو واذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئيتين كمنت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزم بين ما ان التلازم الاول كاف على ما بينا فتمة ذلك عليهم لما اول العكس

خاتمة قد تغاير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية وليسمى منحرفة كقولنا لا يكون آ ب وج د وهو في قوة عناد الجمع بين آ ب وج د وقوة ملازم نقيض ج د لا ب ولو بدل الواو با و دل على العناد الخلو وملازم مع د لنقيض آ ب وكذا اذا بدل بحتى والام مع الدلالة على الستور الكلي وقولنا يكون ج د ولا يكون آ ب تدل على الاتصال الجزئي بين المذكورين وقد تلحق المحملة هيئات تغيرها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتداء ودخول انما في القضية وتكرير

شئ منهما الجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء وكما ناقضنا في الجزئيين والقيود بحالها لان منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل ولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليتا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة كليتا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشئ الملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم نقيض الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين الانسان واللاحيوان اولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليتا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ الملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليهما اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وقلة الازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك ليتبرأى لم يتبر كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس الملزوم على ما بيناها هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي ليسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع النقدم وتجويزهم استلزام الشئ لنقيضين حتى لم يمنعوا من الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحصال القضايا واستخراج

بحث خامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومخالطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا عاند نقيض الملزومة عين اللازمة كذبا ونقيض اللازمة عين الملزومة صدقا **خاتمة** قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فتسمى محرفة كقولنا لايكون اب وجد وهو في قوة عناد الجمع بين اب وجد وقوة ملازمة نقيض جد لالف ب ولو بدل الواو باو دل على عناد الخلو وملازمة نقيض جد لعين اب وكذا اذا بدل بحتى والامع الدلالة على الستور الكلي وقولنا لايكون اب يدل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع تفيد العموم او العهد او على المحمول تفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم المخبر على الابتداء ودخول انما في القضية

لوازمها البعيدة والقريبة بتدرب وانت واقف هنا اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويحسر عن وجه الحق اللثام فلا تلتفت الى ما قاله الواقف بل احقق المقال ثم قم واستقم **قال** البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومخالطة **اقول** واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومخالطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي ولان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم عين الملزوم فبينهما منع الجمع **قال خاتمة** قد تغير الشرطيات عن اوضاعها **اقول** هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوائد ليس للفن اليها افتقار **الاول** في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما تسمى قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثل قولنا لايكون اب وجد وهي في قوة هذا النفي الجمع اذ معناه لايكون اب متحققا ويتحقق جد فيكون بين تحقق اب وتحقق جد مناقاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب لنقيض جد لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يتفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو لقيل لايكون اب او جد دل على منع الخلو لان معناه اما ليس اب او جد فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة جد لنقيض اب وهو ليس بتام الا اذا عطف جد على اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس ج د اي لايكون الا انتفاء احدهما فقط ولا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع قضية سالبة بقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى والا فيقال لايكون اب حتى يكون جدا والا اذا كان جد فانه يقدح منه ان تحقق اب موقوف على جد فهو نفي قوة استلزام اب لجد مع ان الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال لايكون ج د ولا يكون اب دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما جد وليس اب ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة **الثاني** في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه

وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد كه دبير است يفيد الحصر وافتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم
ولما مع افادة الاتصال تفيد حقيقة المقدم لكن سلبه يفيد سلب التالي فقط فلم تقابل سلبه وايجابه وقد يغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة اي محصل
كقولنا كل ملك على السرير فكل وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكس بعض السرير على الملك بعض الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا
علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي قولنا الشيء من الجسم بمتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية
لا صدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه فحله ان القضية ان اخذت
حقيقية منعا صدقها وان اخذت خارجية صدق

عكسها والله اعلم

يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب المقيد
وتقديم الخبر على المبتدء كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرير الرابطة
في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدء وافتران حرف السلب بالموضوع
وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول انما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق
وانما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق لما يفيد الاتصال وحقيقة المقدم فيلزم حقيقة
التالي واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع
الشمس وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا دل على سلب اللازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود
السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذ يكذب ايجاب لما الكذب
الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل **الثالث** في الاغاليط الملفظية
قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة ام الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق
وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول
الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل السرير وملك قولنا كل
وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك
وبعض الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو
النسبة زالت الشبهة لان عكسها حينئذ بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو الحايط وتد وبعض
من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا الشيء من الجسم يمتد في الجهات الى غير النهاية
فيقال في عكسه الشيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات
الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين
احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعا صدق الاصل
ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعا كذب العكس
فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا
نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب ثمة ممتنع فيصدق السلب
لان اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان
مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل انما اعتبر بحسب الحقيقة منعنا
صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية
فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان

الباب الثانى فى القياس وفيه فصول **الأول** فى رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قولا اخر فقولنا لزم عنه احترازا عن القول المؤلف وقولنا لذاته احترازا لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او فى قوة المذكورة الاول كقولنا اما ب ولا ب ج فانه يلزم منه اما ج بواسطة قولنا كل ما ليس ب ليس ج فانه اذا انضم الى الاول انتج اما ج ولا شئ مما ليس ب ليس ج فاما ب ولا شئ مما ليس ب ليس ج فانه يلزم منه اما ج ولا شئ مما ليس ب ليس ج لقولنا كل ما ليس ب ليس ج وقولنا لا شئ مما ليس ب ليس ج يصير صغرى لقولنا كل ما ليس ب فاما ب ويلزم اما ج ومن الناس من جعل الثالثة مقدمة قولنا ما ليس ب ليس ج وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات ولا بتكرر الوسط والثانى كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وما ليس

اعتبر بحسب الخارج منعا كذبا لعكس فان السالبة الخارجية يصدق بانتفاء الموضوع فى الخارج والممتدة الى جهات لا الى غير النهاية ليس بموجود فى الخارج **قال الباب الثانى فى القياس وفيه فصول**
اقول قد علمت ان نظر المنطقى فى الموصل الى التصديق انما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما فى نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حاتان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلى على الجزئى او الكلى وهو القياس او بالجزئى على الجزئى وهو التمثيل او على الكلى وهو الاستقراء ولما كان العمدة فى الاحتجاج هو القياس تدقر على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قولا اخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلى والمراد بهما هنا اللفظ المركب لما تقدم وسيأتى من ان القياس المسموع ما ذكرناه فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قولهم لزم عنه لذاته قولا اخر اذ اللفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصل ان القياس لفظ مركب وظاهر انه تكرار الاطائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لان قولنا زيد انسان مثلا لو عنى بالقضايا ما هى بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عنى بها ما بالفعل خرج القياس الشعرى وايضا يصدق على القياس انه مقايس بها هى قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حى لانا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى بها هى بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط او العناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهى قولنا كل متنفس فهو حى والثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة ما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعنى به كونها مسلمة فى نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهى بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى والجدلى والخطابى والسوفسطائى لا يجب ان يكون مقدماته حقة فى انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن بظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو

بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم من جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ويشترط
في ذلك تغيير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى وقولنا قولا اخر يغاير كلا من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان آ ب فج د لكن آ ب
فج د ليست ج د بل يلزم د آ ب وفي قولنا كل ج ب ب وكل ب ب وكل ج ب ليست ج ب بل هو بوصف تالف مع الاخر والقياس منه معقول لهو القول المعقول
المواتف في العقل لئلا يفايوري فيه الى التصديق بشئ اخر ومنه مسموع وهو ما ذكرناه

يقيس هذا فلان حسن وكل حسن نحو فهو فلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول
اذا سلم ما فيه لزم عنه قولا اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى تخيل بهذا
فيرغب وينفر قوله لزم عنه بخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما لا يلزم عنهما شئ امكان تخلف
مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب نفس المادة كقولنا لا شئ من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شئ من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المناواة لا
لانه تالف من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم
اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان
القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف ويتبرهن ذلك على ان المصور
داخل في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني بان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة
مقدمة قريبة اما غير لازمة لاحد المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة
والاولى كما في القياس المساواة فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم منه آ مساو لج لكن لا لذات
هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والتصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب
فهو مساو لكل ما يساوي ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما
يساوي ب فآ مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج يساوي ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساوي
ب فآ مساو له انتج ج آ مساو له ويلزم آ مساو لج وهو المطلوب وقد بان ان هذا التلازم بواسطة
تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحد المقدمتين فتكون اجنبية بحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا
كما في التصفية وحيث يصدق استلزمتا كما في قياس المساواة واللزومية هنا وفيما نظر لان وضع
في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لج ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي
ب وما يساوي ب بمجرد الوضع فان كانا كافيين في الحكم الكلي فان يكفيا في صورة واحدة بطريق الاولى
وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كاتية اعني انه لا فرق بين اللازم واللازم الا في
اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى
اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي لب ويلزم كل ما يساوي ب فهو مساو لا لان المساواة
انما يتحقق من المجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج مساو لب فينتظم ضمنا قياس منتج لقولنا
ج مساو لآ ويلزم آ مساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي في تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها
ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومن مقدمات اخرى ينقدح من انعكاس نتيجة المساواة
ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو لمساو لكل مساو فان المقدمتين المذكورتين
تنتجان ان آ مساو لمساو لج فانا اذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان آ مساو لج قال المصنف رحمه

تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط في القياس الاقتراني وهو ظاهر و
لا في القياس الثاني لان المحمول للصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو للمساوي ج وهما متغايران
وقوم جعلوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط
في القياس الاقتراني فان قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا
تكرر الوسط فنقول يقرر الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما الاختلال
التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد لان
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يبطل
القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد الوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بالواسطة
الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة
وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان آ مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل
مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان آ مساو لج ولا احتياج الى تكرار الوسط قطعا وكذلك يحصل الجزم
بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزومية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في المنفصلة و
الثالثة واما في الوسائط التي ابتدعوها ففي نعم نعم تشوش تسطيحها غني انا نعقل الملازمة من قياس المساواة وان لم
يخطر ببالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منها المطلوب كما
استلزامهما اياه بديهي لانتساق الواسطة القائلة مساو للمساوي مساو الى المذكور من وضع المقدمتين
وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامهما ما سبق الى
اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك فلا يعرف
القياس بها يشعر بر على انهم انما اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم في مقدمتي قياس
المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل
ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا
انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف حتزتم عنه لانا نقول
لانسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة
فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهرا بالنسبة الى الاشياء
من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات
وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه

فاما عدم

واما عدم قياسية ما بين من الأشكال العكس المستوى لأن اللزوم بالذات ان لم يعتبر فى القياس يلزم
الأمر الأول والا فالثانى لأن اللزوم نتايجها بواسطة مقدمة اخرى ح واجاب بان اللزوم بالذات معناه ان
لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدمتى من مقدمتى
القياس ومن البين ان الحدود تتغير فى واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون عكس المستوى والى
السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط فى ذلك تغيير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى
فان اللزوم اما ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما فى القياس الكامل
او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما فى غير الكامل او يكون
واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما فى بعض الأقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم
انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى القياس واقتصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة
المقدمة الاجنبية لكان له وجه لأن الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم من
المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من
غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع
عكس الأخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة
الاجنبية فان اللزوم الحقيقة ليس هو المقدمتان بل معهما وح يدخل فى القياس ما لا يحتاج الى البيان
كالشكل الأول وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها والى ما يغير حدوده باحد
طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به ان يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر
مغايرتها لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضناهما قياسا كيف اتفقتا الاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال مقدمات موضوعة فى القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة
احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ فى الشفا فان قيل القول
اللازم قد يوضع فى القياس اما فى القياس الاستثنائى فكقولنا كلما كان آ ب فج د لكن آ ب ينتج ج د
وهو مذكور فى القياس واما فى الاقترانى فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب فهو بعينه الصغرى اجاب
بعدم الاولية بان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليس ج د بل الملازمة بين آ ب وج د مغايرا لها على انه
قضية والموجود فى القياس ليس بقضية وعن الثانى بان كل ج ب اللازم ليس بمقدمة القياس بعينها
فان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لأنها موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او
معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب
بانه كل قضيتين منهما وان كانت موصوفة بالتالف والعطفية لكن ليس لهما وضع معين بالقياس الى
اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم ح بعكس النتيجة وقد ذكرنا انه لا بد فى

وشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله والا نه هو الفكر وهو ينافي العلم والموجب يجامعه والا فان لم يحصل عند الاجتماع سالم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة وان حصل عاد الكلام في المقتضى له وليس هو كل واحد ولا واحد دون اخر لامتناع توارد الموجبتين المستقلتين على موجب واحد وله متناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين والالزوم ان كان ضروريا اشترك فيه الكل والا افتقر الى قياس اخر ويتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع ولم وجود في العقل قولنا انه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يرادفه او يتبعها التوصل بها الى المطلوب قولها ان حصل عند الاجتماع سالم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لانسلم انه يتسلسل بل ينتهي الى اسباب فارقة تحصل عللا فاعلية وعن الثاني لانسلم اشتراك الكل فيه لو كان ضرورية اذ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا ذلك النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا اللزوم بينهما وقد لا يتصور احد طرفي النتيجة او احد مقدمتي القياس ولو قال اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لانسلم بل نظري

في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لابد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كما يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المنقول والقياس المعقول قول مؤلف من قضايا في العقل تأليفا يؤدي الى التصديق بشئ اخر والقياس المسموع ما ذكرناه والفرق بين تعريفيهما الآن القول في القضايا ثم من المسموعة وهي منا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفا القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المضمر انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يتم الصناعات قال وشكك الامام بان الموجب اقول اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والتالي باقسامه باطل وكذا المقدم اما الاول فبثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشئ لابد ان تكون موجودة الثاني ان المجموع مبنا في العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشئ منافٍ لحصوله اذ هو طلب طالب الحاصل محال والموجب لابد وان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزايد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضى كل واحد لما سيجئ او واحدا فانه لو استقل الواحد بذلك اقتضى الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل البداهة من الاخر فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجبة والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شئ اخر يعود الكلام في المقتضى له وان الامر الزايد والشئ الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضى له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث

فللعلم

الفصل الثانی فی اقسام القیاس وهو استثنائی یکون عین النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل کقولنا ان کان ج د فاب لکن ج د فاب لکن لیس اب فلیس ج د واما اقترانی لا یکون کذلک کقولنا کل ج ب وکل ب ا فکل ج ا او یقسم بحسب ما یترکب عنه الی حملی وهو المرکب من الحملیات الساذجة والی شرطی وهو المرکب من الشرطیات الساذجة او منهما ومن الحملیات واقسامه خمسة لانه اما ان یترکب من منفصلتین او منفصلتین او حملیة ومتصلة او حملیة ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولان الحملیة متقدمة بالطبع قدمنا القیاسات الحملیة ولا بد فی القیاس الحملی من مقدمتین تشترکان فی حد ایسمی الاوسط لتوسطه بین طرفی المطلوب وتنفرد احداهما بحد ایسمی الاصغر وهو موضوع المطلوب ویسمی لذلک بالصغری والثانیة بحد ایسمی الاکبر وهو محمول المطلوب ولذلک یسمی

فللعلم الضروری بامتناع استدلال المقدمة الواحدة بالنتیجة ولانه لا یکون للمقدمة الاخری مدخل فی الانتاج ح فتکون مستدرکة **وثانیهما** ان العلم بالنتیجة لو کان لازما عن المقدمتین فالعلم بهما ولزوم النتیجة عنهما اما ان یکون ضروریا او نظریا والاسبیل الی شیء منهما اما الاول فلان العلم بتلک الامور لو کان ضروریا اشترک جمیع الناس فی العلم بالنتیجة لان الضروریات لا تختلف الناس فیها فیکون جمیع الناس عالمین بسایر العلوم النظریة وهو محال واما الثانی فلان واحدا من تلک العلوم لو کان نظریا افتقر الی قیاس اخر والکلام فی العلم بمقدمتیه ولزوم النتیجة عنهما کالکلام فی القیاس الاول فیتسلسل والجواب عن الشک الاول باختیار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غیر حاصل قلنا لانم فانا نجد من انفسنا کوننا عالمین باشیاء دفعة ولولا ذلک لم یصدق بالنسبة بین القضیتین بل لم یتعقل النسبة بین امرین لتوقف علی تعقل الطرفین معا وقوله ثانیا المجموع هو الفکر ممنوع بل الفکر هو القصد الی الانتقال من تلک العلوم المرتبة او ما یلزم من ذلک القصد وهو نفس الانتقال او ترتیب العلوم للتوصل بها الی المطلوب وعلی التقادیر یکون الفکر امرا مغایرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زاید فتسلسل ممنوع ایضا بل ینتهی الی اسباب مفارقة وهی العلل الفاعلیة فان الامر الزاید هو الهیئة الاجتماعیة وموجبها لا ینحصر فی الاجزاء فانها علل مادیة والعلل المادیة لا تکفی فی ایجاد الشیء فلا بد من علة فاعلیة خارجة عنه هذا ما فی الکتاب والحق فی الجواب ان الاستفسار بان المراد بالموجب ان کان العلة الفاعلیة فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلیة لحصول النتیجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان کان العلة المعدة نختار ان کلا واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتیجة من المبادی الفیاضة وعن الشک الثانی بمنع اشتراک الکل فی الضروریات فان معنی کون المقدمة ضروریة انا اذا تصورنا طرفیها وتصورنا النسبة بینهما جزمنا بهما ومعنی کون اللزوم ضروریا انا اذا علمنا المقدمتین ونسبنا المطلوب الیهما علمنا اللزوم منهما فقد لا یتصور احد طرفی المقدمة او لا یتصور النسبة بینهما او لا یعلم احد المقدمتین او نسبة المطلوب الیهما فلا یلزم اشتراک الکل فیها وفی عبارة المصنف حیث اورد التصور فی المقدمة تنبیه هذا ان اردت بالضروری المعنی الاخص وح یمکن منع الحصر ایضا وان اردت به المعنی الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروری علی شیء اخر کالتجربة والحدس فلا ترد عادا المشکک وقال لو کان العلم بالمقدمتین وبالملزوم ضروریا لکان العلم بالنتیجة ضروریا والتالی باطل اما الملازمة فلان النتیجة لازمة عن الضروری لزوما ضروریا ضروری واما بطلان التالی فظاهر قلنا لانم ان اللازم عن الضروری ضروری بل نظری لتوقف حصوله

قال الفصل الثانی فی اقسام القیاس **اقول** القیاس قسمان لانه ان کانت النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل فهو الاستثنائی کقولنا ان کان ج د فاب لکن ج د ینتج اب وعینه مذکور فی القیاس بالفعل لکن لیس اب ینتج لیس ج د ونقیضه وهو ج د مذکور

بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما تتحلل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة حد للقياس وهيئة نسبة الأوسط الى الطرفين شكلا
واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم مطلوبا ان سبق منه الى القياس وينتجه ان سبق من القياس اليه والمنتج بهذا القول قياسا فاذا عرفت
هذا فنقول الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث فالاول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى
وكل كان منتجا الى الاخر بعكس ما تخالفا فيه والاقل هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الاربعة واشرف المطالب الاربعة وهو الايجاب الكلي وبلوغه الثاني لان ما
ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي الكم ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه انفع في العلوم ولانه يوافق الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم

فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة
فيه وهي علل مادية للنتيجة والعلة المادية للمعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان
اما تعريف الاستثنائي فظاهر واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين
في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة
او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة فيه بالفعل ثم يقسم الاقتراني بحسب ما يتركب منه من القضايا
الى حملي وهو المركب من الحمليات الثلاث وشرطي وهو المركب من الشرطيات الثلاث او منهما ومن
الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما منفصلتين او متصلتين او متصلة
منفصلة وان تركب من حمليتين وشرطية فهو اما من حمليتين ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت
الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية لتوافق الوضع الطبع **قال** ولابد في القياس
الحملي **اقول** اراد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لاجل نسبة محمول المطلوب
الى موضوعه لما كانت مجهولة لتفاوت من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى تصور الطرفين
في العلم بالنسبة فلا يكون نظرا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلب وينفرد باحد المقدمتين
بحده هو موضوع المطلب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك
المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحده هو محمول المطلب
ويسمى الاكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما يتحلل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول
يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين وكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود
الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلب بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الاصغر
بالكبرى بحسب الايجاب والسلب في الجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا
ان سبق منه الى القياس وينتجه ان سبق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس
ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فالدليل يدل عليه بل تمام الاشتمال على وسط
كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم ج وجزء جزء ج وكقولنا
كل ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو
شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة
في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وليس شرطا تكرر الوسط للانتاج بل للعلم به اذ القياس
انما اضبط قواعده وعرفت احكامه اذا تكرر فيه الوسط فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان

الثالث لموافقة الأول في الاخرى ثم الرابع لمخالفة الاول فيهما ولذلك بعد عن الطبع جدا وينشرك الاشكال في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة وكبرى جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات فلم يمكن اثبات شئ منها بما

محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول ان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعتبر و غيره فتعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الأول وهكذا التقسيم الى آخره والشكل الأول يشارك الثاني في الصغرى لأن الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الأوسط موضوع فيها في الأول ومحمول فيها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما يخالفه فيرتد الاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لأن الشكل الأول هو النظم الطبيعي لأن الذهن فيه من الاصغر الى الأوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الأصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لأنه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط ومن جملتها الاصغر فثبت الحكم له وواضح الى فكر وروية ومنتج للمطالب الأربعة واشرف المطالب التي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لأنها انفع في العلوم ولدخوله تحت الضبط ولأنها اخص والاخص اكمل من الأعم لاشتماله على امر زايد و يتلوه الثاني في الشرف لأنه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولأن شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولأن الثاني يوافق الأول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لأن المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولأن المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لأجله حتى يرتبط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقة الأول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعى اليها الاستحسان والأخذ بالأليق والأولى وتشترك الاشكال الأربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبرى جزئية الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرايط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة وحيث يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد لا لزوم الدور والاختصاص

الفصل الثالث في شرايط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه كقولنا الاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثالث السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصل من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثانية من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولاشئ من ب آ ولاشئ من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة

لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي ثبت باستقراء الجزئيات **قال الفصل الثالث**
في شرايط انتاج الاشكال الاربعة **اقول** لانتاج الاشكال شرايط بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما و
شرايط بحسب جهتهما وسيجئ بيان الشرايط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر
الشرايط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس بما ثبت له الاوسط فلا يلزم من
الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد
يحققه وهو صادق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى
اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا كانت سالبة
فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما ينتجه لانهما هي
القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخالفا في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا
يقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسيط
الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت
على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع
الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان
الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز
ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف فلا يوجب للعقم اما
اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة
فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي
الاخرين السلب انما تركنا المصنف في الشرطين ايرادهما لان السلب وان كان لابد منه اما لظهورها
بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب لكذا هو اشرف عقيمها فالسلب بالعقم اولى ثم
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات
والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها الا بها ولم تعتبر
في العلوم لكونها في معرض التغيير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على

المحصورات

جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ شكلا وهو ان قولنا الاشئ من ج ب وبعض ب ا عدم وينم الشرطان مع انا جربنا بعض ا ليس ج وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة ا الى ج كان شكلا اول اخير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه فى الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وكلية كبراه للاختلاف ونقول الاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بانسان والصادق الايجاب هو الاول والسالب الثانى ونقول كل انسان

حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم وهذا الضرب منتج للاشكال الاربعة فاذا اعتبرت فى الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهى الحاصلة من ضرب الاربع انفسها والمنتج منها فى الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم فى بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين فى المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيها طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى كذلك اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة وكان قولهم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئيتين ومرادهما الاشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا كل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من ب ا بعض ج ليس ا وانما ترتب هذه الضروب وهذا الترتيب انما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة لذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر لانه هو مما ثبت له الاوسط لان الاستدلال بمثل الشكل الرابع فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالشئ موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر او سلبه عنه فيكون العلم بالكبرى موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه الاصغر او عنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة فى ذلك واورد الشيخ شكلا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا فى انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا الاشئ من ج ب وبعض ب ا ليزم بعض ا ليس ج والصادق كل ا ج وينضم الى الصغرى لينتج لاشئ من ا ب وينعكس الى ما ينافض الكبرى وحله بان الاشكال انما يتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذى هو موضوع المطلب والاكبر الذى هو محمول فى الاشكال انما يتعينان اذا تعين المطلب وموضوعه ومحموله فما ذكروه من القياس ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لاشئ من ج ب يكون كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة ا الى ج كان شكلا اول اخير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر **قال** واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه **اقول** واما الشكل

ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج اربعة اضرب لموجبتان مع
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة كلية كج ب والشيء من آب فالشيء من ج آ بيانه بعكس الكبرى والخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة الايجاب صغرى والكبرى للقياس لكليتهما كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى وفي الثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها
صغرى للقياس صغرى الايجاب حتى ينتج نقيض الكبرى وفي الرابع يسلك في المنتج للسلب مسلك الثاني وفي المنتج للايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة بعد
عين النظم الكائن من الثاني من كليتين والصغرى سالبة تنتج سالبة كلية بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى

الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الاخر فيشترط الاشتراك بحسب كمية
المقدمات وكيفيتهما امران احدهما اختلاف مقدمتين في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب
للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب في الثاني الايجاب واما اذا كانتا
سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء
من الفرس بحجر او لاشيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب في الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس
شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما او ثانيهما كلية الكبرى فانهما لو كانتا جزئية يلزم
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل
فرس واما على تقدير سلبهما فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس ناطق فالحق في
الاولين الايجاب في الاخرين السلب الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف
فلان الشرط الاول سقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين و
الثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما
بالتحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى
الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة
كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
الاقل من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة كلية كج ب والشيء من آب فالشيء من ج آ بيانه اما
بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول فينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الايجاب
صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب فنقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى
ينتظم قياس من الاول منتج لنقيض الصغرى مثاله لو صدق لاشيء من ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج آ ولاشيء من آ ب ينتج بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف الى آخره مأتى العكس من وجوه التقريب كما يقال الصدق نقيض النتيجة مع
الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى
حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع
النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اقاصد قما قال انما جزء القياس الصادق واما كذبها فلان لازم
نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض
النتيجة كاذبا او يقال مع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم

نقيض

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لا يمكن بيانها بعكس
لعدم بقول المصنف اياه فصح التجاسر عن جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بالخلف والافتراض وهو ان يفرض البعض الذي ليس ب د فلا شئ من د ب وكل
ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول فبعض ج د فلا شئ من د ا فبعض ج ليس ا والافتراض ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلي فالمنتج
الاول وذيف الشيخ قول من يتبع في هذا الشكل بان الاوسط بثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للاخر فبينهما مناقاة باثبات جعلته حجة لم يزد الحجة على انتجه وادم جعلهم
بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يتوقف اليه بعض لطيف والاقسام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال وبيقيد المبينة

٢٥٣

نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة
الصدق فلا انا نمنع حينئذ صدق نقيض النتيجة لو اصدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد
النقيضين على ذلك التقدير وهو مسلم ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى
انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما
على ذلك التقدير محال فانه ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم
بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق ارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة يقتضي استلزامه
اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان
يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى او تنتاجه جزئية فيكون نقائضهما كلية وصغرى القياس ايجابا صغرى
فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسالب فهو الضرب الثالث و
الرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم
الكامل الناشئ من كليتين والصغرى سالبة تنتج سالبة كلية الاشئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بالعكس المصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب وكل ا ب فلا شئ
من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس المصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول بالخلف والافتراض كما يجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج
الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شئ من د ب والاخرى كل د ج فيضم الاولى الى الكبرى
هكذا لا شئ من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ويجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب ولا افتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من الشكل
الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول افتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان لا
يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم
سلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة لم وانما يكون كذلك
لو بين انما لازمة القياس ولم يتبين بعد ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في نتاج هذا الشكل الى

لسلك فيه مسلك الشكل الثالث والرابع كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثالث والرابع

واما الشكل الثالث فيشترط الانتاج ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا الاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والاشئ من الانسان بحمار او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كليتا احدى المقدمتين للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق وليس او بعضه فرس وليس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة جزئية بيانها بعكس الصغرى والحلف والا ينتج الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق والاشئ من الانسان بفرس فاذا لم ينتج الكلي لم ينتج الباقي لكونها اخص منه الثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة تمامه والا فتراض الثالث من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية تمامه وبعكس الكبرى وحلها

ماذكر من البيانات لان الاوسط اثبت لاحدى المتطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لاغير مباين ج لم يكن ج آ والعلم به ضروري وزيفه بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زايدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد فان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه مما لا يحتاج الى فكر وهنا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول ج لما كان ب المباين آ والتي لا يوصف بالم يكن آ فقد رده الى البين لانه حكم على ب بسلب آ وهو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف ورويه قليلة اعتقد والمنتجين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على البرهان لمي فيقول مثلا هيهنا الاوسط ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى لاثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل وفساده ظاهر والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فيتنافي الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستمع كلاما اخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول من الثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها **قال** واما الشكل الثالث **اقول** الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر ايضا لو كانت سالبة اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا الاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا الاشئ من الانسان بصهال وحمار والصادق في الاولين الايجاب في الاخيرين السلب اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا ينزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع بينهما والاختلاف يتحقق اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين ايجاب في

الاخيرين

صغرى ثم عكس النتيجة الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة بما مر من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بما مر الا العكس فان الكبرى لا يقبله وبعكس الصغرى يصير القياس من
جزئيتين في الاول **تنبيه** ذكر الشيخ في هذين الشكلين فايدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضي طبع طرفيها ان يكون موضوعا وطبع
الآخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب فوقنا الاشئ من النار ببارد ونقيل فاذا تركت على طبعها كان انتظامها على احد هذين النتيجين
فاذا نظمت على نتيجة الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه يقرر فايدة الشكل الرابع

الاخيرين سلب المنتج لمقتضى الشرطين ستة لان اول ما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات
الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا ينتج الا مع الكليتين الاولى من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب آ بعض ج آ الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شئ من ب آ بعض ج ليس آ بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب
بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس آ صدق نقيضه وهو كل ج آ فيحصل كبرى لصغرى القياس
لينتجا ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلى لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج البواقى لانها اخص منهما لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب و
الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب آ بعض ج آ لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض
وهو ان يفرض بعض ب الذى هو ج د وكل د ب وكل ب ج فيجعل المقدمة الاولى صغرى الكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د آ يجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلب الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب آ بعض ج آ لما مر من الخلف والافتراض وهو ان
يفرض بعض ب الذى هو د وكل د ب وكل ب ج وكل د ج وكل د آ بعض ج آ لا بعكس الصغرى لانه يصير
القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ لما
مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ بعض ج ليس آ بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانهما لا
يقبلانه وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى فى الاصل القياس من جزئيتين
فى الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب الثانى اخص من
الضروب المنتجة للسلب قدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع
الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ فى
الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصيتان وهى
ان الطبيعى والمتبادر الى الذهن فى بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف
الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن اما فى الموجبات كقولنا الانسان حيوان
وكاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعية الحيوان والكاتب اما فى السوالب كقولنا لا شئ من

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لايجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلا ختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان اولاشئ من الصاهل بانسان فلو قلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثاني فلا ختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فان المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثالث والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة

النار بارد ونقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة ليسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل ليسلب عنها النار فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثاني والثالث فلا يكون عنها غيرة وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعي او السابق الى الذهن الا عليه وبهما فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقد نبهنا في الاشارات كما ان الشكل الاول وحده كاف لافاضة حدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بنتيجة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وحده للكل هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسية وجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بنتيجة القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح ينقض بقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد يبان ذلك ليسبق الى الذهن عن نفسه فليحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول لعكس الاول المطرح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد

قال واما الشكل الرابع **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب او بدل الكبرى بلاشئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب فان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق

جزئية كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية الكاينة لجواز كون
الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من انسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان
الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احديهما او بالخلف وبالاقتراض **واعلم** ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس
فان انعكست كلتا الخاصتين انتجت اذ بعكسهما يرتد الى الثاني فان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى والا فالصغرى اذا كانت سالبة كلية وهي احدى
الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل

 المقدمتين ثم عكس النتيجة

حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كان كبرى فلقولنا لكل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا
لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او
موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة
فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية
الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط
خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية اضرب السالبتان مع
السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة
كلية حذف ثلثة للموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما
موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ج ب وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص من الثاني من موجبتين الاولى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم من الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من آ ب فليس
بعض ج آ وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها البعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي والايجاب
كان ايجابا بالمشاركة الاولى في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الاربعة اما بتبديل المقدمتين ليرجع
الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا والخامس
كذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان
القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاوليين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

فيما عدا الثالث لسلب المصغرى واما بالخلف ان كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى المصغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى مناقض كبرى الاول ونناقض كبرى الثانى فنقول لو لم يصدق
بعض ج ا الصدق لاشئ من ج ا وكل ب ج والاشئ من ج ا فلاشئ من ا ب وقد كان كل ا ب او بعض ب
هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى
فى الثالث والخامس او ضدها فى الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه فى الثانى والخامس لانهم لم يستعملوه
الا فى المقدمات الجزئية فقالوا فى الثانى يفرض بعض الكه هو ب د وكل د ا وكل ج ب فنجعل المقدمة الثانية
كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى المقدمة
الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستعملوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر
دلالة تحافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من
الشكل الاول وليت شعرى كيف يستعملونه فى الخامس فانهم ان استعملوه فى الكبرى ينتظم المقدمة
الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه واذا استعملوه فى الصغرى ينتظم تلك
المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان لا يختص الافتراض بالشكل الاول بالجزئيات وليس التخصيص بما فايدة نعم لا يتم فى الاغلب الا فى
الجزئيات والضبط انه لا يختلف فى الشكل الثانى لان الحد الاوسط محمول فى مقدمتيه وهو محمول فى
المقدمة الافتراضية فهى لا تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثانى ويحصل منهما
قضية وموضوعها موضوع الافتراض ينتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لما اريد
الافتراض عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثانى ليرتد الى الشكل الاول والى الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية واذا انضمت مع المقدمة
الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز
عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض تتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على نهج
الشكل الثالث وينتج المطلوب واما فى الشكل الرابع فهو يختلف الامران استعملناه فى الصغرى والحد
الاوسط محمول الكبرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل
الثانى ويحصل نتيجة تتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
فى الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية فهى انما تنتظم معها على هيئة
الشكل الاول لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية
وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو

الضبط

الفصل الرابع في شرايط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بفعلية الصغرى والجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه والا الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة والاشئ من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني والامع المشروطة الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شئ من مركوب زيد بالفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شئ من مركوب زيد

الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرايط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كلتا الخاصتين انتجت معهما سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين واما اذا كانتا انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب بخصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيما لا بد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرايط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في قول المضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب في الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيهما فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون فعلية وفي ثالثهما احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احدى ما ابتنى جميع ذلك فما بعد انتهى **قال**

الفصل الرابع في شرايط الانتاج بحسب جهة المقدمات **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من مخلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سايل الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت احدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصل عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شئ مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اذ

بالفرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب في
الثالثة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الدال على العقم وهذان الاختلاطان في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى فعقمها فيهما يوجب عقم الكل وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة بنتج مع الضرورية ضرورية ومع الاخص ورية

لاشئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب فيما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فانا نبين لنا
الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع الايجاب
وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية
الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت
لمركوب زيد بشرط الوصف ولصدق الدوام الذي هو عبارة عن لاشئ من مركوب زيد بفرس مركوب زيد
بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد دائما الفرس المركوب فان المركوب مسلوب عن مركوب
زيد بالفعل فالفرس المركوب بخلاف الاول فلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من مركوب زيد بالفرس
مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بالفرس مركوب زيد
بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب مما في الجزء الاول فان الفرس ليس ضروري السلب عن مركوب
زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو الفرس المركوب
وانما في الدوام المعتبر عن كل مركوب زيد الفرس مركوب زيد فان الفرس يمتنع اثباته لمركوب زيد
بخلاف الفرس المركوب وبالجملة هذه مباحث مدونة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين
حقيقتها وصدق الفريتة الاولى مع الايجاب والفريتة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب
وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق الايجاب والاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق السلب في بيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة
الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة ان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات واخص المضروب لشكل الاول الضرب الاول والثاني اختلاط الاخص مع الاخص فالاخص يكون
اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بايراده
في المشروطة العامة والوقتية ايضا ان الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة
من الوقتية ومعلم هذا اذا خذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ وبناء على راي الفارابي فلا شبهة
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع الكبرى كما هو الاوسط بالامكان والاصغر
اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي ان الفرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل
كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب لفرض العقل وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر
مما يمكن ان يكون اوسط فيفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس بصدق كل مركوب
زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل
فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما توهم من اعتبار الضرورة
بالمعنى الاعم فما اغفلهم فيهما عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة قال وزعم الشيخ والامام

ومن تابعهما

ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة أما الاول فلاندراج البين وزعم الكشي ان الصغرى المضرورية مع الكبرى الممكنة انما تنتج ممكنة بالعكس والخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع اللادائمة في الثاني أما الثاني فلان وصف الاوسط اذا كان مستديما للاكبر كان بثوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستديما له بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورية له

ومن تابعهما **اقول** الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من المركبات او محتملة لهما بان يكون من البسايط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه **احدها** الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ بالضرورة وجب ان يكون بعض ج آ بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس آ بالامكان فنجعله صغرى ونفرضه بالفعل الان الممكن لا يلزم من فرضه وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى للقياس كبرى هكذا بعض ج ليس آ بالامكان او بالفعل وكل ب آ بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيها بعد ان الشكل الثالث لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين

الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان ينضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج آ بالضرورة صدق بعض ج ليس آ بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس آ بالامكان وقد كان كل ب آ هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره **الوجه الثالث** ان الصغرى اذا فرض فعليته لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال لانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لان زيدا فرد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسطها بالفعل دخل في كلما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لا نسلم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى المصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن لكنا بتردد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار متضمنا الصدق قولنا كل مركوب زيد فرس

بالضرورة يلزم المحال وهو كل حادث فهو بالضرورة ولم يلزم من الضرورية والامر الصغرى لامكانهما
بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين
اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة من اى شئ منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف
ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا يلزم ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع
فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان
ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل
ليس للحادث امكان ثبوت في الازل الا ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد
بثبوت الامكان في الجملة ليستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان
في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس
في ان ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع
في ان ثبوت امكان الشئ مع شئ آخر هل يستلزم امكان ثبوته ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذ لكانت
ممكنة مع الكبرى لامكن وقوعها مع الكبرى وحينئذ تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قال لا نسلم انه
يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا
لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتهما مع الكبرى ويدل على ذلك انا لما بينا ان امكان الحادث
ثابت في الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع الواقع اخرا الى ما ذكروه اولا
ومنع وهو منع التقدير بعينه وليست بصالحة للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا يخلو ان يكون متحققا
على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما مر فتامل انا
نحققنا ان زيدا قائم ونرفعت تعوده هل يرفع قيامه في نفسه هذا يا امرء في الواقع ما اطلق ذا بصيرة يرضى
بهذا وايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في
نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب
انا لا نسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية لم يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر
تحت الاوسط قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس
اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت
الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الملزوم متحقق بدليل نقيض الصغرى وهو نقيض
ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة
في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية تلزم
صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى

او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلا من
نقيض احد الجزئين وعين الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما
كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازمه نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منفرد
الكبرى وهما يجتمعان اتفاقا **الوجه الرابع** ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني
والا لم يكن ذاتيا بل وصفيا فهي متحققة وان لم يتحقق عليه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان
لم يثبت له وصف للاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال
هب ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم في الضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء
هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني
وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الاضرورية ممكنة خاصة بثلاثة الوجوه بعينها وان لحقها بغير ما
قياس الخلف لان يقتضي الممكنة الخاصة واحد الضروريين نيز وادا العمل بابطال كل منهما فيقول في
الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ بالضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص
والا لصدق نقيضه بعض ج آ بالضرورة او بعض ج ليس آ بالضرورة وايا ما كان يلزم الخلف واما الاول كما
الصادق بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى الاضرورة الكبرى هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من
ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما ان
كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ
بعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخامس من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج
آ بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة
الايجابية بعض ج آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السالبة بعض ب ليس آ
بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وبهما وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المركب
من الثاني والجزء الآخر يقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان ينعكس على ذلك العمل وانت خبير
بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه تزييفها والاطول الكتاب باعادته واحتجوا
على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة
الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية
في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صادقا بالنسبة الى بعض الافراد في
مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان

الكبرى الجزئية في الشكل الأول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى لذا ئمة ينتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر
بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما فيكون دائما لما في نفس الامر فان من المستحيل ان يكون دائما في
نفس الامر وصيرورة دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل لجواز ان سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوام بدلا عن لا
دوام ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع
الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من
الممكنتين قياس كامل يتبين بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة قال ومن لم تنازع فيه واخرجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب
بالقوة فكذلك دخول ج فيهما دائما يكون بينا لو كان ج ب بالفعل حتى يكون داخلا في حد ما يقال عليه ب
وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرحوا بها لكنا اشرنا
فرق عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس لوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم
الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود
واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غيره وجود بخلاف ما نحن فيه فان الحكم موجود
من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما ان دخول الاصغر بالقوة فيهما معلوم
وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير
كامل جعل ذانك النوعين كذلك وبان بينهم اثبات المتنازع بنفسه لان المعنى لما كان ان ممكن ب الممكن ج وزعم
ايضا ان المركبة من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بينة لان الاصغر لما كان داخلا تحت الاخص بالفعل
حكم موجود لم يدر ك ذلك الا بواسطة من حاله انه مطابق ربما يخالف الحكم من الممكنتين فان الذاهن يحكم بالبداهة ان الممكن
للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت
الوجوه ليشوش الذاهن فيهما فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري ضروري والممكن ثم بين انتاج ممكنة
عامة بعض الوجوه المذكورة واعترضه صاحب الكشف على اقل الوجهين بانه لا يلزم من كون الاخص
من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركا في جميع الاشياء وهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين
وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين يبين الانتاج وقوة الاندراج المعلوم
فيهما لا يبين الانتاج بل عدم لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان
الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات
صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة
لذات اخرى يكون ممكنا لذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ يتعجب من الشيخ

حيث جعل

حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بيّنا ومن الممكن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بيّن كان
انتاج الأعم للشئ اذا كان بيّنا فكيف يكون انتاج الأخص لذلك الشئ نتيجة بعينها غير بيّن ولأن الذي
ذكره في حاجة الناذ الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الأوسط مشتركة بينه وبين الأول
الذي ذكر في بيّنته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان ب بالقوة ب فلما
بالقوة ما لب بالقوة بيّنا فبالأولى ان يكون قولنا ان ج اذا كان ب بالقوة ثلما بالقوة ما لب بالفعل
بيّنا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجه الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا التكلم
انما يكون انسانا حين لم يدخل الاصغر في حكم الأوسط بالقوة قال لانهم ان عدم كما لهما بناء على ذلك
بالان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجودا ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده
ومن البيّن انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبقى الانتاج
وليس كذلك لانا اذا علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فمجرد
فرضية العقل ب بالفعل يدخل تحت حكم ب بالفعل يحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا
يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل او
فرض ب بالفعل ج فينتهي الحكم اليه فنقول هذا في الضرورية والامكان متحقق انما لا يتوقفان
على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني دائما الا الطائفة فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف
لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان
هذه النتيجة هل تصدق مطلقة لا يجب ذلك لأنه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب في
وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له ب عند ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج
لا يتفق له ب البتة والا مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يماشي بقلم القرطاس وليس يلزم
ان كل انسان يماشي بقلم القرطاس بالاطلاق واما النتيجة حيث فرق بين الاختلاطين فما يقضي منه العجب لان
الشئ اذا ثبت للأعم والاخص بواسطته وبالعرض على ما يقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون
انتاج الاعم بيّنا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الأصغر
تحت الأوسط بل اختلاط الوجوه وترديد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان ج
اذا كان ب بالقوة كان له ب بالقوة ما لب بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانما كما وجب ان تكون
الا فتر كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزايد وهذا بخلاف الاختلاط من
الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا يرتد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى
الى الاطناب في الأطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص
باختراع القواعد وافاضة الفوائد بناء على سوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا

صحيحا وافتة من القسم المستقيم قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى اقول الموجهات الثلث عشر اذا
اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها
لكن لما اشترط في نتيجة الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابطة في جهة النتيجة ان الكبرى
اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احد التسع الباقية وذلك
تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في التسعة واما ان يكون احديها وذلك اربعة
واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة
للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين
وان كان الثاني فاخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيهما قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها
وكان كان وجدنا فيهما ضرورة مختصة بما لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية
او وقتية ثم ينظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احد الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
فموجهة النتيجة والا كما اذا كانت احد العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت لم اخر بذكر ضم
قيد وجود الكبرى والابتدء منه فنقول ما ذلك الا لما وجب ان نذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة
للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان
كان احديهما فيهما تبعت الصغرى ايضا وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى
احد الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانما لا تتبع الكبرى فيهما فيهما رعاية وخمسة احديهما ان النتيجة
تابعة للكبرى اذا كانت احد التسع وثانيتهما تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثهما ان قيد
الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل البتة بحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى
لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمضم بينهما واحد فهو حينئذ
اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما
ثبت لوصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل
هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان اتٍ في القسم الثاني
ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت لب بالفعل
ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول الاشكال في
جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعت الصغرى ايضا
الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احد الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب
الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منهما ونظر في جهتهما وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة

والكشي

دائما الا يتعدى قيد الوجود اعنى الدوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جائز ان لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط دائما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها فيجوز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط والدوام من الصغرى وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة تنتج ضروريا بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية فان ضرورية الاكبر لما

والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضروريا وهو مقتض الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليعتدل الى الشكل الثاني فيأتي صغراه ضرورية وكبراه دائمة فينتج المطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى وجوابه بالعكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجوابه بالخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت فاحد هذين الشكلين انتجت في الاخر ولو لم ينتج لم ينتج لاتكاد كل منهما الى الاخر واما الدعوى الثانية فلان النتيجة تابعة للصغرى اذ كانت الكبرى احد الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كان في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاصغر للاوسط فالضروري للضروري ضروري **قال** وانما لا يتعدى قيد الوجود **اقول** هذه اشارة الى بيان الدعوى الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط دائما بالفعل لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا لا دائما مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا تدخل لها في الانتاج فيرد ما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى الا ترى البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع الدوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبينة برهانها لم يذكرها هيهنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احد المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا تكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة واعلم ان ادوام الضرورة ما دام الوصف وغيره مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه ان لم يكن الكبرى ضرورية كما حكم العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولتفصيل اختلاطات القسم الثاني والصغرى دلت على ثبوت الاوسط للذات الاصغر فليتأمل ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة

لتحصيل الواحد المطلقة العامة فانه ينقض الكبرى فانكار احكام العامة انكار للوجود بنوعيه والمطلقة الدائمة والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستديم للاكبر والاصغر مستديم للاوسط فالاكبر مستديم للاصغر فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما ما دام الاوسط فيكون ثابتا للاصغر في الجملة فيكون

كانت دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا لك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهو عين المطلوب بالنتيجة واعلم
ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزايد على المدعى بالنقض في المواد

العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا للاصغر
في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط
اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد بين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر
على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف
الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري ضروري والدائم للدائم
دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة لان الدائم للضروري كالدائم ومع الخاصتين
مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة
منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم لضروري الاصغر في وقت
معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى
الخاصتين والنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة بالدوام حتى ان احد الدائمتين تنتج مع ضرورية
او دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين
فنقول لا تحقق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل النقيضة قياس ومع الدوام قياس اخر واحدهما
كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين انكانتا بسيطتين كان
قياسا واحدا وان كان احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كانت اربعة اقيسة والنتايج الحاصلة
تركب ويجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول وتقلب بغنم بارد

جدول اختلاف المقدمات في الدوام

الصغرى \ الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة
الضرورية	ضرورية	دائمة	عامة	عامة	عامة	ضرورية	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
الدائمة	دائمة	دائمة	عامة	عامة	عامة	دائمة	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
المشروطة العامة	عامة ضرورية	عامة دائمة	عامة	عامة	عامة	عامة ضرورية	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
العرفية العامة	عامة ضرورية	عامة دائمة	عامة	عامة	عامة	عامة ضرورية	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
المطلقة العامة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة	عامة	عامة	عامة مطلقة	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
المشروطة الخاصة	ضرورية	دائمة	عامة	عامة	عامة	ضرورية	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
العرفية الخاصة	عامة ضرورية	عامة دائمة	عامة	عامة	عامة	عامة ضرورية	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
الوجودية اللادائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة	عامة	عامة	عامة مطلقة	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
الوجودية اللاضرورية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة	عامة	عامة	عامة مطلقة	عامة	عامة	عامة	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	وقتية	وقتية	وقتية مطلقة	وقتية	وقتية	وقتية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	ممكنة عامة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة فزاد الكشي قائلا بانها
ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذا مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع

المشروطة

واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبة لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان كمحمل المضي على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالوقتية ايجابا مع امتناع السالبة في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين ينتج دائمة

المشروطة تنتج دائمة ويزيد عليها بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كلما بانت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط وبما دام له الاوسط ذات الاصغر فيثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه ان تتحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فما هو المعتبر في الكبرى غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير معتبر نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف ينتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجودية بتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكلية بين الايقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا للضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم ثبوته فيرتفع الامكان الاخص وبين القضايا وبيان الاول اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما نضمه الى قولنا كل ب ب بالضرورة ما دام ب ج لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى انما اخذت باعتبار وقت الوصف منعنا ما اذا اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد الذي هو من جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالتفتيش على المواد كما نقوله الاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحسن النظر اليها وتحقق معانيها عرف ان لا يرد على تلك النتايج وان لم يخطر بالبال صورة نقض قال واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وهي الضرورية الثلث والدوام الثلث فانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية للدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب بالاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب لوجود الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف بالخسوف القمري المضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر ومن الشمس بالمضيء في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج ساير الاختلاطات في سايرالضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائمة لامتناع

لكن شرط ذلك ان كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشئ دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها مطلقة عامة والا انتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس في الاول

الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد دائمة اذا صدق كلما ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شئ من آ ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شئ من ج آ دائما والا بعض ج آ بالفعل فنضمها الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كلما ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لاكونهما وقتيتين بل بشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما او النظر فيهما من حيث مفهوميهما **واما ثانيهما** كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية مع احدى الضروريات الثلث من اقضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة طلعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحد عشر التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لا شئ من الروحي باسود دائما وكل روحي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شئ من الروحي بابيض بالامكان وكل روحي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الروحي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشئ دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين اذا بدل مقدمتاهما او جعل محمولهما معدولا الاول وضوحه مما ذكر في الشرط الاول وهيهنا صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت هذا الشكل لا يمكن ان يدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن بحذا الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها للنتايج على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدماته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج

ويمكن

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة عامة وزعم الكشي انها لا تنتج مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شئ مما ليس ب آ حتى ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة يلزم منه بعض ج ب بالضرورة وقد كان كل ج ليس ب بالامكان هذا خلف فان قلت انت منعت قبل لزوم هذه الموجبة للثلاث السالبة فكيف جعلتها لازمة لها ههنا وايضا هذا البيان لا يحفظ حدود القياس قلت جعلتها ههنا لان تحقق الحصول شرط لزومها وهو يحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط أيضا ومن قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال

ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجهما عدم انتاج اجزائهما معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة او الانتظم نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل في نيل الصدق للكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالصغرى لكل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد علينا في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا يتبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها ينتج ما تناقض الصغرى فاحد منهما داخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفية والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فالمتنافيان الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن اذا انتفى الشرط الاول كان غايته ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغايته ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شئ واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلفا الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما **قال** وزعم الامام **اقول** الامام والكشي خالف الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست الممكنة سوالب الست لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فبما مر من التفصي في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المناقاة ضرورية اما اذا كان غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود يمكن الثبوت للرومي مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل

عليه وايضا قد بينوا بمثل هذا في الشرطيات فلزم الاشكال والحق ان من بين بمثل هذا البيان لزمه ان يفسر الانتاج الذاتي بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية بيانه بما عرفت في المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل الضروريتين وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب تلك الصفة عن الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة النوع الآخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة واحتجوا بان احدى المقدمتين ان كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر

على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر ولقد اجاب الكشي فيما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج و الصغرى الضرورية مع الكبرى الغير الضرورية تنتج ضرورية في الشكل الاول قال الملخص رد على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب الموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبة السنت لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام الثاني بيان الشرطية بنقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما ينافض الامر الصغرى مثلا اذا صدق لاشئ من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام آ وجب ان يصدق لاشئ من ج آ بالامكان والا لصدق بعض ج آ بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشئ مما ليس ب آ ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ولنضم بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لاشئ من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة لم كيف جعلتها ههنا لازمة وبانتما انزبيان بما لا يحافظ حد وسط القياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود فصدق نقيض النتيجة لا نقيض ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذي احكم مقدماته ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معرف بلزوم الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبينون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في هذا القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مر في الاشارة اليه قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة اقول الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل امة الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان تكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانها اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية تتبع الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوي احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا يطول الكلام بامادتها فاما ان لم تنتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب ذلك النوع الكلي تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لاشئ من الحمار بضاحك بالضرورة وكل متعجب ضاحك بالضرورة معكوس نقوله ليس بعض الحمار بمتعجب كليا بالضرورة لصدق كل حمار ومتعجب ليس بالامكان واما في الضرب الاول فانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت

بينهما مباينة ضرورية وان كانت الضرورية كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الآخر فرجع الى القسم الاول وجوابه
ان الاوسط ضرورة الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه تقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لا يتعدد الوجه
الى النتيجة لأنه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شئ من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع صدق قولنا لا شئ من الانسان
بحمار يقظان بالضرورة والفقر فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط الانتاج

الصغرى موجبة والكبرى سالبة وانما لم تنتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى
اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية فايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية
فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت لأحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما
مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية
وسلب الضرورة عن اللاضرورة ضروري فلما كان الوسط ضروريا لأحد الطرفين لا ضروريا للطرف
الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لأحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الاخر فيرجع
الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف
احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما اللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر
وذات الاكبر وهو غير اللازم والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر
وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات
والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فقول ذات الاكبر هو ما صدق
عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر
وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت للضرورية صغرى مع المشروطة لأجل الوصف
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط
ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية منافي للملزوم
كل وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر منافي لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية
وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانما لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية
لأن منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم
ان يكون لازما للجزء وسيتبين المضم في اخر فصل المختلطات على ذلك وثانيهما انه اذا لم يكن احدى
المقدمتين ضرورية او دائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب صورة
دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لأنه يصدق كل انسان
نائم لا دائما ولا شئ من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا مع كذب قولنا لا شئ من
الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شئ من الانسان بحمار يقظان لا دائما والفقر
في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما
في احدى المقدمتين او في كليتهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين
فلأنها تخالف الاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل
عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلأن قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل

المقدمة الاخرى لما مر ولامع وجودها انه لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة **وثالثها** ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على المقدمتين وان الصغرى فيهما ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرطان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى فيهما احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين **ورابعها** ان الكبرى ان كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط منافٍ لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم لوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط منافٍ لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات اولازم لوصف الاكبر ومنافٍ بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لم يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يتوقف على ما ذكر من النتايج فالتفت الى هذا الجدول وتم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه والله تعالى اعلم

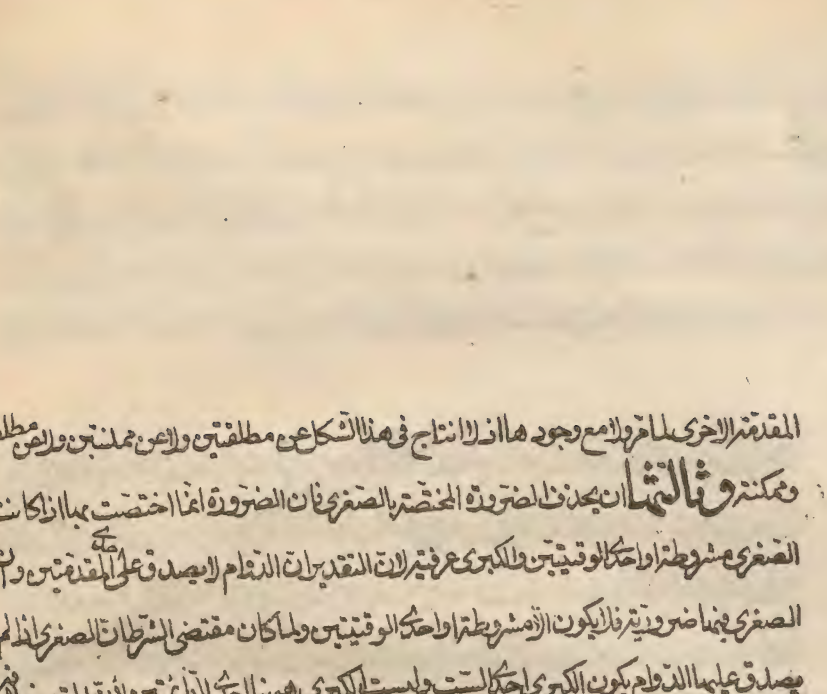

واحكم جدول الشكل الثاني الاختلاطات التابعة للدائمة اربعة واربعون لانها اذا صدق الدوام على احدى

المقدمتين

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت والتنتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بلى لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات او الاعم في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجا دائمتين بالخلف والمثال لا يرد نقضا اذا اخذت مقدماته على ما هو المشهور

المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان نمي مع الثلث عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة نهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشرة وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرر والاختلاطات التابعة للاصحاب اربعون **قال تنبيه** **اقول** قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها تنتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انما ان كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فنوان اخص بهذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا تنتج فلم ينتج شئ منهما وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شئ من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام تصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر الاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الالوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا لكذب للازوم الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول المقول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع المقول بصدق الكبرى المجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو معنى قولنا لا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنه في وقت عدمه وبهذا يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللازوم فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللازوم فللاتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى

بعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة

بقولنا لاشئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة فى وقت لتربيع القمر دائما لانعدام لون الكسوف فى هذا الوقت
يتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشئ عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
انتماض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تهمل ولو كانت
صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه
سلب الاوسط عن الاصغر فى وقت معين وهو لا ينافى ضرورة ثبوته له فى جميع اوقات وجوده ويجوز
ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف
ح موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون
منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اى الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورى
ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتى ما يكون ضروريا فى وقت معين سواء
كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافى بين الحكم على الاصغر والحكم
على الاكبر ح لجواز ثبوت الشئ الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه فى وقت من اوقات
غير وجوده وما لم يتنافى الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر فى الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات او لا يعتبر فى الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف
المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم فى جميع الاوقات وسلبه فى
بعضها او بين ثبوت الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه فى بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام
بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شئ من آ ب بالتوقيت
الا دائما فلا شئ من ج آ دائما والا لصدق بعض ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لاشئ من ج آ دائما لصدق بعض ج آ بالاطلاق
نضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود
الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الدوام فى الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر
فى الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين
او تغيير تفسير الوقتية كاف فى تحقق الانتاج فلهذا اورد فى الكتاب كلمة او والفاصلة لا الواو والواصلة
هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل
لان المشهور فى الوقتى ليس اعتبار وقت ما بل اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفته فى
فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل بسببه مع القضايا بالجواز صدق الموجبة الضرورية
او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منهما وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة

اعم منهما

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه وجمته نتيجته كما في الاول الا فيما يتبع الصغرى فانه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان الصغرى الدائمة مع الفعليات الخمس تنتج مع ما ينتج حينئذ ضرورة اجتماع وصف الاصغر للاكبر في الاوسط حينئذ اما

اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السالب ليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيهما بحيث يتناول اوقات الوجود اوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السالب ان اخذتها بحيث يكون اما اوقات الوجود او العدم حتى يصدق السالبة الضرورية انما تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما نعوا ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده والا يثبت سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة بترح واختلف الكرخي الاحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب بما هو على افراد الموجودة ثم بحثهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام **قال** واما الشكل الثالث فشرط انتاجه **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب عنبار الجمة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص اختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختصار الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احد الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موضوع تلك الصفة عليه بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا راكب لفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس صدق كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكلما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان الصادق بقضية وهو الاثنين من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى والاثنى عما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب وكلما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيدا والاثنى عما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب في الثاني الايجاب اما صدق هذين الاختلاطين مع الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والضابط في جمة النتيجة ان الكبرى لما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احد هذه الاربع فان كان الاول كان جمة النتيجة جمة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جمة النتيجة هي جمة عكس الصغرى محذوفا عنه

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفت في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية اصدق فحمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو حملنا القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله والا مع المشروطة الخاصة اصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على الآمضيئ بالاضائة القمرية بالضرورة الوصفية الادائما ايجابا وحمل اللا مضيئ بالاضائة القمرية على القمر بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا عدم انتاجهما مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى

قبل الادوام ان كان العكس مقيدا برا اما جهة النتايج فتعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج للحكم بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما ولما حذف قبل الادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما عقم الادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج الادوام البتة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ما ذكرنا من البتة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حتى الدائمة في الثالثة الاولى والضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثل الكاتب ب دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من ج ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

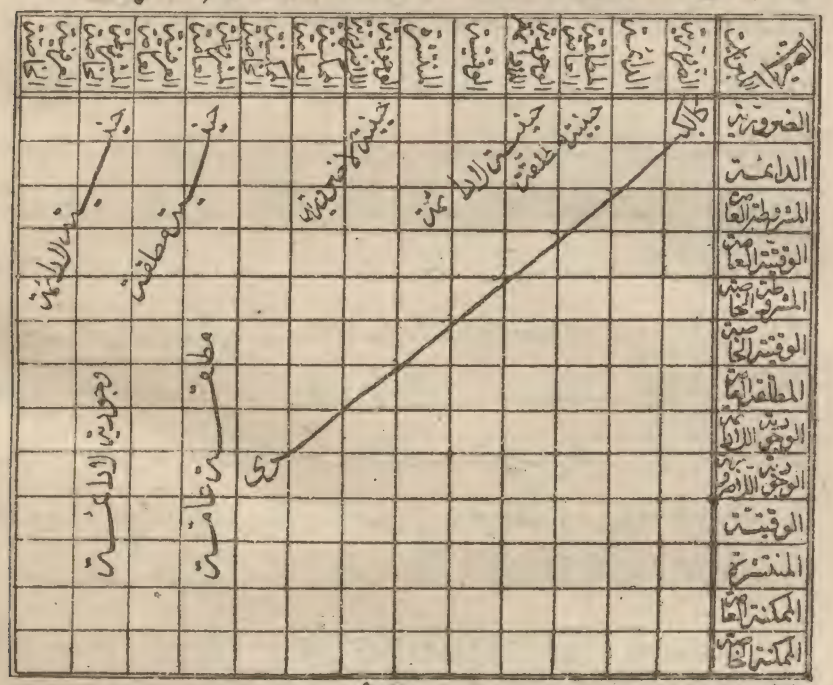

قال واما الشكل الرابع يشترط لانتاجه ثلثة امور **اقول** لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات **الاول** ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول لكنه هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد دائما مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق المستلزم للضرورة وصدق الاختلاطيين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب

لم تنتج مع العامتين لأنه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ما لم يفصل القمر به بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري فلزم عقمها مع الجميع نعم يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضهما معهما صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين في الأول الثالث أن يكون الصغرى السالبة دائمة وكبراهما ما ينعكس سالبة بيانه مما سبق

زيد بناهق كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجئ في الشرط الثالث وأما اذا كانت الصغرى فلأنا نخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الأول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما أما في الضرب الأول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر وأما في الضرب الرابع فلأنا ان قلنا بدل الكبرى ولا شئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق والايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف وأما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما سيجئ بعيد هذا **الشرط الثاني** نعكاس السالبة المستعملة فيرد ويلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت وسالبة وذلك لأن الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة الأخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص الخواص أما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادائما وكل منخسف فهو منفصل القمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطهما مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو منفصل القمر بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن منفصله واما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل ماض بالاضافة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مادام ماضيا لادائما ولا شئ من القمر بماض بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطهما مع الوقتية في الضربين فيعرف عن الامثلة المذكورة أما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شئ من القمر الماضي بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل منفصل القمر فهو ماض بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف وأما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلأنها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن السالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل منفصل القمر فهو بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في بيان مستدرك اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فمتى لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا انعقد منهما ومن نقيضهما

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس نقيض ان لم يكن فيهما الضرورة والدوام الوقتيتان والا اتبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة و

قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطهما مع الوقتية براعى بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في المضرب الرابع ليلحق به السوال والجواب ولوقدمها ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغراها دائما دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيهما والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة فالنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه **الشرط الثالث** ان يكون الصغرى سالبة ضرورية او دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اختص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضيئ بالاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيئ بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام ولا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل والاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لا غير لتلك الاختلاطات **قال** والنتيجة الموجبة في هذا الشكل **اقول** الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحد عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الضربين الدائمتين مع الفعليات الاحد عشرة ومن الضربات

المشروطتين

المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحد عشر مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سايرالضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول الا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ولاشئ من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لايرتدان الى الشكل الاول الا بتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احديها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول عكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جميع نتيجة هذا الشكل عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود ههنا وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجة وتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما احدة وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول في وجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول في لادوام ما ينعدي مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة كان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بهما لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فيهما خمس وعشرون والاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجة

دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى الآنفا ترتد
الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من
الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة
فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في
الضروب المنتجة للمطلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام السالبة
فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابعة ان تحذف الضرورة من عكس
الصغرى اذ لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى
سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت
متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية
تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا
في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط
لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر و
الاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاط على ما عرفته في المطاقات من
التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزايد على النقض وكذا بنا قد اغنانا عن ايراد
صورة مثال فيه واما تفصيل النتايج ففي هذا الجدول جدول اختلاط الضربين الاولين من شكل الرابع

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمية	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	حينية												
الدائمة		مطلقة											
المشروطة العامة	حينية												
العرفية العامة			مطلقة										
المشروطة الخاصة	حينية			عامة									
العرفية الخاصة					لادائمة								
المطلقة العامة							مطلقة						
الوجودية اللادائمية								عامة					
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	عقيمة												
الممكنة الخاصة													

جدول

تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية نعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو وح يستقيم جميع احكامها المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما سبق الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الاول فانه ح يظهر انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشئ لزوما اخرويا يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيما لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا ينعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط وثبت احدهما والاخر الاخر كما اذا ثبت الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلا فيصدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في

جدول اختلاطات الضروريتين الثالث

الضروريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية		دائما										ض	
الدائمة													
المشروطة العامة					مشروطة عامة عرفية عامة								
العرفية العامة					مشروطة عامة عرفية عامة في البعض								
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة					عرفية عامة								
المطلقة العامة					عرفية عامة في البعض								
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

جدول اختلاطات الضروريتين الخمس

الضروريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية													
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

قال تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية نعتبر اقول لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة

الثانى فلانه رابع ضرورية لانه يصدق لاشئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة فى فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع كذب قولنا لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل تنتج دائمة

لاجل الوصف استتم جميع الاحكام المذكورة فى المعكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية فى الشكل الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع تنتج مشروطة الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم لشئ يوجب امكان اللازم له وغير نظر لجريانه فى اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما فى الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر ممكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال المشترك الوارد على اختلاطاتها هو فى المقدمة القائلة امكان ايجاب الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد فى المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف وبشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من انتقاض الاولى بقضية الكبرى حيث ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم فى الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية لنفسها امكان وصف الاوسط

اما بالوجه الاول فلانه يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثانى فلجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان فى احدهما فقط ويثبتان حالا لوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمودة الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين فى الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لاشئ من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة فى السكر فكانك قد اطلعت فى فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما فى الكتاب وكذا الكلام ينتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الثانى والرابع اما فى الثانى فلانه يصدق فى فرضنا ان زيدا راكب الحمار فقط مع امكان مركوبية للفرس لاشئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد حمارا هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما

فى الرابع

الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية وفيه فصول **الأول** فيما يتركب من منفصلتين وهو ثلثة اقسام القسم الأول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرايط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان انتاج ما لا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الحمليات هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياستية واما في المختلطات من اللزومية والاتفاقية فتفصل في فصول يشترط في المنتج للسلب كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما اما مع كونه تاليا للاصغر في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيهما واما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول

في الرابع فلصدق قولنا لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوبا لزيد مع كذب لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف انتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه **قال الباب الثالث** في الاقيسة الشرطية الاقترانية **اقول** كما ان الحمليات قطعيات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون قطعية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب الموجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهرة واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اى احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالي واما جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول اما ان يكون هذا الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الى آخر ما في الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانما غيرا تيتهما وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزوميتين وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كلها منتجة بديهية بذاتها وضروب الاشكال الباقية تنتج بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياستية فان بعضهم نازع في قياستيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجئ فان قلت فيهما سؤالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينهما فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال الثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجئ الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزام القول الآخر لذاته ذلك فجوابه عن الاول بانا لا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوصفي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما الشرطية كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخير من

فلأنه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شئ عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه واما الثاني فلانه
لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب تحقق موافقة للملزوم وكونها عامة
يوجبها اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل الاول واما اذا كان مقدما كما في الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته
للاصغر والا لكان منافيا للملزوم وهو الاوسط هف والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامة وهي كبرى في الثاني او صغرى

من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي المضروب من الاشكال الثلثة فان كان
المطلوب السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجها اياه امران احدهما ان يكون الموجبة
لزومية فانها ان كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط
موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما
موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق
فلا يحصل سبب المخالفة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج
ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ تثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم
مع شئ لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق
اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة
الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان
شرط الاول وبين شرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة
الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان
تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم
مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فانما ينتج
لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية
خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة مما يتحقق موافقة الملزوم لانها دلت على
تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة
واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا بد اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان
يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه متحقق لموافقة الملزوم فان
الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا
للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب اللازم
ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادقة
ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها
حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية
لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو
لازم ومنافي اللازم منافٍ للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط تالي الاكبر

كما سبق

في الرابع فان النتيجة خاصة وانت تعلم وجوب كلية اللزومية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل هو مع عدم منافاة المقدم وفي القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد ان العلم بالكبرى يتوقف على العلم بالكبرى اذ علم علم مع كل امر واقع فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا اوضاع الكاينة بحسب الامر بنفسه ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات

كما سيجيء هف ولو كان تاليا فمتى لم ينتج المطلوب لانتج يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع الاتفاقية ولما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة وكما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب والشكل الثاني لا ينتج الا اياه فتكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون اوسطه تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر لم تصدق منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستقف ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير منافٍ لم يصدق الملازمة من كاذبين لان نقيض تاليهما يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزم التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفس الامر ومتى علم وجود الاكبر في نفس الامر علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكاينة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفس الامر على تقدير ومع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما في نفس الامر لكن لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر المعتبر في اللزومية لانه لو لا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية

اذ ليس بين طرفيها علاقة يوجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض
التالى او نقيض شئ من لوازمه والا كان بينهما ملازمة والتالى لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع
فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لان ارادة القياس المركب من الاتفاقيتين
القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر فى الواقع ومع كل امر واقع فيكون
وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس فان اراد بالمركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر
فى اوضاع الاتفاقيات العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لانم اعتبار تحقق الاوضاع
بحسب نفس الامر فى الاتفاقية الخاصة وهى بين صدق المقدم مع نقيض التالى او نقيض شئ من لوازمه ممكن
لكن غاية ما فيه ان التالى لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب الملزوم لا يستلزم كذب الاتفاق
وقد ينظر ايضا بان قوله ذلك ينافى ما يقوله ولما لم يجد البحث فى الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا فى
اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة تاما الجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من
الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات
الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب والسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه فى شكل من الاشكال
لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى الواقع فيكونان معلومى الاجتماع بدون الاتفاقية
الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان كان منتجا للسلب فهو مفيد
فى سائر الاشكال لان الاوسط صادق فى نفس الامر ايجابا حتما المقدمتين فلا بد من كذب طرفى السالبة
فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف
الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا
ولما كان كلامنا فى الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب منها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب
فيه فايدة ما صح قولنا ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدى كثير نفع والمناقاة بين قولنا نعم صدق
الاوسط لا يقتضى كذب طرفى السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة يقتضى
اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم
ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو
فى الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون
معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء انتقلنا الى الوسط ولم نلتفت وان كانت سالبة كان
الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق فى نفس الامر صادق مع كل موجود
مفروض وان الكاذب غير موافق لشئ لكن حصول العلم اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على العلم بين
المقدمتين فيتم الايراد نعم العقل يحتاج فى درك الحكم الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او

غير موافق

وسكان الشيخ على الشكل الاول من اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا فهو عدد وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا في جميع اوضاع كونه عددا على التغيير المتقدم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث شكك وهو انه يقتضي اللزوم الجزمي بين امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها

او غير موافق للموسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب اسلام طريق آخر ففول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا الجواز ان يكون لازما لان حيوانية الانسان موافقة لصهالية الفرس للموافقة لناطقية الانسان مع المباينة بين حيوانية الانسان وناطقيته وامّا الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا وامّا الشكل الثالث فلا فايدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع اذ كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم امّا في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في المضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر **قال** وشكك الشيخ على الشكل الاول **اقول** اورد الشيخ في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزوميتين فان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من اوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا للزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا للزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج لزوم تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين وزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزوميته والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا لان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المناقاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لها جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم يجز المناقاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا نسلم انتاج اما ان يعتبر لزوم كل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر وان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول حينئذ فضلا عن سائر الاشكال لما في ضربي الايجاب

وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسيته انفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة فى الاول الخ نح يوجد الاكبر لوجود الاوسط فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه قد لا يتبين لموافقته للاصغر الا عند العلم بموافقته للاوسط وذكر فى لزومية الكبرى لسالبات النتيجة سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر للاصغر لزم الاوسط اذا فرض معه الاصغر هف وجوابه ان ذلك يقتضى ان كل شئ لزم شيئا لزم كل شئ والتزام صدق التالى مع صدق السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها

فان المعلوم فى الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم فى الكلية مستقل باقتضاء التالى بحيث لا يكون لشئ من اوضاعه دخل فى اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل فى اقتضاء التالى فلا يكون ملزوما له واما فى ضرب السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك لبعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا يبعد ان يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه فى الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت امتناع انفكاكه عنه كليا فما مر فى اللزوم الكلى فيه فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالى لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة الاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها وايضا اللزوم التالى بالقياس الى كل من الاوضاع بان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم الكلى على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر فى الجزئية ح ان كان اللزوم او سلبه للمقدم وبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالى للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالى لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا انتاج اللزوميتين فى الشكل الاول لزومية او انتاجها لزومية جزئية فى الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل وسط مجموعهما فيقال كلما يثبت مجموعهما يثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع التالى او مع ملزوم لزمه التالى فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلى والالزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او نفرض الكلام فى مقدم صادق **قال** وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسيته **اقول** قد تبين مما تقدم ان القياس المركب فى الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ

الأوسط الذي هو نالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازم معلوم الوجود ايضا
لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في
الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر
فربما يكون خفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب
مساهلة لان الضمير في قوله الا عند العلم بموافقته للاوسطان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان
الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لم تومتة لكن المراد عندهم
العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب في الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها
العلم بوجود الاوسط وثانيها ملائمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل
بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر
علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا
كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في افادة العلم
بالنتيجة وقد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للشكل الاول الصغرى الموجبة الاتفاقية
والكبرى لستا البتة اللزوميتين لا لينتجان ورد بانهما ينتجان سالبة لزوميتها اي ان الاكبر ليس بلازم
للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض مع الاصغر فالاوسط ليستلزم الاكبر
على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هف وجوابه ان لو صح ما ذكره لوجب ان
يكون كل شئ لازما لكل شئ اذ كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شئ فرض فهو
على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شئ كان
فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدقا التالي بناء على الشكل
الثالث المقتضي للمصادفة بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه
متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزم قد يكون
اذا وجد احدهما وجد الاخر ففيه ما مر من ان صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها
ومناط الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض
الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها
التعارف فلا ينتج القياس وكذا اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق
المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفة عليها لجواز منافاة المجموع فانا

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمتين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى
او بالعكس : مقدم الاشكال الاربعة في كل منهم من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة
التاليف بين المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين وبوضع الطرفان الغير المتشاركين في النتيجة
كوضعهما في القياس ان كان مقدما في الصغرى فمقدما في الاصغر وان تاليا فتاليا وكذا الاخر وهما اشتمل المتشاركان في كل شكل من كل قسم على تاليف منتج فيه انتج القياس
بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالي والبيان من الثالث فالاوسط ملازم كل واحد من المتشاركين للاخر مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ج آ وقد
يكون اذا كان كل ب آ فوكل ج ب فكل ج آ والا

لم يستطاعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة
الكلية وليس هنالك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنبع على ما قدمته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية
فان معناها اما اللزوم التالي المقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي مع بعض الاوضاع
المقدم فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا
باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض
مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حملها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم
انا اوردنا عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل
في الجملة او استثنى نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم
ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية وعليك بافضاء مطايا الافكار في معاينها و
دعي بنا الان فظار الى مراميها العلك تنفع صنعا او تجد على النار هدى قال القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزء غير تام اقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط
فيه جزء غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمتين او
التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع
ذلك انما ان يشتمل المشاركان على شرايط الانتاج او لا وكيف كان فلجميع الاقسام بنتيجة عامة وهي متصلة
جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المتشارك من الصغرى ومن نتيجة
التاليف بين المشاركين وهي الاصغر وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن
نتيجة التاليف وهي الاكبر لانهما تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على اشتراك الطرف الغير
المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمتان او
تاليان او مقدم وتالي فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتمل على شرايط
الانتاج او لا تضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى يحصل الاصغر والطرف الغير المشارك من الكبرى
يحصل الاكبر واتصالهما بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين
في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيهما فيوضع
في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى ولما اختلف بيان
الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج وما لا يشتمل ان عليه استدعى النظر
تفصيلا فيهما اشتمل المتشاركان في كل شكل من كل قسم على شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة
ينتج القياس النتيجة المذكورة بشرطان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين
المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او

مختلطتين

ينتج مع الصغرى الصغرى من الثالث فيصدق ايضا كلما كان كل ب آ وكل ج آ وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم
الثاني قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل و ز وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان د ه فكل ج آ فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ
لانه بقدح صدقها يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ وانه ينتج مع الصغرى الصغرى من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ فانه ينتج مع الكبرى من الاول
ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج آ د ه وقد يكون اذا كان و ز وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل
ج آ د ه فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ مثاله في القسم الرابع قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب آ فو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل د ه
فكل ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز بيانهما بما يقرب

تمامه ٢٩٣

مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس
سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى
فالمشاركة التالي تكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى للزوم النتيجة
في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر
فيقال ان الملازمة المتساوية بين المتشاركين تستلزم الملازمة المساوية بين المتشاركين تستلزم
الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر ليستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيانا
صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد
من التفصيل وبيانها في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين
بان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق
الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء ان المتشاركان صدق ينتج
التاليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق ينتج
التاليف ويجعله صغرى لصغرى لقياس المقائلة كلما كان اولبس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون
اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل الثالث الاصغر
على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لانها موجبة الكلية الصغرى
في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكان على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزء ان المتشاركان وكلما صدق يصدق ينتج التاليف وكلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق ينتج التاليف نجعله صغرى لكبرى القياس المقائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى
صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث
النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب قد ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فو ز ينتج قد
يكون اذا كان كل ج آ قد ه فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المتساوية
بين كل ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فكل ج آ فكلما كان كل
ج ب فكل ج آ وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب قد ه ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة
المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ قد ه وهو الاصغر وكلما يصدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ بذلك
البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ فو ز وهو
الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقدير هما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك منها
صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك منهما كوضعه

فى القياس وهو قال فى مقدمة يتم فلا يبان يكون تاليا فى الاصغر والاكبر وينتجه التاليف مقدما فانه ربما لا يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل كبرى لمقدمتى القياس فى القسم الثانى وصغرى للمقدمة المشاركة المتقدم وكبرى للمشاركة التالى للعقيمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالى على هيئة الشكل الاول استوجب ايجابها ليحصل الانتاج وبمخالفة البيان فى الاقسام الثلثة للبيان فى الاول انما هو بهذا القدر والفرق فى شئ اخر مثال القسم الثانى فقد يكون اذا كان كل دهج وكل جب ت قد يكون اذا كان وز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان دهج فكل ج ا فقد يكون اذا كان وز وكل ج ا لم ينتج بتقدير صدقها اى صدق المتشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا فجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل دهج فكل ج ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا نضم كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان وز فكل ج ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان نأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثانى فللقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما تقدم لما كان تالى المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية ينتجه التاليف ومقدمها الطرف المشارك فى جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالى على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج ههنا بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط فى هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان فى هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلان بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان التزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر والمشاركة القياس محل اصلا لان الملازمة المساوية مذكورة فى القياس والاصغر والاكبر والا صولازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك فى نتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هو مع احد مقدمتى القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلان بيان الشكل الثالث والمختار مشاركة فى انتاجه فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى **قال** وان كانت احدى المقدمتين **اقول** قد عرفت ان بيان الانتاج فى جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المتشاركين عدلا الاوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى عدلا الوسط حيث يستعمل الملازمة فى الكتاب كان المصنف هى الميز الانفكاك الداخل عليه لام الجزم ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى

مقدما

مقدمها وهو
تحقق مقدم الكلية ايتها على التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
تاليها فنقول ذلك هـ
من الكلية ان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها فاعتبر في المشاركة
تحقق مقدم الكلية هـ
لتلك الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركات
وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه
مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكان يصدق كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان
مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق
مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف
لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من
النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية منها
يكون
مقدمها لاعتبار ايجاب مشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها نتيج ليس البتة
اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة
المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما
تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف
الاخر وهو المطلوب مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد هـ وكلما كان كل ب آ فو ز فعلى تقدير ملازمة
الاول الثاني
كل ب آ الكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ب آ كلما كان كل ج ب
فكل ج آ نضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد هـ وهو الصغرى وايضا نضم قولنا كلما كان
كل ج ب فكل ب آ الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فو ز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون
اذا كان كل ج آ فو ز وهو الاكبر ومنهما تحقق النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د هـ فكل ج
ب وكلما كان و ز فكل ب آ فعلى تقدير ملازمة و ز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فو ز نضمه
مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ نجعلها كبرى لصغرى القياس
ليلزم قد يكون اذا كان د هـ فكل ج آ وهو الصغرى ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد
يكون اذا كان و ز فكل ج آ وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرفي النتيجة

وكلما كان كل ب آ وكلما كان كل ج ب

ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج في شكل فمع رعاية القوى المذكورة وجب في القسم الاول كون احدهما بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف منهما او مع كلية عكسها منتجا المقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التاليف مع تالي احد المتصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الاخرى وكونهما مع احد طرفي موجبة كلية منتجة لتالي سالبة وفي القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل من الثالث الا ما نستثنيه بعد

الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي الاستنتاجر من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانهما ان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منهما كليا الاستنتاجر من الشكل الاول على ما لا يخفى **قال** ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية **اقول** اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة الكلية اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشئ اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزم جزئيا لاستلزم الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزم الخاص في الجملة لزم العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي الازم للكلي ولا ازم اللازم لازم ولا فايدة لعقد الكلية في مقدمتها بين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزم العام كذلك فانه لو لم يستلزم العام لم يستلزم الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزم العام كذلك فانه لو استلزم العام كليا استلزم الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك **قال** وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج **اقول** لما فرغ من شرايط النوع الاول ونتايجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من شرايط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اي القواعد الست حسب ما قال في قوة كذا وكذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احد المتصلتين كليتين وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي بقدرانهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فيوخذ نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا وان لم تنعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يخفى اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين اذا المشاركة هناك في التالي منتجة للمشاركة الاخرى وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي

السالبة

والاوسط فى القسم الاول ملازمة ينتجه التاليف للمنتج من المتشاركين مثاله كلما كان لاشئ من ج ب فد ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فو زينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فو ز بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من ج آ لكل ب آ يكون كل ب آ مستلزما للاشئ من ج آ ولد ه ايضا بواسطة لاشئ من ج ب المستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما للاشئ من ج آ كليا ولو ن جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث

الثالثة ففى القسم الاول شرط على التعيين وفى ثانى القسم الثانى شرط اخر على التعيين وفى القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كليته من احد المتشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وكليته عكسها كما فى القسم الاول واما استنتاج تالى الثالثة من نتيجة التاليف مع احد طرفى الموجبة كما فى ثانى الثانى والبيان فى الكل من الشكل الثالث الا فيما يستثنى بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا فى الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط فى القسم الاول ملازمة ينتجه التاليف للمنتج من المتشاركين اى المشاركة التى كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وكليته عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفى النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها غير المتقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشاركة مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق اليمنا وهو الطرف الغير المشارك منهما لان المشاركة بين المقدمتين فكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق الطرف المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الأخرى باحد الامور [illegible] فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان لاشئ من ج ب فد ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فو ز [illegible] ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فو ز فالمشارك هو لاشئ من ج ب وكل ب آ ليستا مشتملتين على شرط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين منها كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب آ مع نتيجة التاليف عين لا شئ من ج آ منتج لاشئ من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشئ من ج آ كل ب آ يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزام امر للاصغر فلان كل ب آ مستلزم للاشئ من ج آ لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا د ه اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب آ صدق لاشئ من ج آ وكل ب آ وكلما صدق لاشئ من ج آ صدق لاشئ من ج ب فكلما صدق كل ب آ فلاشئ من ج ب نضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب آ فد ه واذا صدق كلما كان كل ب آ فلاشئ من ج آ وكلما كان كل ب آ فد ه ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه وهو الاصغر وايضا كل ب آ مستلزم للاشئ من ج آ كليا ولو ن جزئيا لانه عين الكبرى ينتج

والاوسط فى القسم الثانى اما فى الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان دَهِ فلا شئ من جَ بَ وقد يكون اذا كان وَزَ فكل بَ آ انتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان دَهِ فلا شئ من جَ آ وليس كلما كان وَزَ فلا شئ من جَ آ بيانان بتقديرات يكون ليس البتة اذا كان الاشئ من جَ آ فلا شئ من جَ آ يلزم الاصغر لأنتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثانى وذلك التقدير كبرى فى يلزم الاكبر ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من جَ آ فكل بَ آ مع الكبرى اياه من الثانى وذلك لازم كبرى واما فى السالبتين فملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله ماسبق لان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها بيانان بتقدير ملازمة كل بَ آ للاشئ من جَ آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمة جَ

من الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من جَ آ فوَزَ وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لابد من رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئى لنتيجة التاليف فى قوة استلزام المشارك الكلى اياها واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلى منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف للكلى المشارك المنتج فعلى تقدير صدق طرفى النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلى فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلى وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم او ليس بمستلزم للطرف الغير المشارك فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية اذ ليس بجعل كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلى والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلأن قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط فى هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان وكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق **قال** والاوسط فى القسم الثانى **اقول** المقدمتان فى القسم الثانى اما ان تكونا متوافقتين فى الكيف ومختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لاستلزام امر طرفى النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لأحد المقدمتين القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثانى ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما فى الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانما لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف المنتج وكلما تحققت تحقق غير المنتج لأنا فرضنا ان احد المتشاركين مع نتيجة التاليف منتج للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى المقابلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان دَهِ فلا شئ من جَ بَ وقد يكون اذا كان وَزَ فكل بَ آ فقد يكون اذا كان ليس كلما كان دَهِ فلا شئ من جَ آ فليس كلما كان وَزَ فلا شئ من جَ آ الا تر على تقدير ليس البتة اذا كان لاشئ من جَ آ فلا شئ من جَ بَ يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلأنتاج

ذلك

تالى الصغرى بواسطة القياس المنتج له وانتاج استلزام اياه مع الصغرى الاصغر من الثانى والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك المقدم مع الكبرى اياه من الثانى والكبرى صغرى واما فى المختلطين فلان مقدم الموجبة لنتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالبة والاكبر موجبة جزئية بيانه ان بتقدير ملازمة كلما ب آ فلا شئ من ج آ يلزم الاصغر الا ستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شئ من ج آ تالى الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج آ وكلما ب آ وكلما كان كذلك فلا شئ من ج ب فكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج آ وكلما ب آ فلا شئ من ج ب فكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب فاذا جعلناه هذا الا ستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب لينتج من الثانى ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وكلما كان لا شئ من ج آ وكلما ب آ انتج ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وانكانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب فى السالب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانتاج بصدق طرفى النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالى السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة فقد اشترط ان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا لتالى السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحقق تالى السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها

ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثانى هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شئ من ج ب وليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاصغر واما الزوم الاكبر فلان لذلك التقدير ملازمة وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شئ من ج ب فقد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب وللمقدم خلاف هذا وهو صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ فنجعله كبرى القياس لينتج ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وقد وقع فى المتن بدل غير المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لصدق وطرفى النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك المقدمة الملازمة كبرى لينتج من الشكل الثانى ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التاليف واما الاخرى فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى

نتيجة التاليف

للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج نجعلها صغرى لينتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هى بعينها موجبة بيانه ان بتقدير ملازمة كلما ب آ فلا شئ من ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شئ من ج آ تالى الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج آ وكلما ب آ وكلما كان كذلك فلا شئ من ج ب فكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب فاذا جعلناه هذا الا ستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب لينتج من الثانى ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وكلما كان لا شئ من ج آ وكلما ب آ انتج ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وانكانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب فى السالب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانتاج بصدق طرفى النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالى السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة فقد اشترط ان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا لتالى السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحقق تالى السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها

والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازم نتيجة التاليف للمنتج مثالها كلما كان لاشئ من ج آ فد ه وقد يكون اذا كان و ز ف كل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه فقد يكون اذا كان و ز ف لاشئ من ج آ بيانا ان بتقدير ملازمة لاشئ من ج آ لكل ب آ يلزم الا نتاج بتقدير كل ب آ يلزم مقدمة وهو لاشئ من ج آ ويلزم تاليه وهو د ه لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ه ويلزم الكبرى ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول الكبرى صغرى ان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازم المنتج لنتيجة التاليف والمثال ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج آ فد ه فليس كلما كان و ز فلاشئ من ج آ بيانا ان بتقدير ملازمة كل ب آ لاشئ من ج آ يستلزم لاشئ من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليها من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى ان كانت

فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة بجعله كبرى السالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثالها ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب الاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان د ه فلاشئ من ج ب وكذلك كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلاشئ من ج آ فقد يكون اذا كان و ز فلاشئ من ج آ لانه بتقدير ملازمة و ز للاشئ من ج آ يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لاشئ من ج آ يستلزم تالي الصغرى وهو لاشئ من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من ج آ فلاشئ من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لاشئ من ج ب وكلما كان لاشئ من ج آ فلاشئ من ج ب وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من ج آ فلاشئ من ج آ وكل ب آ لانه كلما كان لاشئ من ج آ فو ز وكلما كان و ز فكل ب آ وكلما كان لاشئ من ج آ فكل ب آ وانما يصدق كلما كان لاشئ من ج آ فلاشئ من ج ب بجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلاشئ من ج آ وانما قلنا يصدق ايضا لانه عكس التقدير **قال** والاوسط في القسم الثالث ان كانت لنتيجة **اقول** قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واستنتاج التالي كما في تالي القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخ اما ان يستنتج مقدم الصغرى ومقدم الكبرى وكذا استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا لقسمين الاولين ينتج مقدم الصغرى فلا يخ اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم نتيجة التاليف لمنتج من المشاركين لا ينتج يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق ليس البتة اذ تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منهما فقد يكون او قد لا يكون اذ تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها فكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القايلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك في الكبرى تحقق نتيجة التاليف

مثالها كلما

النتيجة تالى الكبرى لسالبة فالاوسط ملازمة من المنتج المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله كلما كان كل ج ب فد ه وليس كلما كان و ز بعض ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فد ه فليس كلما كان و ز فكل ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ح مقدم الصغرى المستلزم لتاليه ويلزم الاكبر ايضا ولكن تاليه ح يستلزم تالى الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثانى والكبرى صغرى وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالى الصغرى الموجبة الكلية بعينها او كليتة مع نتيجة التاليف وعكسها كليتا فتنتج المقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى والا يخفى عليك بيانه وبيان ساير الاشكال والضروب فى كل قسم ويجب ان تعلم انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبان به المطلوب اذا عرفت انتاج شئ ما لم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب

١٠٣ فان ذلك ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج

مثاله كلما كان لاشئ من ج ب فد ه وقد يكون اذا كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه فقد يكون اذا كان و ز فلاشئ من ج آ البتة بتقدير ملازمة لاشئ من ج آ لكل آ ب يلزم الاصغر لان كل ب آ ح ليستلزم مقدم الاصغر وهو لاشئ من ج آ فانه عين التقدير وليستلزم تاليه وهو د ه لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب آ فلاشئ من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لاشئ من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليهما وهو د ه واذا استلزم كل ب آ الا شئ من ج آ و د ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا اكبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى لانتج قد يكون اذا كان و ز فلاشئ من ج آ وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى ليستلزم تاليهما وهو الطرف الغير المشارك منهما اولا فنتيجة التاليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى قالا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهو ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منهما تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى لانتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج آ فد ه فليس كلما كان و ز فلاشئ من ج آ اذ بتقدير ملازمة كل ب آ لاشئ من ج آ يكون لاشئ من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليهما اى د ه فيكون لاشئ من ج آ مستلزما لد ه وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثانى اذ ليستنتج تالى الكبرى لسالبة والاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منهما وهو الاصغر وكذا نتيجة التاليف ملزوم للمشارك الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منهما ليس بملزوم لتاليهما بتجهان من الثانى الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فد ه وليس كلما كان و ز بعض ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فد ه فليس كلما كان و ز فكل ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم الصغرى لمقدم الاصغر اى مقدم ح وهو كل ج آ على ذلك التقدير ويستلزم تاليهما وهو د ه لصدق المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب آ فلاشئ من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لاشئ من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليهما وهو د ه واذا استلزم كل ب آ الا شئ من ج آ و د ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا اكبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى لانتج قد يكون اذا كان و ز فلاشئ من ج آ وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى ليستلزم تاليهما وهو الطرف الغير المشارك منهما اولا فنتيجة التاليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى قالا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهو ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منهما تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى لانتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج آ فد ه فليس كلما كان و ز فلاشئ من ج آ اذ بتقدير ملازمة كل ب آ لاشئ من ج آ يكون لاشئ من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليهما اى د ه فيكون لاشئ من ج آ مستلزما لد ه وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثانى اذ ليستنتج تالى الكبرى لسالبة والاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منهما وهو الاصغر وكذا نتيجة التاليف ملزوم للمشارك الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منهما ليس بملزوم لتاليهما بتجهان من الثانى الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فد ه وليس كلما كان و ز بعض ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فد ه فليس كلما كان و ز فكل ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم الصغرى لمقدم الاصغر اى مقدم ح وهو كل ج آ على ذلك التقدير ويستلزم تاليهما وهو د ه لصدق المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب آ فلاشئ من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لاشئ من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليهما وهو د ه فيكون كل ج آ ملزوما لد ه وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى الاكبر وهو كل ج آ يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحققا تحقق بعض ب آ بجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب آ وكلما كان كل ج آ فبعض ب آ ينتج من الثانى ليس كلما كان و ز فكل ج آ قال وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث اقول حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث فى الشرايط وانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وعكسها كليتا منتج المقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفى احدى المقدمتين شرطية هى المقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيها مثاله كلما كان اب فوز وكلما كان ج د فكلما كان اب فلد ر وحكم هذا القياس حكم المؤلف من حملية منفصلة الآن المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف ههنا من قياس شرطى ونتيجة من قياس حملى فنراعى انتاج وعدد الضروب فى كل شكل من كليتها ثم يعرف من ثمة

الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك فيما فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى بجعلها كبرى الملازمة المقدرة ينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان دهج فكلج ب وكلما كان بعض ب آفوز ينتج كلما كان دهج فكلج آ فقد يكون اذا كان كلج آفوز ان بتقدير ملازمة كلج آ لدهج يصدق كلما كان دهج فكلج آ وهو الاصغر وقد قلنا فى الصغرى ان دهج يستلزم كلج ب فكلما كان دهج فكلج ب وكلج آ وكلما كان كذلك بعض ب آ فكلما كان دهج بعض ب آ فنضمه الى الكبرى ينتج من الاول كلما كان دهج فوز نجعله كبرى الملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كلج آفوز وهو الاكبر وهذا ما وعدنا ذكره حيث قلنا فيما نستثنيه بعد فلتن قلت ينتج التاليف فى هذا المثال بعض ج آ لان احد المتشاركين جزئى فكيف جعلته كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه فى قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفى ان يقال فى بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة ينتج التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله فى بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال فى الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية فى البراهين ويجب ان نتذكر انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين فى حد اوسط تناسبا الى المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك فى استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الكلم بحكم بانتاجه وراعيت الشروط المذكورة وهو يشارك المقدمتين فى حد الاوسط كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احديهما وتالى الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج **قال القسم الثالث** ان يكون الاوسط جزءا تاما **اقول** القسم الاخير من الاقسام المنعقدة فى الاقترانيات المركبة من متصلتين او يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان جزء جزءا منهما وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية شرطية لو كان جزءا شرطية فلا بد ان يكون احد طرفى احدى المتصلتين شرطية هى المقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما

ان يكون

اذا كان غير تام من احدى المتصلتين

الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى **القسم الاول** ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وسالبتين ومانعتي الجمع ومانعتي الخلو وحقيقتين قال الشيخ لا ينتجان لان الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا انتج عناد الشيء لنفسه وجوابه انا لم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط يقتضي احدهما وبتقدير اتحادهما لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل لزومه لنفسه ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس يخالف حكمه مقدمته قياس الاصل يجد واحد وكذا قياس الخلف انما منع الشيخ عما

ان يكون مقدم الصغرى او تاليهما او مقدم الكبرى او تاليهما فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د وكلما كان آ ب فوز وكلما كان و ز فده فهي انتج كلما كان ج د و كلما كان آ ب فده فهي بيانه انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدق صدق نتيجة التاليف فكلما صدق ج د صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان آ ب فج د فكل د هي وينتج كلما كان آ ب فج هي والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة ثم من قياس حملي من شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل كما مر ثمة **قال الفصل الثاني** فيما يتركب من المنفصلتين **اقول** القسم الثاني من اقسام الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى **القسم الاول** ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ثمانية اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيفما كان لا يتبين بعض الاشكال في بعض والاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور يحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الثمانية على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحدة منهما تستلزم بنقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لاستلزام منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما استلزام صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لاخفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمتهما عن تاليهما بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التغاير بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العامي على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما بجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم بنقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا يعد من استلزام المحال الاخر قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين

تكون مختلفة بجدتين كما في قياس جزء الجوهر وان كانت احديهما جزئية فمنفصلة جزئية وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها هذا وتاليها ذاك وعكسها فالاستاوى الطرفان ولزم العناد الحقيقي قال الشيخ الشالبة الخ لانتج للاختلاف وانما يعني بعينه انتاج الموجبة الخ

لاينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الموضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لايكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشئ الواحد لشيئين والثاني اما ان لايكون نقيضا لشئ منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب النقيضين الحقيقيين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هذا وان اتحدا لزم عناد الشئ لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب انا لانسلم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المتصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لانسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشئ ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشئ ومساوي نقيضه فلم لايجوز ان يكون تركب كل منفصلتين من الشئ ومساوي نقيضه ويكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشئ ومساوي نقيضه سلمناه لكن لانسلم انهما لو اتحدا لزم عناد الشئ لنفسه بل لزوم الشئ لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه ولم اذكر في كتاب الشفا ليس ذلك بل ان الحقيقيتين لاتنتجان حقيقة لان الطرفين ان اتحدا عاند الشئ نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها واورد على انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ماصرح به الشيخ في عدم قياسية جزء الجوهر بوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس واجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحديه احد حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بحد منهما احد حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها بهذا لزم ان لايكون المخالف ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج لانه اذا قيل ان لم يصدق الشئ من ج ا بعض ج ا وهو مع كل ا ب ينتج نقيض الشئ من ج ب فهذا البيان بواسطة يقتضي النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين وللاخرى في الاخرى وكذا العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الاخرى وكذا امانوفسرنا بما يخالف بكل من حديها احدى احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لايخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الخ وهو من الناس من قال ان المراد بالمقدمة

الغريبة

الغريبة مما لا يكون شئ من حدتيه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك
يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل
عن التحصيل فانها لفظية لا بتنا بما على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات
عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتائج
والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت
الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى
كلية فان كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية و
تاليهما طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم
نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها والا لناحبا
من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط لذلك البرهان لضرورة كبرى الشكل الاول جزئية
ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات لستة جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج
لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط احد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين
المقدمتين ارتباط نتايج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احديهما
سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم للمتلازمين
كالانسان والناطق ولا للمعاندين كالانسان واللاانسان بنصدق السالبتان مع ان الحق التلازم
في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين
لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب
المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذبت
السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر
ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة
وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق المدلول فقط الكلية بين ما يعاند الشئ وبين ما لا يعانده كما
الانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعانده لا الاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة
السالبة الخ لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين
كقولنا اما ان يكون الانسان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او فردا والحق التعاند بين
فردية الاثنين وزوجيتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان
يكون زوجا واما اخلاء والحق ان لا تعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا نفي
انتاج السالبة الموجبة الخ ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان

وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير الحقيقية في الاول ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا
ينعكس والاصار غير الحقيقية حقيقية وان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرت غير الحقيقية
بما يقابل الحقيقية او جوازا ان فسرت بما بعدها وان كانت احديهما جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها لكن مانعة الجمع وان كانت نتيجتها الكلية لم يلزم
بالذات الا من نقيض الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط ثم يرتد الى المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية سالبة لم تنتج لجواز عدم
الانفصال الحقيقي بين احد المتغايرين ثبوتا ونقيض الاخر ولا ارضه المساوي وان كانت السالبة غيرهما انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة

٣٠٦

يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم
الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن
الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بالفصل ان السالبتين ذات الموجبتين ايضا
بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان
يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدمه
لا يختلفان بايجاب الجزئية وسلبها وحينئذ يكون له وجه وامّا النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها

قال وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع **اقول** ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو
موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية اي مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية
في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني
اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط و
استلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط
واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني
متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين احديهما معاند للاوسط عنادا
حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من
طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اي بالتفسير
الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط كما يجوز ان
يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية
فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة
الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما الحقيقية
او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهي الحقيقية الكلية
مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين
كيف ما كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع
يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم
طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئية ينتج من الشكل الرابع استلزام
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو
بعين الدليل المذكور وبينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف
الحقيقية جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلا استلزام

نقيض

الجمع فى الاول والحقيقية والثانى الكذبت السالبة من غير عكس لجواز ان يكون نقيض الاول الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو

نقيض الاوسط طرفى الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية
لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس
المتصلة اللزومية والارتياب فى ان هذه النتايج كما تلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين تلزم
ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا بخلا فدثم لا وجه له اللهم الا ان
يقال قد اعتبر فى نتايج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ
عليها واما فى الرابع وهى الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا متصلة جزئية من
نقيضى الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الثانى فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية
الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام
الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين
من الثالث والرابع فلئن قلت الاتصال بين نقيضى الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا
يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان هذا القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة
بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهى متحقق ههنا واجاب بان تلك المنفصلة
ينتهى الى متصلة جزئية من الطرفين او المتصلة من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع
من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم ثم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم مانعة الخلو
من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزمة للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب
انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام
القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهى مقدمة غريبة لم يتحفظ فيها شئ من
حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما هى الحقيقية او
غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس
مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقى
بين احد المتعاندين بنوعا سوى احد طرفى مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفى مانعة الجمع اخص من
نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقى وح يصدق السالبة الحقيقية من
احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند
الحقيقى بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد طرفى
مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوى لها ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة والحق الملازمة من
الطرف الاخر والاعم المساوى وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا فسرت
بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقى بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوى لضرورة

ان المساوى لمعاند معاند ولما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقى
بين احد المتعاندين عدما اى احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض
الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقى فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف
الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال
الحقيقى من احد طرفى مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوى له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم
بين الطرف الاخر ولازمه ان كانت السالبة غير الحقيقية انبتت متصلة سالبة جزئية مقدمها من
مانعة الجمع فى الاول اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية فى الثانى اى خلطها مع مانعة
الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان
يكون آب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د ما وهى ز حقيقية فيصدق قد لا يكون اذا كان
آب فهـ ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان آب فهـ ز ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن
ج د وكلما كان آب لم يكن ج د فيكون بين آب وج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما
اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق لم تنتج فى المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما
كان هـ ز فآب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهـ ز وكلما لم يكن ج د فآب فيكون بين ج د وآب منع
الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اى لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية فى الاول
ومن مانعة الخلو فى الثانى لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع
واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما تصدق اذا كان
نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص
لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف
الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا وكذا يصدق
السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من
الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعنى نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة
المانعة الخلو مع الموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذى هو نقيض
الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون آب او
ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون جدا وهـ ز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذا كان آب فهـ ز
والا فكلما كان آب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما كان آب لم يكن ج د وينتجان من الثالث قد يكون اذا
كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين هـ ز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او
هـ ز مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة فى المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون

اذا كان

وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين في الاول او الاوسط ونقيض الاوسط ومن نقيضيهما في الثاني والاوسط عين الاوسط لا كلية لجواز كون واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين ينهما مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس تالتها حقيقيتين لازم نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث والاول

٣٠٩

اذ كان هج زفاب والا فكلما كان هج زفاب بجعله كبرى لقولنا كلما كان آب لم يكن ج د فاب ينتج قد يكون اذ لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د وهز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع ومانعتي الخلو **قال** وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت **اقول** مانعتا الخلو ومانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط لانه نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الآخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الآخر من وجه فلا يصدق قولنا دائما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا شجرا او دائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعتي الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذب لسالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما آب او ج د فليس البتة اما ج د وهز مانعة الخلو صدق قد لا يكون اذا كان آب فهز والا فكلما كان آب فهز بجعله كبرى اللازم الموجبة لينتج كلما لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د وهز منع الخلو فيكذب لسالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هج زفاب فكلما كان هج زفاب لازم الموجبة كلما كان آب لم يكن ج د ينتج كلما كان هج زلم يكن ج د فيكون بين ج د وهج ز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو لكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق لا استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا او مقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب الاخص عن الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا **النظر الرابع** في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اخر الاقسام **قال** وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليهما من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول لاستلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة

الأوسط بنقيض الأوسط لا بنقيضهما والأوسط بين الأوسط وان كانت احديهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه والاعم المساوى لا يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال تقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه ليشترط فى انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

الخلو واما الثانى فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الأوسط والآخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الأوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما ح من الأوسط ومساوى نقيضه ولان نقيض الأوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الأول فلان الأوسط نقيض الأوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الأوسط جزئيا ونقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما فى بعض النسخ فان نقيض الأوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضى الطرفين من الاول فلان الأوسط عين الأوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الأوسط جزئيا واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرفه مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس بينين من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس لان الاتصال فلا الانفصال فلا تقابلهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين والاخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشئ مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشئ سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقى بين الشئ ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوى اذ بين الاخص والشئ منع الجمع ويجوز ان يكذب جزءه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوى فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشئ وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشئ المساوى مع التلازم بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع لازم الشئ المساوى فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشئ ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا فى انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين فى جزء تام منهما انه ليشترط فى انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه ليشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اى السالبة مع الموجبة وانما ينتج فى هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما فى المقدم والتالى ولا نعنى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقى وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقى بخلاف السالبة

المانعة

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما وشرطها انتاجه ايجاب لمقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما واشتمال المتشاركين على تاليف منتج وينتجه مانعة الخلو من عين ما لا يشارك ومن نتيجة التاليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج د واما كل د هـ انتج كل آ اما ب واما د واما كل د هـ والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع الخلو عن القياس المنتج لنتيجة التاليف وعن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم احد الثاني ان يشارك جزء واحد جزئين مثاله كل آ اما ب اما ج وكل ج اما د واما هـ انتج كل آ اما ب واما د واما هـ لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين الثالث ان يشارك جزء جزءا والاخر الاخر مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب هـ واما كل د ز انتج

٣١١ ينتجين احديهما اما كل آ ب واما كل ب هـ واما كل ج د والثانية اما كل آ هـ واما كل ج د واما كل د ز الرابع ان يشارك كل جزء كل جزء مثاله اما كل آ ب واما كل ب ج واما كل ب د انتج اما بعض ب ج واما كل ب آ واما بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات الخامس ان يشارك احدهما الكل واحد والاخر احدهما مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل د هـ واما كل د آ انتج ينتجين احديهما اما كل آ ب واما كل ج هـ واما كل ج آ الثانية اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل د هـ والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان

المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانما تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك الثالثة المانعة الجمع تنتج مع موجبته او لا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتهما او لا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحساب استقرا الاقسام ان الثالثة متى لم تنافها الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها **قال القسم الثاني** ان يكون الاوسط جزءا غير تام **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرطها انتاجها اربعة امور ايجاب لمقدمتين وصدق منع الخلو بالتغيير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من اجزاء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتايج التاليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمتين مثلوكا لاحد جزئي الاخرى فقط او الجزئيتين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى ويكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا يمر عليها الا ولى ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج واما كل د واما كل د هـ انتج كل آ اما ب واما د واما كل د هـ فالنتيجة من ثلثة اجزاء والطرفان الغير المتشاركين وينتجه التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق بنتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المتشارك فلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج وكل ج اما د واما هـ انتج كل آ اما ب واما د واما هـ من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك وينتجه التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك والجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان صدق بنتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احد ينتجي التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء الاخر مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب هـ واما كل د ز انتج ينتجين باعتبار المتشاركين

ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد هذا عدد الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء او هو من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثانى حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج ولاشئ من د اما ب واما ج ينتج لاشئ من د آ وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما هما القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء عن القياس المنتج لها **تتمة** قد يكون الاشتراك فى القياس بين المتصلتين والمنفصلتين فى جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد

احديهما اما ان كل آ ب واما كل ب ج واما كل ج د والثانية اما كل آ ج واما كل ج د واما كل د ذ اما الاولى فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف اولا فيصدق احد الطرفين البائيين واما الثانية فلانا الواقع اما المتشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف ولا فيلزم احد الطرفين البائيين **الرابع** ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثالها اما كل آ ب واما كل ج ب واما كل ج آ واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض ج د من اربعة اجزاء هى نتايج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول والثانى وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول والثانى فيصدق احد نتايج التاليفات الخاصة ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئى الاخرى والجزء الاخر احد جزئى الاخرى فقط كقولنا اما كل آ ب واما كل ج د واما كل د ه واما كل د آ ينتج نتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ج ه واما كل ج آ والثانية اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل د ه ولما كان كل منفصلة فى هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منهما وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل آ ب فى النتيجة الاولى وكل د ه فى النتيجة الثانية ومن نتيجتى التاليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احد المنفصلتين ان كان واقعا بنواحد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احد نتيجتى التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين فى كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب فى كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها اهى واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهى مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثانى حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج ولاشئ من د آ اما ب واما ج ينتج لاشئ من آ د وانت تعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه عن الطرف الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملى بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الحملية لا بد له من برهان **قال القسم الثالث** ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما **اقول** القسم الاخير من الاقسام الثلثة فى المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احد المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفى احد المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى فى جزء تام فتلك الشرطية ان كانت منفصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المنفصلة والمنفصلة ويجئ البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانا اشترطنا فى هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك الحملية اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسامها اربع الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط في انتاجها ايجاب المتصلة واشتمال المتشاركين على تاليف منتج مما عرفي فيه كون الحملية كبرى في الاول صغرى في الثاني او انتاج بنتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها بنتيجة التاليف مراعى فيه حال الحملية كما سبق ومثال الشكل الاول في القسم الاول ان كان كلما ج د فكل آ ب وكلما ب ه ج ان كان كلما ج د فكل آ ه وقس عليه سائر الضروب في باقي الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة حينئذ عند عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها اليها ثم انقلاب النتيجة الموجبة

ما عدا الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منهما وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف ان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق بنتيجة التاليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيط فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في كل جزء غير تام من كل واحدة منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وفي جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى وفي جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب لمشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما غير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد انشاء الله تعالى

قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة منعقدة فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تاليف منتج مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج بنتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها بنتيجة التاليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق انفا والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق بنتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق بنتيجة التاليف واما في السالب المتصلة فمن الشكل الثاني فانه كلما صدق بنتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدقت تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت بنتيجة التاليف صدق تالي السالبة بجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق بنتيجة التاليف واما روعي في التاليف حال الحملية لان

الى السالبة والبرهان في القياس الموجب المتصل من الاول وفي السالب المتصل من الثاني قال الشيخ لايلزم من صدق الحملية الواقع بتقدير صدق المقدم والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولاشئ من القائم بذاته ببعد وقولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لايكون المقدم منافيا للحملية او نمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لأن عدم منافاته اياها لايقتضي صدقها على تقدير صدقه والثاني ضعيف لأنه لايدفع المنع المذكور على اصل القياس ويجوابه اذا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لايخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لأن الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر ويخن نقول اما المنع فهو بيّن الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض والاخفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه اما الجواب الذي ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لاتستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال الآخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف اولنا لي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لاتتعدد بتعدد المقدم وايضا لاينتج في المتصل السالب لاارفة من استلزام

التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثاله الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ج ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ب ه وكلما كان ج د فكل ا ه وقس عليه باقي الضروب في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وبعكسه يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لأن السالبة المتصلة اذا كان بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لأنها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض نتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بمدين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى ولاعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر فربما لايصدق على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد ليس قائما بذاته ولاشئ من القائم بذاته ببعد وقولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور والثاني بين الحملية ومقدم المتصلة وان بينهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لأن عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لايقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان تكون الحملية منافية للمقدم ولاتبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لايندفع نقض معين فلايندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لانسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لايخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لأن الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر ويخن نقول اما المنع فهو بيّن الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض والاخفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه اما الجواب الذي ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لاتستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال الآخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف اولنا لي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لاتتعدد بتعدد المقدم وايضا لاينتج في المتصل السالب لارفة من استلزام

نقل ب آ وكلما كان ج د ه ج

القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى
ومقدم المتصلة كبرى فى الاول وبالعكس فى الثانى وتاليهما تالى المتصلة ثم المتشاركان ان اشتملا على تاليف منتج انتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية فى
فى قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والاوجب كون الحملية مع نتيجة التاليف ومع عكسها بكلية منتج المقدم متصلة كلية من الثالث
والبرهان حيث لمنتج نتيجة التاليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث لمنتج عكسها بكلية من الثالث والاوسط ذلك لعكس وتنعقد الاشكال الاربعة
بين المتشاركين فى كل قسم مثال الشكل الاول فى القسم الثالث الاشئ من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فوز ا نتج كلما كان كلما كان ج آ فوز ب بيانه انه كلما كان كل ج آ بعض
ب ليس آ لما عرفت فى القسم الثانى فانه ينتج مع المتصلة المطلقة من الاول مثال الشكل الثانى من القسم الثالث لاشئ من ج ب وكلما كان بعض آ ليس
ب فوز ا نتج كلما كان كلما كان ج آ فوز ب بيانه كلما كان كل ج آ بعض آ ليس ب لما عرفت فى القسم الثانى وانه ينتج مع المتصلة المطلقة من الاول مثال الشكل
الثانى فى القسم الرابع كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فوز ب بيانه بما سبق والنتيجة تتبع المتصلة ابدا فى الكيف

٣١٥

ينتج التاليف لتالى المتابلة والمتصلة فمن ابن يلزم ايمانا الازمة للقياس **قال** القسم الثالث ان يكون
المشارك مقدم المتصلة **اقول** القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة
والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين
المتشاركين فى القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة
كبرى فى الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اى من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى فى الثانى وهو
القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليهما تالى المتصلة وضابط الانتاج فى القسمين ان المتشاركين
اى الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج اولا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما
بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئى ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كلية
كما اذا وقع المقدم الجزئى فى كبرى الشكل الاول والثانى او كان الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث او
الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية فى قوة كلية فكيف ما كان انتج القياس مطلقا
اى سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية
هكذا كلما صدق المقدم المتصلة والحملية صادقة فى نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا
صدق بنتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت بنتيجة التاليف فجعل صغرى المتصلة
القائلة اذا كان المقدم المتصلة صدق تاليهما باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق بنتيجة التاليف صدق
تالى المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج بشرط امران احدهما كلية المتصلة
وتاليهما احد الامرين وهو لما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان
يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان
من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدقت بنتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقا
صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت بنتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق
مقدم المتصلة يلزم تاليهما فمتى كان او ليس البتة اذا كان بنتيجة التاليف يصدق تالى المتصلة وان
كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكلية فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا
صدق عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف
صدق تالى المتصلة وهما بنتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او
مساو فاستلزام جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية
وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم
المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليهما وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس
نتيجة التاليف صدق تالى المتصلة مثال الشكل الاول فى القسم الثالث والمتشاركان غير مشتملين

قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع بنتيجة التاليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع وبعكسها بكلية مقدما ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت انتاجه اذ ذاك عند كون المتصلة كلية و قال يشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه مع قيام ما ذكر من دليل انتاج هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تاليف منتج

على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة ينتجه التاليف لاشئ من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فوز ينتج كلما كان ج آ فوز فالمشاركان وهما لاشئ من ج ب وبعض ب ليس آ لاشتمالهما في الشكل الاول على شرائط الانتاج وينتجه التاليف اعني كل ج آ مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج آ بعض ب ليس آ لانه كلما كان كل ج آ لاشئ من ج ب وكل ج آ وهما ينتجان بعض ب ليس آ فكلما كان كل ج آ بعض ب ليس آ وهو اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي الشرطية ثم على هذا الطريق ثم يجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج آ فوز وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة ينتجه التاليف كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فوز لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما كان كل ج آ فكل ج ب فجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي المضروب في سائر الاشكال والينتجه تتبع المتصلة في الكيف بدلالة صغرى الاقيسة المنتجة اياها موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى **قال** قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع ينتجه التاليف لموجبة الكلية انتج مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لاشئ من ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ فوز وكلما كان كل ج آ فوز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع ينتجه التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت انه كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما ينتجه التاليف موجبة كلية و ايضا الموجبة الكلية هي كل ج آ والسالبة الكلية لاشئ من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض آ ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المشاركان على تاليف منتج فلا ينتجه ثم تحققه بل نفرض كيف ما كانت فالبرهان لا يستدعي الا ينتجه تاليف مفروضة فاينتجه تاليف تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق اسم المنتجه على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التاليف بكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة كلية من الشكل الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لاشئ من ب ج وكلما كان لاشئ من آ ب فوز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فوز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية وهو المستمى بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعد اجزاء
الانفصال بتالف من كل واحدة منهما مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد واشكال والحد الاوسط في كل قياس غيره
في الاخر والا اتحدت قضيتان بطرفيهما من الحمليات واجزاء الانفصال فتلك الحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها وموضوعات
الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وبالعكسين كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتها في الثالث موضوعاتها في الثالث على التقديرين وشرط الانتاج
استمال كل شكل في كل قسم على شرائط ذلك الشكل وبرهانه انه لابد من صدق واحد اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركة من الحملية منتجة للمطلوب وانت تعلم
ان المنفصلة موجبة كانت حقيقية او مانعة الخلو

٣١٧ ولا ينتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو لاتحادها المماح

الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فوز وكل ب آ انتج قد يكون اذا كان كل
ج آ فوز لانه كلما كان كل ج ب نكل ج ب وكل ب آ وهما ينتجان من الاول كل ج آ فكلما كان كل ج ب نكل
ج آ ويجعل صغرى للمنفصلة لينتج المطلوب وقال ايشنج ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب وقد تقدم
الحملية لمقدم المنفصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على
تاليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشنج لان
الشرط في ابواب الاقترانيات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فالطباع الغير على انتاج
ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المصنف نفسه **قال الفصل الرابع** في ما
يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول** القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية و
المنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحاصر واحدة وهو القياس المقسم والا وهو غيره والقياس المقسم
شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال
في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فاذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة
فلا كان اجنبيا من القياس الثاني اشتراك المحمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل
وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد المحمليات بعدد اجزاء الانفصال الا فانها
ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال وبالعكس وايا ما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك المحملية
الزايدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة
وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه غير محملية اخرى والا يكون فان لم يكن يحصل
من المشاركين ينتجان فلا يكون النتيجة محملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك
بعينه كانت المحملية الزايدة مشاركة لتلك المحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر
الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتهما في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك المحملية بعينها فلا
تكون زايدة هيهات وان خالفتهما في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين ينتجان واما على الثاني
فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من المحميات او الى الاخر الدليل الرابع
ايجاد التاليفات في النتيجة فيتالف من كل واحدة من المحميات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس
منتج للمحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د او كل آ ج وكل ب ج
وكل د ج وكل ج ج ينتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د او لا شيء
من ج ا و لا شيء من ب ج ولا شيء من ج د فكل آ ج ج ينتج لا شيء من آ ج الخامس ان يكون الحد الاوسط
في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي
النتيجة اتحدت المحميات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم

القسم الثانى غير القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة يتالف كل واحدة مع جزئها قياسا منتجا لكن النتايج انكانت لاتتحد انبجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج وان اتحدت ينتجة مع اخرى جعلت جزء واحدا من النتيجة ان زادت الحمليات شارك لامحالة جزء من المنفصلة حمليتين وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركتهما ان نقصت كحمليته مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين انبجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين والا فمن نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وقال الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لاتنتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التاليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة انبجت منفصلة مانعة

والكيف كانت هي هي فلا يلزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود الى الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال الحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اى سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاقل اشتمال المتشاركين في الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذا سايرالاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احد الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزائها نقيضها يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شئ من اجزائها مع احد الحمليات فلا يحصل النتيجة الرابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب **قال** القسم الثاني غير القياس المقسم **اقول** اذا كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزء من اجزاء الانفصال ويتالف معه قياسا منتجا فالتاليفات ان انبجت ينتجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انبجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر فانتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج اذ لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احد النتايج كقولنا اما كل آ ب او كل د ج وكل ب ج وكل ه ط فدائما اما كل آ ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يتحد ينتجة مع اخرى بجعل تلك النتيجة المتحدة جزء واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او زايد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل آ ب او كل آ ج وكل آ د وكل ب ط وكل ج ط وكل ج د فاما كل آ ط او كل آ د لان الواقع اما كل آ ب او كل آ ج

او كل آ د

الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة ان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ومنافي اللازم منافي الملزوم
وان كان الطرف المشارك منتجا لها انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك الاخر والا عكس
لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لان نتيجة التاليف لازمة للطرف
المشارك في مانعة الجمع وملزومة له في مانعة الخلو ومنافي اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقة الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع
ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما تنتج حيث تصاحبتها اذ بدلت اجزاءها بنقائضها لارتداد كل واحدة منهما الى مصاحبتها او ذاك

او كل زيد وعلى التقديرين الاولين كل آ ط وعلى التقدير الثالث كل زيد فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت
الحمليات زايدة ولنفرض انهما واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزء
من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء
مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء المحالة مشاركا للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى
الحمليتين بنتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى بنتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما بنتيجة
ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا لما باعتبار الاخر اما بنتيجة بالاعتبارين
البسيطين فظاهر واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركته ذلك
الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التاليفات الاخر كقولنا اما كل آ ب او كل آ د وكل ب ج والاشئ من ب ه
والاشئ من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل آ ب لكل ب ج اما كل آ ج او لاشئ من آ ط وباعتبار مشاركة
لاشئ من ب ه اما لاشئ من آ ه او لاشئ من آ ط وباعتبار مشاركة لهما اما كل آ ج والاشئ من آ
ه واما لاشئ من آ ط وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيهما مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين
وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الحملية و
الجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج
في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة
الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليهما فالحملية اما مشاركة
لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها مشتملة على شرايط الانتاج
اولا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج بعتبر فيها ان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية
منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى لو كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التاليف
بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك
الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس
منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف
صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق
الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق
الطرف المشارك اذ المفروض انهما مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافي له ومنافي
اللازم منافي للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو المطلوب

وان كانت المشاركة مع الجزئين انتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي اى نتيجتي التاليفين المفروضين
لان كل واحد من الطرفين المشاركين للازم لنتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة التاليف الطرف
الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافيا لنتيجة تاليف الطرف الاخر لان منافى اللازم منافى للملزوم اذ لان الطرفين
لا ينفكان للنتيجتين وتنافى اللوازم مستلزم لتنافى الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر وهو ظاهر و
كل واحدة منهما اخص من المنفصلة التى هى من نتيجتى التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين
ونتيجة تاليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافى اللازم منافى للملزوم بخلاف
العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط
الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تاليف فان شاركت احد جزئى الانفصال النتيجة منفصلة جزئية سالبة مقدمها
نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق
نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التاليف صدق
الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف
بالقياس المركب من الحملى والمتصل نجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاولى استلزام الطرف
المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف والا ينعكس اى لا ينتج متصلة مقدمها
الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم
يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف المشارك بل يلزمه وان شاركت كل واحدة من جزئى الانفصال
النتيجة بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما
اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى كما اعتبر فى مانعة
الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر فى مانعة الخلو
السالبة وكما اعتبر فى مانعة الخلو مع الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك
اعتبر فى مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التاليف الطرف الاخر والا
كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فانه لو اصدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازم للطرف المشارك لما مر ومنافى اللازم منافى للملزوم فيكون
الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق فالسالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة
الخلو فلانه لو صدقت منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما
لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف
الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت

المنفصلة

والفرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كالكبرى في الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية وقال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لا يشترك في جزء يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب جزء سالبتها وقد احطت بفساده

الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة

الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المنفصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة بعد الانتاج في الاقسام ح

٣٢١ وتنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك المنتجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا ابدلت اجزائها بنقائضها لان تدارك كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض

قال ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى

اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فح ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما آ او ما او ما ج فكل ج اما آ او ما او ما ج كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى فالحمليات كبرى وهو لا يشارك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة شرط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط المذكورة

قال الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة

اقول القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الاحوال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المتصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول ان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نمج الرابع والتمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المتصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فهو على الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها ربما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النتيجتين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام

ايجاب احد المقدمتين وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة فان يشارك بتاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ايجابا او بالعكس سلبا والمنتجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم وان كانت سالبة فان يكون كلية او يشارك بمقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو والمنتجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية مانعة الخلو ولا كذلك المتصلة الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية لا في الجملة وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشيء قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة واعلم ان الاختلاف في الشرطيات انما يتبين ببيان صدق القياس مع اللازم والتعاند فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع ٣٢٢
الاستدلال به على المعقم

الاربعة ان يكون احد المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو والا كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترطان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والمنتجة كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلا لان جواز الجمع بين الشيء والملزوم لا يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم لا يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة مذكور في المتن لظهوره هنا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجهما احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشاركها بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو متوافقتين للمتصلة في الكم والكيف وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قولنا كالمتصلة الكلية ان انتاجهما مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالمنتجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوي على الاجمال بالخلف وهو ضم اللازم نقيض المنتجة الى الازم المنفصلة ليلزم كذب لسالبة المتصلة والتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز او ينتج ليس البتة اما ان يكون آب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فلانه لازم لمانعة الخلو وينتج قد يكون اذا كان آب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما آب او هز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان آب وكلما لم يكن هز كان جد فقد يكون اذا كان آب فجد وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان آب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما آب او هز والا فدائما اما آب او هز ويلزمه كلما كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فكلما كان آب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان جد فآب ودائما اما جد او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما آب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما آب او هز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان

آب بجعله

تنبيه حيث لم تنتج الموجبتان ينتجه موافقة لحدود القياس انبحت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياها
ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما والحقيقة الموجبة تنتج بنتجي الباقيتين دون السالبة قال الشيخ انما اذا كانت موجبة
جزئية كبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة لقولنا كلما كان آب فجد وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقة وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما آب واما
و ز ومانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة منافٍ للملزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن آب فو ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة
اينتجه للقياس في الحدود وقال هذه المتصلة لا تنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان آب فجد وليس البتة اما ج د واما و ز مانعة الخلو وهو باطل لانه

آب نجعله صغرى كبرى ك لقولنا كلما كان جد لم يكن هـ ز لينتج كلما كان آب وهو ينافض السالبة المتصلة و
اما انتاجهما معهما وهي مشاركة لهما بتاليهما فلانه اذا صدق وليس البتة اذا كان آب فجد وقد يكون اما ج د او
هـ ز فقد لا يكون اما آب او هـ ز مانعة الخلو والا فدائما اما آب او هـ ز مانعة الخلو وكلما لم يكن هـ ز كان آب و
قد يكون اذا كان جد لم يكن هـ ز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان آب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية
واما انتاجهما مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء
المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة لهما المانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيما
استلزام تالي المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر الى دليله يلزم الشئ
لنقيضه راى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الخلاف ان الامرين اللذين
بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشئ لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل
لاندناعه بما يرد صورا الاختلاف من القضايا الغير المخالفة للمقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف في شئ
من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال **قال تنبيه** حيث لم تنتج الموجبتان
ينتجه موافقة لحدود القياس **اقول** قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما
ان يكون الحد الاوسط تاليا في المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو
فيهما الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في الينتجه ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر
انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تاليا في المتصلة
انبحت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام
نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم
لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انبحت متصلة جزئية من عين
الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرفي
مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض المقدم هذا كله اذا كانت المنفصلة غير
حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انبحت بنتجي الباقيتين اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص
يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها بنتجي الباقيتين اذ ليس كلما يلزم الاخص
يلزم الاعم **قال** قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج **اقول** زعم الشيخ ان المنفصلة
الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان
آب فجد وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة
الجمع الجزئية وهي قد يكون اما آب واما و ز لان و ز مناف لجد اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة
مناف الملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه مكالانسان

ينتج ليس البتة اما آب فلمقاومة مانعة الخلو والكذب الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الاعم وقد حج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما ان له محلا او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما ان له محلا او لا يكون كل مقدار متناهيا مع التلازم في الاول والتعاند في الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة مع صدق القياس الاول الكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا والا صدقت لينتجه ايضا الكذب جزئيها القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما ولا يخفى عليك شرائط انتاج بعد اختيارك ما سلف فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ومنفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة وانت خبير بعد ما قدمناه وعدد ضروبه

٣٢٤

اصلا الثانية منفصلة موجبة جزئية مقدمتها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن آب فوز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المنفصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المنفصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما آب نجد وليس البتة اما ج د واما و ز مانعة الخلو وهو باطل لانتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما آب او و ز مانعة الخلو والا صدق قد يكون اما آب او و ز مانعة الخلو وآب ملزوم لج د ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما ج د واما و ز مانعة الخلو وهو ينافض الكبرى لسالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على هدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما ذابد لنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض واللامتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول لضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء او لاحق وهو ان يكون له محل وان اخذت اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح ولا احتياج الى تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض واللاتناهي المقدار يوجب وجود احدهما **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام منهما **اقول** ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزء غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تاليهما او مقدمهما وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة فتارة يوخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة

ويستنتج

القسم الثالث ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وقد عرفت بيانه في حكم المؤلف من الحملي والمنفصل ان كان الجزء التام من المنفصلة فيكون المتصلة مكان الحملي والمؤلف من الحملي والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة فيكون المنفصلة مكان الحملي **الفصل السادس** في كيفية استنتاج الحمليات من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه **الاول** من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما دون شرط انتاج الاشكال المقدمتين على تاليف ينتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض بنتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع الطرف الموجبة بطرف استثنائية وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كان ب فهو ز ليس البتة اذا كان هو ز فليس كان ب اينتج كان ا والا فليس كان ا وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كان ب انهو

بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل انعكس الى نقيض الكبرى الثاني

وليستنتج منهما بنتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصلة ثم يؤخذ بنتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة ح منزلة منزلة الحملية حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدق صدق بنتيجة التاليف تارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما بنتيجة هو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ بنتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة بمنها يقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق بنتيجة التاليف منهما وهو الجزء الآخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فجد دائما اما كان د ه او كل ز د مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فدائما اما ج ه او ز د واما كلما كان آ ب فكلج ه اما لزوم الاول فلانه اذا صدق آ ب فكلج ز د اما ان يصدق من المنفصلة وز ذلك او د ه فيلزم بنتيجة التاليف وهي كلج د واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق ز د فذلك او كل د ه وكلما كان آ ب فجد وكلما كان آ ب فج ه وهو المطلوب واما خبيث بعد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددناها واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال القسم الثالث** وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما **اقول** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط فيه تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطيته هي والمقدمة الاخرى متشاركتان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركتين كقولنا كلما كان آ ب فجد دائما اما كلما كان ج د فوز واما ج ط فدائما اما كلما كان آ ب فوز واما ج ط واما كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان آ ب فاما جد واما هز مانعة الجمع دائما اما هز او ج ه مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فكلما كان جد فج ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتامل فيهما **قال الفصل السادس** في كيفية استنتاج الحمليات من القياسات الشرطية الاقترانية **اقول** لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منهما وذلك من وجوه **الاول** المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما

الثانى منهما والشركة فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفى كل متصلة مع مقدمها التاليها ثم اشتمال ينتجى التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د هـ ينتج كج هـ برهانه ان الصغرى تستلزم كج آ والا انتظم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضهما وهو قولنا كلما كان كج ب فليس كل ب آ بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل والكبرى تستلزم كل آ هـ لما بيناه وهما ينتجان كج هـ الثالث من المنفصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة فى مانعتى الخلو وبالعكس فى مانعتى الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الحملى والمتصل ثم من المتصل والمنفصل

مثاله دائما اما كل ج ب واما ج زد
ليس دائما اما ج زد او بعض ب آ ينتج لا شئ من ج آ والا فبعض ج آ ولنفرضه كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ثم مع الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان مانعتا الخلو مثاله دائما اما ج زد او لا شئ من ب آ هما مانعتا الجمع ٣٢٦

وغير تام منهما وبشرط فى انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين فى الكيف ثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة الحملية المطلوبة منه هى نتيجة التاليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لأنه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم الى الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الكل هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون ان صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط الا ان الطرف السالبة هو نتيجة التاليف بين الحملية التى هى نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الكل هو الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط تالى السالبة نقضهما والا ان كان مقدمها انعكس الى ما ينقضهما وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو ينقضهما او ينعكس الى ما ينقضهما مثاله كلما كان كج ب فهز وليس البتة اذا كان هز فليس كل ب آ ينتج كلما كج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كج آ نضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب آ فهز وينعكس الى ما ينقض الكبرى هف **الثانى** من المتصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثانى ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال ينتجى التاليفين بين طرفى المتصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لأن كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقهما لو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها وينتظم معهما قياسا مؤلفا من الحملى والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كان سالبة هف مثاله ليس كلما كان كج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د هـ ينتج كج هـ برهانه ان الصغرى يستلزم كج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كج آ فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كج ب فكج ب وليس كج آ وهما ينتجان كلما كان كج ب فليس كل ب آ وهى نقض الصغرى والكبرى تستلزم كل آ هـ بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كج آ وكل آ هـ وكلما صدق صدق كج هـ فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كج هـ وهو المطلوب **الثالث** من المنفصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكون مانعتى الخلو او مانعتى الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة فى مانعتى الخلو وبالعكس الى نتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة فى مانعتى الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملى والمتصل ثم المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة

دائما اما لاشئ من ج ب واما ما هو ز وليس دائما اما ما هو ز واما كل ب آ فينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزم كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب وانتج مع الموجبة نقيض
السالبة الرابع منهما والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط في انتاج سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما
لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب
واما ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د هـ مانعة الجمع ينتج كل ج هـ برهانه ان الاولى تستلزم كل ج آ والا انتظم نقيض مع نقيض مقدمها
منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضهما وهي قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ والثانية تستلزم كل آ هـ والا انتظم نقيض مع عين مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة
لنقيضهما وهي قولنا كلما كان كل آ د فليس كل د هـ وهما ينتجان

٣٢٧ كل ج هـ الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط فيه ان يشتمل ما يلزمهما من مانعة الجمع مع مانعة الجمع او ما يلزمهما من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرايط

التاليف لصدق نقيضهما ويلزم كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي
والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق وكلما
صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا
دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي
الجمع فالفرق الآتي في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائما اما كل ج ب واما ما هو ز وليس دائما
اما ما هو ز او بعض ب آ ينتج لاشئ من ج آ والا فبعض ج آ ويلزم كلما كان كل ج ب فبعض ب آ لانه كلما كان
كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ودائما اما كل ج ب
او هو ز ينتج دائما اما بعض ب آ او هو ز وهو نقيض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما اما لاشئ من ج ب
واما هو ز وليس دائما اما ما هو ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزم كلما كان كل ب آ فلا
شئ من ج ب لانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ ولا شئ من ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب آ
فلا شئ من ج ب ودائما اما لاشئ من ج ب واما ما هو ز فدائما اما كل ب آ او هو ز وهو مناقض للسالبة

الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاج سلب المنفصلتين وانتاج
نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين
احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو
تستلزم بنتيجة التاليف الآتي لصدق نقيضهما وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام
نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو ليستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذا
مانعة الجمع تستلزم بنتيجة التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام
احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل
ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د هـ مانعة الجمع ينتج كل ج هـ لان مانعة الخلو تستلزم
كل ج آ والا لصدق ليس كل ج آ بنقيض مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج
آ وكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ ويلزم دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ مانعة الخلو وهو مناقض
السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل آ هـ والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل آ د وكل
آ د ليس كل آ هـ وكلما كان كل آ د فليس كل د هـ ويلزم دائما اما كل آ د او كل د هـ مانعة الجمع وهو مناقض
سالبتها وانا صدق كل ج آ وكل آ هـ انتجا من الشكل الاول كل ج هـ وهو المطلوب **الخامس** من المتصلة
والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة يلزمها
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي او مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فانتكاك المنفصلة
مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرايط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة

اما بيان الحملية المطلوبة السادس منهما والشركة في جزء غير تام منهما والضبط فيه ان يشترط في كل واحدة حملية ينتظم منها ومن التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس ينتج الحملية المطلوبة السابع من الحملية والمنفصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما ان تلزم الشرطية حملية تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت مخير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب فان اردت التدرب فعليك بالعدد الاستقراء **تنبيهات** الاول البيانات السالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كلما كان ج ب وكل ب آ فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل ج ب والثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د آ وهما ينتجان الملتزم فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تنا ولها هذا القياس فذاك والا فهي لازمة لا قياسات بل مستلزمات الثالث قد يتركب من مقدمتين قياسا تهما او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط بنتجه وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع او وضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك ما سلف

٣٢١

الخلو كان ما يلزمها من مفارقة الخلو على شرائط انتاج ما تفتي الخلو الحملية وح ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المنفصلة والمنفصلة صدقت الملتفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية **السادس** من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضبط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية للازمة احديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة **السابع** من الحملية والمتصلة **والثامن** منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط بحيث انهما تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت مخير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واوردناها بالنظائر الجزئية تنبيها للمتعلم على كيفية اختراعها وتسهيلا للدرك اوضاعها ولو اضعف لطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومبادئها الاضطرار الى زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك **قال تنبيهات الاول** البيانات السالفة بمثلها **اقول** كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كلما كان ج ب وكل ب آ فكلما كان كل ج آ ونحن الآن نتكلم في الحملية الاولى لتستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية لتستلزم كلما كان كل د ب فكل د آ وهما يستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكلما كان كل ج ب فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب فكل د ب وكلما كان كذلك فكل د آ وكلما كان كل د ب فكل د آ وان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات الثلاث اوردت غير لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم فان الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات **الثاني** قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بواسطة فان تنا ولها هذا القياس فهي اقيسة والا فهي ملازمات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها اللوازم المذكورة ليست بالذات بل بالمقدمات اجنبية فلا يتناولها هذا القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملازمات وقد سمعت مثله في الاقترانيات الشرطية **الثالث** وهو الذي وعدنا بيانه فيما سلف قد يتركب من مقدمتين قياسا ان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط بنتجه وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدما والنتيجة التي حدودها مذكورة ثانيا تاليا كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د ج وكلما كان

كل ب آ

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية احد جزئيها حملية او شرطية وينتج نتائج كلية الشرطية والايجاب ان يكون حال اللزوم عين حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا تنتج اما واضع مقدمها فلان العلم بتاليهما لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليهما فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية اما الاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليهما وان كان اجتماعهما محالا الكذب مقدمها وكونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة اذا عرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتجت استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم قال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيض كقولنا

كلما كان انكلا ج زيد ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج انكل ب هو فقد يكون اذا كان كل ج انكل ب هو زيد وقد كان لاشتراك التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب انكل د زيد فقد يكون اذا كان كل ب انكل ج هو ويفرض كانه لاشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف **قال الفصل السابع** في القياس الاستثنائي

اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي وقد فرغ عن الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة وتاليتهما دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية الاول وشرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطية وحملية وشرطية ويشترط في نتائجه امور ثلثة **الاول** كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح ضرورة **الثاني** ان يكون الشرطية لزومية اي لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها لعين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا اللزوم لعدم العلاقة وهي في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليهما وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكانت المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفع الآخر صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور دشائها بالقياس الى المتصلة **الثالث** ان يكون الشرطية موجبة لعقم البتة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال ولا انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او نقيضه وربما ينتج عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر والفرس حيوان فلا ينتج وضع المتقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان فرسا حيوانا او حجرا والفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الآخر وكذبه كقولنا

كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالقوة لكن ليس بضاحك بالفعل لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك بالفعل بضاحك بالقوة وهو انسان واما اذا اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الكلي هو المطلقة العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زايدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايتهما كان نقيض الاخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايتهما كان نقيض الاخر وبعكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايتهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بلبية ذلك كله **تنبيه** استثناء نقيض التالي في المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات لا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها فاعلم ذلك

ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصادقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كان متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر والدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر مع الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زايدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايتهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايتهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر **قال تنبيه** استثناء نقيض التالي في المتصلة **اقول** لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناء انما في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزام احدى المتصلات الاربع وفي الاخيرين فلاستلزام احدى المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض التالي في المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلة اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو الاخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتبار الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض اخر عدم لزوم وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتايج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شيء من تلك المتصلات اللازمة **قال الفصل الثامن** في توابع القياس **اقول** هذا الفصل مشتمل على توابع القياس فلواحقه **الاول** كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا نقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه

الفصل الثامن في توابع القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت النسبة اليه بسيطة حصلت مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وان كانت النسبة اليه لجزئيه حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت احداهما لم ينتج المطلوب بل بما كانت لينتجه مقدمة لما ينتجه ولذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فهناك قياسات متترتبة منتجة للمطلوب ويسمى قياسا مركبة فان صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب فكل ا ج آ فكل ا د كل د ه فكل ا ه والا فمفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل ا د وكل د ه فكل ا ه الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما تقول في انتاج قولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب لقولنا لا شئ من ج آ انه لو لم يصدق لا شئ من ج آ لصدق بعض ج آ ولو صدق بعض ج آ لما صدق كل ج ب - ٣٣١ - انتج لو لم يصدق لا شئ من ج آ لما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه صدق كل ج ب انتج صدق لا شئ من ج آ وبحقيقة انه لو لم يصدق لانتج لصدق نقيضها

لا يزيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون نسبته الى المعلوم اولا فان لم تكن لم يكن لمدخل في معرفته وان كانت فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو هيهنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فيكون هيهنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم والحاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى اكثر من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما ان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان والكاينية المطلوبة لنسبته اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الا كل المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الا كل جزئيه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم اجزاء المطلوب واما ان تكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كانت الجزئيه معا حصلت بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما ان كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب بالحاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون الاخر لم ينتج المطلوب بل بما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس لكن ينتج المطلوب فان قيل نجد محققي العلماء يركبون مقدمات كثيرة وليست تنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاجت مقدماته احديهما الى كسب بقياس اخر وكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج كقولك كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتايج ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل ا د وكل د ه فكل ا ه

وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه

قال الثاني في قياس الخلف **اقول** قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة

ولو صدق نقيضهما لما صدقت الكبرى والصغرى لأن الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضهما وانتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت احديهما لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة الثالث في الكتاب المقدمات صنع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط وبغير وسط وكذلك جميع ما يسلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليهما فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصلت من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال الرابع في التحليل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا لو كانت مقدمة لكلية المطلوب اليهما نسبة فالقياس استثنائي وان كانت النسبة لاحد جزئيه فمنوافترائي ثم انظر الى طرفي المطلوب لتميز الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المطلوب فان تالفا ٣٣٢ على احد التاليفات فهو الوسط يتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب لا بسيط ثم اعمل لكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان يتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة

لزومية هي نتيجة ذلك الافتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الغالب العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب والشيء من أ ب لقولنا الشيء من ج ألا نرى لو لم يصدق الشيء من ج ألا صدق لا شيء من ج ألا صدق بعض ج أو لو صدق بعض ج ألا صادق كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ألا صادق كل ج ب وهو القياس الافتراني وأما الصغرى فظاهر وأما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج أو الكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا ينتج القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق ينتج صدق لا شيء من ج أو هو الاستثنائي وبتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضهما ولو صدق نقيضهما لما صدقت الكبرى والصغرى لان الكبرى أي كلما لم تصدق ذلك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى والصغرى لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة **قال الثالث** في الكتاب المقدمات **اقول** اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب صنع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملهما على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد طرفي المطلوب او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمول نتج حصلت المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محمول من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله من الثالث او محمول على موضوع من الرابع كذلك بعد اعتبار شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويبقى هذا تركيب القياس

قال الرابع في التحليل **اقول** كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفعلي العالم بالقواعد فاذا اردت ان تقرن انت على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان غير مقدمة لكلية المطلوب اليهما نسبة اي يشاركها المطلوب بكل جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليهما لاحد جزئيه اي كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس افتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب لتميز عند ذلك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات فما انضم الى جزء في المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز لك المقدمات والاشكال الذي تنتجها باعتبار وضعه عند المحدثين الاخرين وان لم يتالفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب قولا فقولا بدان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما

فقدم

الخامس ان النتيجة الصادقة قد يلزم عن مقدمات كاذبة لأنا نقول انا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كونهما كاذبين كل انسان حيوان مع صدق النتيجة وكل استقرائي تام منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم بجواز ان يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور السابع في التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركته اياه في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا الثامن في البرهان مهما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات اليقينية التي هي مبادي اولى للبرهان كالاوليات والمحسوسات والمتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط في البرهان لا بد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في الاصغر سمي البرهان برهان لم لأنه يعطي السبب في التصديق وفي الحكم وفي الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمي برهان اني لأنه يفيد اثبات الحكم في الخارج

٣٣٣

نقدم القياس والا فقد يفعل تارة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات المطلوب في بيت لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل آ هو وجدنا كل آ ب وكل ب ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب وط فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل د ط فنضع د و ب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل **قال الخامس في النتيجة اقول** النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدق واحد وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذبة المقدمات مستلزما للنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها الا باستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال السادس في الاستقراء اقول** الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقر بخلاف حال ما استقر كما في التمساح **قال السابع في التمثيل اقول** وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانما مشترك كان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال الثامن في البرهان اقول** البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كان احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احكام الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموثقة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامرين من التواتر واستناد الخبر الى المحسوس فلا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل المقتضي يحكم العقل عند حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات

دون لميته وان افاد لميته التصديق والاوسط فى البرهان الآنى كان معلولاً وهو اعرف وسيمى دليلا ايضا التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وممكنة ووجودية ومقدمات كل بحسبه ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا القضايا الضرورية اراد بها نه لا يستنتج الضرورى الا من الضرورى بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضرورى واجب فالقياس البرهانى ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلى ما مقدماته مشهورة والخطابى ما مقدماته مظنونة والشعرى ما مقدماته مخيلة والسوفسطائى ما مقدماته مشبهة بالواجب ليقينى والمشاغبى ما مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبى فى مقابلة الجدلى

منكرة مع انضمام قياس خفى وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان التسخين علة للاسهال والحدسيات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل العلم بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال وعدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وبطريقة القياسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور حدوده كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام فى اوايل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها ههنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اى البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر فى الخارج يسمى برهان لم لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج هو معنى اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل ما مسها النار فهو محرق فهذه الخشبة محرقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لان فيه يفيد انية الحكم فى الخارج دون لميته وان افاد لميته التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسها النار فهذه الخشبة مسها النار والاوسط فى برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر فى الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولى علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولان لاشراق النار **قال التاسع** المطلوب بالبرهان **اقول** قد عرفت ان المقصود بالبرهان الوصول الى الحق اليقين وقد يكون اليقينى المطلوب به قضية ضرورية كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضرورى يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورى غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضرورى الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضرورى من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التى صدقها ضرورى واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مساواة

الفقراء او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او لسبب عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب
وربما تشتبه بالأوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احاد ممارسة
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا لتوقف فيها بخلاف الأوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون
حقة وقد تكون باطلة والأوليات لا تكون الا حقة وانما المسلمات وهي قضايا يؤخذ من الخصم مسلمة
او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الاخر حقة كانت او باطلة كمجيئ
القياس والدوران وانها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد
او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات
وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها
المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولك القاتل
في الترغيب لخمر يا قوتية رستيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولاها العقل
والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة
امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اوليات او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشئ منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا
فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما و
القياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه
اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس بتركيب المقدمات على
اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه
يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري
هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير و
مما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا
الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي
في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمالهذين القياسين
تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارات اجمالية الى
الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتاخرين حذفوها عن المنطق
واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف
بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التطويل لنظمت اكثرها في سلك التقرير والامر بما

العاشر في القياسات اعلم انه قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب وبطريق كونه منتجا له وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في هيئته كلفظ القائل المشبه بلفظ الفاعل الذي لم يفعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد يصح اجتماعهما ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعهما واما من حيث المعنى فبايهام العكس اما باخذ الذات مكان ما بالعرض او اخذ الاحق مكان الملحوق او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة والرابطة والسور وغيرها ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس وشرايطها وحقق معانيها وكرر ذلك على نفسه ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يعبر الحكمة كلها تمت نسخة المتن من اولها الى اخرها بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله

اتقينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به **قال العاشر في القياسات المغالطة** **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وبطريق كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان واحد ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان واحد حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى فالاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشاء من جوهر اللفظ كالاشتراك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال انه يصير فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعليته زيدا ومفعوليته اياه او من التركيب مع التفصيل والغلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفرادها او من تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينقل من مكان الى اخر واخذ الاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انما تدل على المناقاة بين الموضوع والمحمول والمناقاة انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ بدل الموضوع الاحقر وهو الوصف بدل المحمول الملحوق وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فالا يتناهي يكون محصورا بين متناهيين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان سوالب المواجهة بها والترتب كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ الشخصية بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاشية ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر

على نفسه

على نفسه ذلك حتى يسير ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر فتوجد بان بهجر الحكمة لأنه لا يكون
مستعدا لدرك حقايق الأشياء وكل ميسر لما خلق له وشفع بهذا القدر من الكلام حامدين
لله على الاتمام موجهين الى حضرة النبوية افضل الصلوة والسلام صلاة متصلة الى يوم
القيام قد وقع فراغ المصنف عنه عاشر جمادى الاولى من سنة ثمان وعشرين ومائتين بعد الالف
لهجرة النبوية عليه والاف السلام والتحية الحمد لله القادر المنان ذي المنة والاحسان
وصلى الله على محمد واله الكرام الذين هم معدن العطية والاحسان بطاعتهم ومحبتهم يقبل
الاسلام والايمان وببغضهم وعدم معرفتهم هلك الانسان صلوة ترضيهم وترضى الرحمن
وقد وقع الفراغ من تسويد الاوراق على يد العبد العاصي **عبد الرحيم** ابن المرحوم
المغفور محمد تقي التبريزي في يوم الاربعا تاسع شهر شوال المكرم من شهور سنة
الرابع والتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه واله افضل
التحية بحسن الاهتمام من المخدوم المعظم افتخار الحاج جاني ابن المرحوم
التبريزي في دار الطباعة المخصوصة به وقد بالغ في طباعة
هذا الكتاب الجناب من العلماء من الذكيان الالفا ميرزا
محمد علي واخوه الحاج ميرزا رضا وفقهما
الله تعالى وايانا في الدارين وجعلهما
وايانا من المقربين بفضائل
الائمة المعصومين
عليهم السلام
١٢٩٤